موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الرجالية والحديثية

المجلد الثامن عشر

معجم الأحاديث المعتبرة / ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۲٤٦) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2758 - 8 (ج. ۱۸) - ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . - فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۱۸. معجم الأحادیث المعتبرة/۱٤ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ، مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٨. معجم الأحاديث المعتبرة/١٤

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

شبكة الفكر
alfeker.net

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني / ج١٨

الآثار الرجالية و الفقهية: ١٨. معجم الأحاديث المعتبرة/١٤

● المؤلف: آية الله العظمى محمد آصف المحسني
● النظارة و الإشراف: مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمد آصف المحسني
● ناشر: مؤسسة بوستان كتاب
● المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب
● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

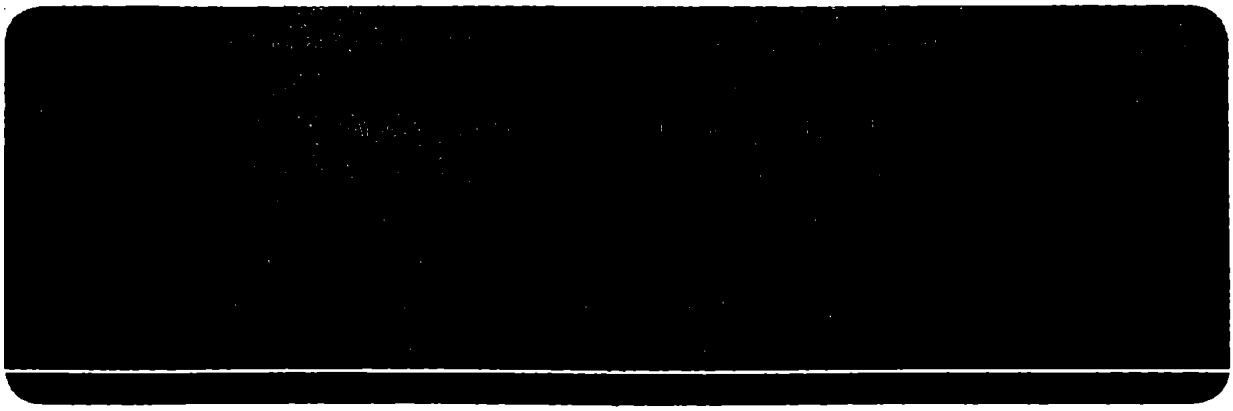

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي مبري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد: حليمه قرباني ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي
● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري
●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.
رئيس المؤسسة
محمدباقر انصاري

٧١

كتاب أحكام الأموات

أبواب ما يتعلّق بالمرض و الإحتضار

١. ما يكتب للمؤمن من الخير في حال المرض

[١/١١٢٨٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته فلم يجداه في مصلّاه فعرجا إلى السماء فقالا: ربّنا عبدك فلان المؤمن (المؤمن فلان- خ) التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نُصِبْه فوجدناه في حبالك. فقال الله عزّ و جلّ: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه و ليلته مادام في حبالي فان عَلَيّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحته إذا حبسته عنه».[١]

أقول: معنى في حبالك: اى منعته من أفعاله كالمربوط بالحبال.

[٢/١١٢٨٩] عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ و جلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فاني أنا الّذي صيّرته في حبالي».[٢]

---

١. الكافي، ج٣، ص١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٢٦- ١٢٧.

٢. نفس المصدر.

٢. أجر المريض و ثوابه

[١/١١٢٩٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الصباح قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة».[١]

أقول: في السند تردّد جزئي.

[٢/١١٢٩١] أمالى الصدوق: عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان الفارسي في علّته فقال: يا سلمان إنّ لك في علّتك ثلاث خصال أنت من الله عزّ وجلّ بذكر و دعائك فيها مستجاب و لاتدع العلّةُ عليك ذنباً إلّا حطّته، متّعك الله بالعافية الى انقضاء أجلك».[٢]

[٣/١١٢٩٢] و فيه: حدّثنا أحمد بن محمّد يحيى العطّار قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «إنّ العبد إذا كثرت ذنوبه و لم يجد ما يكفّرها به، ابتلاه الله عزّ وجلّ بالحزن في الدّنيا ليكفّرها به فإن فعل ذلك به و إلّا أسقم بدنه ليكفّرها به، فان فعل ذلك به و إلّا شدّد عليه عند موته ليكفّرها به فإن فعل ذلك به و إلّا عذّبه في قبره ليلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه».[٣]

[٤/١١٢٩٣] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أميرالمومنين عليه السلام: قال: «ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه؛ إمّا في مال، و إمّا في ولد و إمّا في نفسه حتّى يلقاه الله عزّ وجلّ و ما له ذنب و أنه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته».[٤] و انظر كتاب العدل الباب (٣) منه و الروايات غير المعتبرة سنداً في المقام كثيرة.

---

١. الكافي، ج٣، ص١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٣٠.
٢. أمالي الصدوق، ص٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٤٣.
٣. أمالي الصدوق، ص٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٣٧.
٤. الخصال، ج٢، ص٦٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٣٨.

٣. حكم الشكاية من المرض

[١/١١٢٩٤] الخصال: في الحديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام عن الناس و شكا إلى الله صلى الله عليه وآله كان حقّا على الله أن يعافيه منه».[١]

[٢/٠] ثواب الأعمال: حدّثني محمّدبن‌الحسن عن محمّدبن‌الحسن الصفّار عن العبّاس‌بن‌معروف عن الحسن‌بن‌عليّ‌بن‌فضّال عن ظريف‌بن‌ناصح عن أبي‌عبدالرحمن عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستّين سنة. قال: قلت: و ما معنى قبّلها بقبولها؟ قال: صبر على ما كان فيها».[٢] أقول: و في تعيين أبي‌عبد الرحمن بحث.

[٣/١١٢٩٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمّد بن- خ) خالد عن القاسم‌بن‌يحيى عن جدّه الحسن‌بن‌راشد قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلاتشكُها إلى أحد من أهل الخلاف و لكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك لم(لن- خ) تعدم خَصْلَةً من أربع خصال، إمّا كفاية بمال، و إمّا معونة بجاه (نجاة- خ) أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي».[٣]

[٤/١١٢٩٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن جميل‌بن‌صالح عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الشكاية (الشكاة- خ) للمريض؟ فقال: «إنّ الرجل يقول حُمِمْتُ اليوم و سَهِرْت البارحة و قد صدق و ليس هذا شكاية، و إنّما الشكوى أن يقول قد ابتليت بما لم‌يبتل به أحد و يقول لقد أصابني مالم يصب أحداً».[٤]

و رواه الصدوق في معاني الأخبار بسند معتبر لعلّه قد تقدم.

٤. استحباب اعلام المريض اخوانه و اذن الدخول عليه

[١/١١٢٩٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن‌محبوب عن أبي‌ولّاد الحناط عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه

---

١. الخصال، ج٢، ص٦٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٥٣.
٢. ثواب الأعمال، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٥٤.
٣. الكافي، ج٨، ص١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٥٦.
٤. الكافي، ج٣، ص١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٥٧.

بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه»، قال: فقيل له نعم هم يؤجرون بمشاهم (لمشاهم) إليه فكيف يُؤجَرُهو فيهم قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يُمْحَى عنه بها عشر سيئات».[١]

[٢/١١٢٩٨] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالعزيز (بن- خ) المهتدي عن يونس قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة».[٢]

٥. استحباب عيادة المريض

[١/١١٢٩٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يُمْسِي و إن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح».[٣]

[٢/١١٣٠٠] و عنه عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله».[٤]

[٣/١١٣٠١] و عن العدة عن أحمدبن أبي عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من عاد مريضاً من المسلمين و كلّ الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يَغْشَوْنَ رحله (رجله- خ) و يُسَبِّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض».[٥]

٦. آداب العيادة

[١/١١٣٠٢] أصول الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت على مريض

---

١. الكافي، ج٣، ص١١٧.
٢. الكافي، ج٣، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٦٠.
٣. الكافي، ج٣، ص١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٦٣.
٤. الكافي، ج٣، ص١٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٦٤.
٥. الكافي، ج٣، ص١٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٦٦.

فقل أعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عِرْقٍ نقّار (نعار- خ) و من شرّ حرّ النار، سبع مرات».[١] قيل: نعّار: العرق الّذي يسيل دماً.

[٢/١١٣٠٣] و عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العيادة قدر فُواق ناقة أو حَلْب ناقة».[٢]

٧. تلقين المحتضر

[١/١١٣٠٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّكم تلقّنون موتاكم لا إله إلّا الله و نحن نلقنّ موتانا محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله».[٣]

[٢/١١٣٠٥] التهذيب: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب (الكافي) عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّاالله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله».[٤]

[٣/١١٣٠٦] الكافي: علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت الرّجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج لا إله إلّا الحليم الكريم لا اله الا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ (و ما تحتهنّ- خ) و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١١٣٠٧] و بالإسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: قل لا إله إلّاالله العليّ العظيم لا إله إلّا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السّبع و ما بينهنّ

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦٦.
٢. الكافي، ج٣، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٨٦.
٣. الكافي، ج٣، ص١٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٩٢.
٤. الكافي، ج٣، ص١٢١ و التهذيب، ج٢، ص٢٨٦.
٥. الكافي، ج٣، ص١٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٩٨.

و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين. فقالها فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي استنقذه من النار».[١]

[٥/٠] و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم ابن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ﷺ إنّ فلاناً (قد) حضره الموت فنهض رسول الله ﷺ و معه أناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه قال: فقال النبي ﷺ ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً قال: فأيّهما كان أقرب اليك (منك ـ خ)؟ فقال السواد. فقال النبي ﷺ قل: أللّهم اغفرلي الكثير من معاصيك و أقبل منّي اليسير من طاعتك فقاله، ثم أغمي عليه، فقال: يا ملك الموت خفّف عنه حتى أسئله، فأفاق الرجل فقال ما رأيت قال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً. قال: فأيّهما كان أقرب اليك فقال: البياض فقال رسول الله ﷺ: غفر الله لصاحبكم قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله».[٢]

٨. استحباب الوصية

[١/٠] الفقيه: باسناده عن العبّاس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يحسن عندالموت وصيّته كان نقصا في مروته و عقله و قال: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى عليّ عليه السلام و أوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن و أوصى الحسن إلى الحسين و أوصى الحسين إلى علي بن الحسين و أوصى علي بن الحسين إلى محمّدبن علي الباقر عليهما السلام».[٣] تقدم الحديث في كتاب الوصية.

٩. استحباب نقل المحتضر الى مصلّاه عند عسر النزع و قرائة الصافات

[١/١١٣٠٨] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد و فيه إلى المصلي الذي ...

---

١. الكافي، ج٣، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٩٩.

٢. الكافي، ج٣، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٨٣ الطبعة المحققة.

٤. الكافي، ج٣، ص١٢٥؛ التهذيب، ج١، ص٤٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢١٠.

[٢/١١٣٠٩] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه».[١]

و السند مضمر.

[٣/١١٣١٠] الكافي: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام إنّ أباسعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلّاه فمات فيه».[٢]

[٤/٠] التهذيب: بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أبوسعيد الخدرى فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيما قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمله الى مصلّاه فمات فيه. قال: «و إذا وجّهت الميّت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك» و قد كان أبوبصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة. (قال- خ) فاذا مات الميّت فخذ في جهازه و عجله.[٣]

أقول: ذيل الرواية (و إذا وجهت ... و عجله) ليس من كلام الإمام كما يفهم من سوق الجملات و لا أقلّ من الشك فيه فيسقط عن الحجية، و إخبار أبي حمزة لا يثبت نظر أبي بصير لأنه غير ثقة.

[٥/١١٣١١] الكافي و التهذيب: محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: «قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك: والصافّات صفّاً» حتى تستتمّها، فقرأ، فلمّا بلغ: (أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضى الفتى فلمّا سجى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميت إذ أنزل به (الموت- خ كا) يقرأ (من- خ يب) عنده (يس* وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) فصرتَ تأمرنا بالصافّات فقال: «يا بُنَيَّ لاتقرأ عند مكروب من موت قط إلّاعجّل الله راحته».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون موسى حفيد العامر الأشعري كما هو غير بعيد.

---

١. الكافي، ج٣، ص١٢٥؛ التهذيب، ج١، ص٤٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢١٠.

٢. الكافي، ج١، ص١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢١١.

٣. التهذيب، ج١، ص٤٦٥.

٤. الكافي، ج٣، ص١٢٦ و التهذيب، ج١، ص٤٢٧.

١٠. كراهة مسّ المحتضر و إستحباب غمض عينيه و شدّ لحييه بعد موته

[١/٠] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: ثَقُلَ ابن لجعفر عليه السلام و أبوجعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: «لاتمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، و من مسّه على هذه الحال أعان عليه فلمّا قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه ثم قال: لنا إنّا نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلّاالتسليم ثم دعا بدهن فأدهن و اكتحل و دعا بطعام فأكل هو و من معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل و لبس جبة خزّ و مِطْرَفَ خزّ و عمامة خز و خرج فصلّى عليه».[١]

١١. توجيه الميّت إلى القبلة

[١/١١٣١٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسبّحوه تُجَاهَ القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و رواه عن ابن أبي عمير بتفاوت ما.

[٢/١١٣١٣] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في توجيه الميّت: «يستقبل بوجه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة».[٣]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني بتفاوت ما.

[٣/١١٣١٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن (الحسين- خ ل كا) بن محمّد عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة».[٤]

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢١٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٧؛ التهذيب، ج١، ص٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٢٢.

٣. الكافي، ج٣، ص١٢٦؛ التهذيب، ج١، ص٢٨٥.

٤. الكافي، ج٣، ص١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٢٢.

أبواب غسل الميت

١. فضل تغسيل المؤمن

[١/١١٣١٥] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر (عثمان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يغسل مؤمناً و يقول و هو يغسله ربّ عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه».[١]

٢. يصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال و لا يقرّبه الكافور

[١/١١٣١٦] التهذيب: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال (المحل- خ) غير أنّه لايقرب طيباً».[٢]

و رواه أيضا عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام. و عبدالرّحمن الواقع في السند كنّا نزعمه مشتركاً في السابق، لكنّا ذكرنا في موضع من هذه الموسوعة تعيينه من الموسوعة الرّجالية للسيد البروجردي رحمه الله و أنه عبدالرحمن بن أبي نجران الثقة.

[٣/٠] و عن موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن (بن علي) مات بالأبواء مع الحسين (بن علي) و هو محرم و مع الحسين عبدالله بن العباس و

---

١. الكافي، ج٣، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٢٤.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٣ و ج٥، ص٣٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٤١.

عبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً، قال و ذلك في كتاب عليّ.[١]

أقول: مرّ الكلام حول عبدالرّحمن، لكن الرواية معتبرة على كلّ حال لأنّ الشيخ رواه أيضا في تهذيبه عن سعد عن العباس عن حمادبن عيسى و عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله.

أقول: يبعد كل البعد أن يروي تارة ابن سنان هذه الرواية عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و يروي أخرى عبدالرحمن عن ابن سنان فيعلم من ذلك الإشكال في الرواية السابقة أو التقديم و التاخير في أحد السندين فتأمّل، فإن عبدالرحمن الذي يروى عن ابن سنان هو غير عبدالرحمن بن أبي عبدالله و لعل الأقرب حذف عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن السند السابق و ان من رواه عن الإمام هو عبدالرحمن دون عبدالله.

[٣/١١٣١٧] الكافي: عن محمّد عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفّى عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء (بالابواء- خ) و هو محرم و معه الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر و عبدالله و عبيدالله إبنا العبّاس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه و قال: «هكذا في كتاب عليّ عليه السلام».[٢]

[٤/١١٣١٨] التهذيب: عليّ بن الحسين عن سعد عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين بن علي و عبدالله و عبيدالله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم إبن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالأبواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه.[٣]

اقول: علي بن الحسين في هذه الرواية و في الرواية الأولى من هذا الباب هو والد الصدوق رحمه الله ثم روايات التهذيب ظاهرة في ان ألحسن عليه السلام لم يكن معهم لكن رواية الكافي قد نصت على حضوره عليه السلام.

٣. أحكام السقط

[١/١١٣١٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٨٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٤٣.

٣. التهذيب، ج١، ص٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٤٣.

أحمدبن محمّد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن. فقال: «نعم كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى».[١]

[٢/١١٣٣٠] و عن علي بن الحسين عن سعد عن محمّدبن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سقط لستة أشهر فهو تام و ذلك إنّ الحسين بن علي عليه السلام ولد و هو ابن ستة أشهر».[٢]

٤. أحكام الشهيد

[١/١١٣٣١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه. إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جُرِّدَ».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/١١٣٣٢] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فانّه يغسّل و يكفّن و يحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة في ثيابه و لم يغسّله ولكنّه صلّى عليه».[٤] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/١١٣٣٣] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه».[٥]

---

١. التهذيب، ج٢، ص١٦٦.

٢. نفس المصدر، ج١، ص٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٤٦.

٣. الكافي، ج٣، ص٢١٠؛ التهذيب، ج١، ص٣٣١ و الإستبصار، ج١، ص٢١٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٢١٢ و التهذيب، ج١، ص٣٣٢.

٥. الكافي، ج٣، ص٢١٢؛ التهذيب، ج٣٣١ ـ ٣٣٢ و الفقيه، ج١، ص١٥٩ الطبعة المحققة.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي مريم و فيه: كفن في أثوابه.

[٤/١١٣٣٤] و عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال: «نعم في ثيابه بدمائه ولايحنّط ولايغسّل و يدفن كما هو. ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها و ردّاه (زاده- يب) النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه و صلّى عليه (سبعين صلاة و كبر عليه- يب خ كا) سبعين تكبيرة».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه و رواه في الإستبصار إلى قوله: و يدفن كما هو.

٥. كيفية غسل الميّت و آدابه

[١/٠] التهذيب: عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة قال: «يوضع كيف يتيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره».[٢]

أقول: لا طريق للشيخ رحمه الله إلى محمّد بن عيسى في المشيخة و لم أعتمد لحدّ الآن على طرق الفهرست و إن كانت معتبرة و بحثه مذكور في كتابنا: «بحوث فى علم الرجال».

[٢/١١٣٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و أجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه إلى فوق الركبة و إن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة و اعمد إلى السّدر فصيّره في طست و صبّ عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صبّ الآخر في الأجّانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه (يده- يب) ثلاث مرّات ما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقّه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لايدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه (جنبه- خ) الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه (قدميه- خ) (ثلاث مرّات- خ) و ادلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره و

١. الكافي، ج٣، ص٢١١؛ التهذيب، ج١، ص٣٣١ و الإستبصار، ج١، ص٢١٤.

٢. التهذيب، ج١، ص٢٩٨.

بطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك. ثم صبّ ذلك الماء من الأجّانة و اغسل الأجّانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صبّ الماء في الآنية و ألق فيه حبّات كافور و افعل به كما فعلت في المرّة الأولى، إبدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر، (واغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كا) كما فعلت أوّل مرّة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية و صبّ فيه (فيها) ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسّلته فى المرّتين الأوّلتين ثم نشّفه بثوب طاهر و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوطه (ط) و ضعه على فرجه قبل و دبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها (بها) من حقويه و ضمّ فخذيه ضماً شديداً و لفّها في فخذيه. ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و اغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً».[1]

و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٣/١١٣٢٦] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمدبن إدريس عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن غسل الميت قال: «تبدأ فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقّيه ثم تبدء بشقّة الأيمن ثم بشقّه الأيسر، و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلابأس، و تمرّ يدك على ظهره و بطنه بجرّة (بجزء) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء (بجرّة- خ) من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقّه الأيمن ثم شقّه الأيسر و تمرّيدك على جسده كلّه و تنصّب رأسه و لحيته شيئاً

---

١. الكافي، ج٣، ص١٤١- ١٤٢ و التهذيب، ج١، ص٣٠١- ٣٠٢. الظاهر إنه ليس بخبر واحد، بل اخبار متعددة جمعها ابراهيم بن هاشم والد عليّ عن رواة متفرقين عن يونس بدليل قوله: (عن رجاله) اذ لم نعهد لابراهيم رجالاً معلومين مشخّصين و بدليل قوله: (عنهم عليهم السلام) فكأن يونس أيضا جمعها من رواة متفرقين رووا عن ائمة ثلاثة أو أربعة. نعم إذا فرض ان يونس هو ابن يعقوب احتمل روايته مباشرة عن الصادق و الكاظم والرضا عليهم السلام. و اما إذا فرضنا كونه ابن عبدالرحمن فهو لم يرو إلّا عن الكاظم و الرضا عليهما السلام فلابدّ من روايته بواسطة عن امام ثالث. فيحتمل ان بعض رجال إبراهيم أو رجال يونس كان ضعيفاً أو مجهولاً ومعه تسقط كل الجملات من الاعتبار. ثم الكلام في تعيين يونس و انه ابن عبدالرحمن الثقة او ابن يعقوب الثقة أو غيرهما من المجاهيل وليس لنا دليل على تعيينه و ان كان المظنون أنّه ابن عبدالرحمن لكنه مجرّد ظن والله العالم.

ثم تمرّيدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من منخره (مخرجه- خ) ما خرج و يكون على يديك (يدك) خرقة تنق بها دبره ثم ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرّة (بجزء) من ماء القراح فذلك ثلاث جرّار فان زدت فلابأس. و تدخل في مقعدته (شيئاً) من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف. ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثم تكفّنه، تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة و تضم فخذيه (عليها) ضماً شديداً و جمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً (شيء- خ) من الذريرة ثمّ الإزار، طولًا حتى يغطّى الرأس و الرّجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة (العذرة) والفرج حتى لا يظهر منه (شيء- يب) واجعل الكافور في مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و أقلّ من الكافور واجعل على عينيه قطناً و فيه و أذنيه (ارنينه- ارنبته) شيئاً قليلًا ثم عممّه و ألق على وجهه ذريرة و ليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه و ليغتسل الذي غسله و كلّ من مسّ (يمس) ميتاً فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل.

و الكفن يكون برداً و إن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا و قال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف مَنٍ و قال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليه و فخذيه و عورته و يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصفاً (نصف) و عرضها شبر و نصف ثم تشدّ الإزار إليه (اربعة- خ) ثمّ اللفافة ثم العمامة و تطرح فضل العمامة على وجهه و تجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور و تطرح على كفنه ذريرة. و قال: إن كان في اللّفافة خرق[1] و قال: «الجرّة الأولى التي تغسل بها الميّت بماء السّدر والجرّة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتّاً قدر نصف حبّة والجرّة الثالثة بماء القراح».[2]

و روى الصدوق في الفقيه عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: «إن غسلت رأس الميت و لحيته بالخطمي فلابأس». ثم قال: و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. والظاهر أنّ مراده من الحديث الطويل هذه الرواية.

[٤/١١٣٢٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته،

---

١. قيل: الظاهر سقوط جزاء الشرط أو كونه مقدّراً نظير فخطه أو ضمّه أو نحو ذلك.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٠٦ ـ ٣٠٥؛ الفقيه، ج١، ص١٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٥٩ ـ ٢٦١.

إمّا قميص (قميصاً- يب) و إمّا غيره، ثم تبدأ بكفّيه و (تغسل- يب) رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقّه الأيمن فاذا أردت أن تغسّل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه (مرّة اخرى- خ يب) ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث (غسلات- يب) جعلته في ثوب (نظيف- يب) ثم جففته».[١]

و رواه في التهذيب بطريقين عن الكليني.

[٥/١١٣٣٨] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد و محمّدبن خالد عن النضربن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت فقال: «اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح». قلت ثلث غسلات لجسده كلّه قال: «نعم». قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، و قال أحبّ لمن غسل الميت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب. بتفاوت في نظم السؤال والجواب وهو لا يضرّ بالمقصود.

[٦/١١٣٣٩] التهذيبان: أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان، والحسين بن سعيد عن فضالة (عن حسين- يب) عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت. فقال: «اقعده واغمز بطنه رفيقاً ثم طهّره من (في) غمز البطن ثم تضجعه ثمّ تغسله تبدء (فتبدء- صا) بميامنه و تغسله بالماء و الحُرُض ثمّ بماء و كافور ثم تغسّله بماء القراح واجعله في أكفانه».[٣]

[٧/٠] و بإسناده عن أحمدبن رزق (زرق- خ) الغمشاني عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضّئه ثم اغسله بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسّدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع وَرَقَات سدر.[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٣٨ـ ١٣٩؛ التهذيب، ج١، ص٢٩٩ـ ٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٦٥.

٢. الكافي، ج٣، ص١٤٠؛ التهذيب، ج١، ص٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٦٥ـ ٢٦٦.

٣. التهذيب، ج١، ص٤٤٦؛ الإستبصار، ج١، ص٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٦٦.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٠٣ و الإستبصار، ج١، ص٢٠٧.

اقول: اعتبار السند موقوف على اعتبار طرق الفهرست و قد مرّ الكلام فيه غير مرّة.

[٨/١١٣٣٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلوة ام لا؟ فقال: «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل (فتغسلها) بالحرض ثم تغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات و لا يغسل (يغسلن- خ ل يب) إلّافي قميص يدخل رجل يده (يديه- خ يب) و يصب عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء (شيئا- يب خ) من سدر و شيء (شيئا- خ) من كافور و لا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريبا فيمسح (مسحا- يب) رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل».[١]

[٩/١١٣٣١] الإستبصار: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه (و التهذيب) عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبوعبدالله عليه السلام قال: «الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».[٢]

أقول: علي بن حديد ضعيف فالسند غير معتبر لكن الأصح اعتباره فان أصل السند هكذا عن علي بن حديد و عبدالرحمن فكلمة عن محرفة حرف الواو كما في جملة من موارد أخر، ثم المستفاد من معجم الرجال إن الحسين بن سعيد عطف على سعد لا على علي بن حديد فهو سند آخر للرواية و لاحظ ذلك في المعجم في ترجمة علي بن حديد.

[١٠/١١٣٣٢] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن حمران بن أعين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به و لاتعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولاتقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و أبرز جبهته» قلت: فالحنوط كيف أصنع به قال: «يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله»، قلت: فالكفن فقال: «تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه (سفله) و تضمّ

---

١. التهذيب، ج١، ص٤٤٦ و الإستبصار، ج١، ص٢٠٨.

٢. الإستبصار، ج١، ص٢٠٧؛ التهذيب، ج١، ص٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٦٨.

فخذيه (وسطه- خ ل يب) بها ليضمّ ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفّافة و برد يجمع فيه الكفن».[١]

أقول: لاحظ الباب العاشر المنعقد لتوجيه الميت إلى القبلة من أبواب ما يتعلّق بالمرض و الاحتضار.

٦. الميّت يغسل غسل المؤمن من دون تقية

[١/١١٣٣٣] التهذيب: عن علي عن سعدبن‌عبدالله عن أيّوب‌بن‌نوح قال: كتب أحمدبن‌القاسم إلى أبي‌الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة و لايعمّمه و لايصير معه جريدة فكتب «يغسله (يغسل- خ) غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً و أمّا الجريدة فليستخف بها و لايرونه و ليجهد (وليجتهد- خ) في ذلك جهده».[٢]

أقول: عليّ هو والد الصدوق ظاهراً فالسند معتبر. ثم الرواية لايمكن تخصيص وجوب التقية بها و لاتعلم بخصوصية المورد التي لأجلها اجاب الإمام عليه السلام.

٧. حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت و مصبّ الماء

[١/١١٣٣٤] الفقيه: عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغتسل به الميّت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة أرطال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغتسل به؟ فوقّع عليه السلام: «حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى».[٣]

قال الصدوق: و هذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة. و رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار و في الإستبصار عن المفيد عن أحمدبن محمّد عن أبيه عن الصفار.

[٢/٠] الكافي: محمّدبن‌يحيى قال: كتب محمّدبن‌الحسن الى أبي‌محمّد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقّع عليه السلام: «حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله». قال و كتب إليه: هل يجوز أن يغسّل الميت و مائه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر

---

١. التهذيب، ج١، ص٤٤٧؛ الإستبصار، ج١، ص٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٠.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٢.

٣. الفقيه، ج١، ص٨٦؛ التهذيب، ج١، ص٤٣١؛ الإستبصار، ج١، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٣.

كنيف أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصلاة أن ينصبّ (يصبب- خ) ماء وضوئه في (بئر- خ) كنيف فوقّع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع».[١]

و روى الشيخ في التهذيب عن محمّدبن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت و مائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقّع عليه السلام: «يكون ذلك فى بلاليع».

[٣/٠] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ يا علي إذا أنا متّ فاغسلني (فغسلني- خ كا) بسبع قَرِبٍ من (ماء- خ يب) بئر غَرْسٍ».[٢]

أقول: يقال: إن بئر غرس كانت بقبا و كانت بئره صلى الله عليه وآله و قيل هي بئر سعد بن خثيمة و كان يشرب منها.

٨. كراهة تسخين الماء للميت

[١/١١٣٣٥] التهذيب: عن علي بن مهزيار (عن فضالة) عن أبان عن زرارة قال (أبو) جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت».[٣]

٩. استحباب التستّر

[١/١١٣٣٦] التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر (الكافي): محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر. (والفقيه) عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميّت (هل- كا) يغسل في الفضاء قال: «لا بأس و إن ستر بستر فهو أحبّ».[٤]

١٠. لا يقصّ عن الميّت شعراً و لا ظفراً و لا يغمز له مفصلاً

[١/١١٣٣٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن

---

١. الكافي، ج٣، ص١٥٠؛ التهذيب، ج١، ص٤٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٤.

٢. الكافي، ج٣، ص١٥٠؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٥ و الإستبصار، ج١، ص١٩٦.

٣. التهذيب، ج١، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٧.

٤. التهذيب، ج١، ص٤٣١؛ الكافي، ج٣، ص١٨٢؛ الفقيه، ج١، ص٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أميرالمؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر».[١]

[٢/١١٣٣٨] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمدبن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال: «لا يمسّ منه شيء اغسله و ادفنه».

و رواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني لكن في نسخة منه «محمّد» مكان «زياد» و هي نسخة محرّفة ظاهراً.

١١. الميّت يغسله أولى الناس به

[١/١١٣٣٩] التهذيب: عن عليّ بن الحسين عن محمّدبن أحمدبن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنّه قال: «يغسل الميّت أولى الناس به».[٢] ياتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

١٢. حكم تغسيل الرّجل المرأة و عكسه

[١/١١٣٤٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: «تُلَفُّ و تدفن و لاتُغَسَّل».[٣] و السند مضمر.

[٢/١١٣٤١] الفقيه: سأل الصادق عليه السلام الحلبي عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لانساء فقال: تدفن كما هي بثيابها، والرّجل يموت و ليس معه إلّا النساء و ليس معهن رجال (رجل) قال: «يدفن كما هو بثيابه».[٤]

[٣/١١٣٤٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن النعمان عن داودبن فرقد قال: مضى صاحب لنا (سمعت صاحبالنا) يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة

---

١. الكافي، ج٣، ص١٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٧٩.
٢. التهذيب، ج١، ص٤٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨١.
٣. التهذيب، ج١، ص٤٤١ و الإستبصار، ج١، ص٢٠١.
٤. الفقيه، ج١، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٢.

تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: «إذا يدخل (ذلك- خ) عليهم ولكن يغسّلون كفّيها».[١]

في السند نوع تردد.

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد.

[٤/١١٣٤٣] التهذيبين: عن الحسين عن محمّد بن أحمد بن (عن- صا) علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت إلياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «المرأة إذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب أن يَلُفَّ على يديه خرقة».[٢]

[٥/١١٣٤٤] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصباً».[٣]

[٦/١١٣٤٥] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضّالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسّلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لابأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية (كراهية- خ) أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها».[٤]

و رواه في الفقيه عن عبدالله بن سنان و رواه التهذيبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٧/١١٣٤٦] الإستبصار: عن المفيد عن الصدوق عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسّل إمرأته قال: «نعم من وراء الثوب (و) لاينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها و المرأة تغسل زوجها لأنها إذا مات كانت في عدّة منه و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها و عن المرأة يموت في سفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء»، قال: «تدفن

---

١. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٤٢ و الإستبصار، ج١، ص٢٠٢.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٤٤ و الإستبصار، ج١، ص٢٠٤.

٣. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٩؛ الإستبصار، ج١، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٧.

٤. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ الفقيه، ج١، ص٨٦ و التهذيب، ج١، ص٤٣٩.

كما هي بثيابها»، و عن الرجل يموت و ليس معه ذو محرم و لا رجال قال: «يدفن كما هو في ثيابه».[١]

و رواه في التهذيب عن علي‌بن‌الحسين بأدنى تفاوت.

[٨/١١٣٤٧] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: «نعم من وراء الثوب».[٢]

و رواه الشيخ فى الإستبصار عن الكليني و في التهذيب عن محمّدبن‌يحيى.

[٩/١١٣٤٨] و عنه عن أحمدبن‌محمّد عن علي‌بن‌الحكم عن الحسين‌بن‌عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت فقال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق».[٣]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن‌محمّد لكن في الإستبصار: فَيُغَسِّلُها إلى المرافق.

[١٠/١١٣٤٩] الفقيه: ابن أبي‌يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء و ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنّه لفّاً في ثيابه و يدفنّه و لايغسلنّه».[٤]

[١١/١١٣٥٠] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن علي‌بن‌النعمان عن أبي‌الصباح الكناني عن أبي‌عبدالله عليه السلام (قال: قال- صا) في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء قال: «يدفن و لايغسل و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لاتغسل. إلّا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً و لاينظر إلى عورتها و تغسل امرأته إن مات، والمرأة (ان ماتت) ليست بمنزلة الرجال (الرجل- صا) المرأة أسوء منظراً إذا ماتت».[٥]

[١٢/١١٣٥١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمادبن‌عثمان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّاالنساء قال: «تغسله امرأته أو ذات قرابته (محرمه- خ ك) إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صبّاً و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[٦] و رواه في التهذيب بنفس السند في الإستبصار باسناده عن الكليني.

---

١. الإستبصار، ج١، ص٢٠١؛ التهذيب، ج١، ص٤٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٨.

٢. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ الإستبصار، ج١، ص١٩٦؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٨.

٣. الكافي، ج٣، ص١٥٨؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٨ و الإستبصار، ج١، ص١٩٧.

٤. الفقيه، ج١، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٤.

٥. التهذيب، ج١، ص٣٨؛ الإستبصار، ج١، ص١٩٧ و ٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٦. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٧ و الإستبصار، ج١، ص١٩٦.

[١٣/١١٣٥٢] الكافي و التهذيبان: حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسله النساء فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب».[١]

[١٤/١١٣٥٣] أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان (بن يحيى- كا) عن منصور (بن حازم- كا) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر و معه إمرأته (فتموت- يب و صا) يغسّلها قال: «نعم و أمّه و أخته و نحو هذا يُلْقِي على عورتها خرقة».[٢] و رواه في التهذيبين بنفس السند و رواه في الفقيه عن منصور.

[١٥/١١٣٥٤] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أوليهنّ به و تلفّ على يديها خرقة».[٣]

[١٦/١١٣٥٥] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء (نساء- يب) قال: «تغسله امرأته لانّها منه في عدة و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة».[٤]

[١٧/١١٣٥٦] الكافي: محمّدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: «يدخل زوجها يده تحت قميصه (و يغسّلها- صا) إلى المرافق (فيغسّلها يب)».[٥]

[١٨/١١٣٥٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (محمّدبن أحمد- يب) عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته في قميصه و لايقربه النصارى» و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة

---

١. الكافي، ج٣، ص١٥٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٩؛ الإستبصار، ج١، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٩٤.
٢. الكافي، ج٣، ص١٥٨؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٩؛ الفقيه، ج١، ص٩٤ و الإستبصار، ج١، ص١٩٩.
٣. التهذيب، ج١، ص٤٤٤ و الإستبصار، ج١، ص١٩٨.
٤. التهذيب، ج١، ص٤٣٧ و الإستبصار، ج١، ص١٩٨.
٥. الكافي، ج٣، ص١٥٨؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٨ و الإستبصار، ج١، ص١٩٧.

و معها نساء نصارى و عمّها و خالها معها مسلمان، قال: «يغسلانها و لاتقربها النصرانية كما كانت المسلمة يغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع» قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة قال: «يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر» و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوي (ذي) قرابتها و معها (امرأة- خ) نصرانية و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة قال: «تغتسل النصرانية ثم تغسّلها» و عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال: «لايغسله مسلم و لا كرامة و لايدفنه و لايقوم على قبره».[1]

و رواه الفقيه عن عمّار إلى قوله «فوق الدرع» و روى الذيل (عن النصراني يكون في السفر) و زاد في آخره: «و إن كان أباه»

و رواه في التهذيبين باختلاف و زيادة و نقيصة.

اقول: الروايات كما ترى متعارضة في بعض مضامينها تعارضا يحير الباحثين! و لتحقيق البحث لابد من مراجعة الفقه.

بحث و تفصيل

روايات الباب مختلفة اختلافا شديدا؛ فجملة منها تدل علي سقوط غسل الميت في فرض عدم المماثل، و منها ما يدل علي سقوط شرط المماثل في الزوجين مع اختلاف في بعض فروع المسألة، حتي مع نظر أحدهما إلي الآخر. و منها ما يظهر منه سقوط الكفن ايضا في فرض سقوط الغسل كما هو صريح الحديث العاشر و ظاهر الحديث الأول. و منها ما يدل علي جواز بعض الرجال غسل المرأة في فرض عدم المرأة الغاسلة، و منها ما يدل علي جواز غسل الزوجة للزوج من وراء الثوب من دون النظر إلي شعرها و إلي شيء منها، لأن عدتها انقضت، و المرأة تغسل زوجها مطلقا لأنها في عدته. و منها ما يدل علي صحة غسل الجنس المخالف إذا كانت ذات قرابته وذات محرمه، و منها ما يدل علي ان الميت الرجل يغسله امرئته لأنها في عدته و المرأة لايغسلها الزوج لأنه ليس منها في عدة، و منها ما يدل علي جواز الغسل العم و الخال للمرأة عند فقد النساء، و منها ما يدل

---

١. الكافي، ج٣، ص١٥٩؛ الفقيه، ج١، ص٩٥؛ التهذيب، ج١، ص٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٩٦.

علي جواز غسل النصراني للميت دون المسلمات الأجنبيات، كما يدل علي جواز غسل النصرانية للمسلمة دون المسلمين الأجانب.

و اعلم أن الموت يبطل الزواج و عنوان الزوجة و الزوج كسائر عناوين الاعتبارية كالرئاسة و الرئيس و المرئوس و كالملكية و المالك و المملوك، فإن قوامها بحياة الطرفين أو بوجودهما كما في ملكية المالك للجمادات، فإذا كان المال موجوداً فهو مملوك. و أما العدة و الإعتداد علي خصوص المرأة فهو امر تعبدي شرعي لاتدل علي بقاء الزوجية حتي يجوز لمسها.

نعم ثبت إن الزوجين كل منهما يجوز له غسل صاحبه، لكن الأولي عدم النظر إلي بدن الآخر و عدم مسه. و إذا تعذر المماثل لايبعد سقوط وجوب الغسل بل وجوب التكفين علي تردد.

ثم إن هنا بحث آخر و هو أنه هل يبطل بالموت عنوان الأخوة و الأخ و الأخت و العمومة (العم و العمة) و الخولة (الخال و الخالة) و ابن الأخت و ابن الأخ و ابن العم و الخال، بل عنوان الولدية (الوالد و الولد) و امثالها؟ يمكن أن يقال بعدم صدق الحقيقي و ان صح مجازاً، و أما أحكام الميراث فثبوتها بالدليل الخاص. و يمكن أن يفصل بصدق الحقيقي في جانب الموجود دون المعدوم فنقول لمن مات والده أنه ابن فلان حقيقة و لا يقال الميت الفلاني أب لابنه زيد الحي فعلا حقيقتا، بل يقال إنه كان والداً و أباله. و أما إذا عدم كلاهما فإطلاق عناوين الوالد و الأب و الجد و عنوان الأولاد و الأبناء و البنين و الأخوات و الأعمام و الأخوال و مقابلاتها كلها عليهم مجازي باعتبار ما انقضي، فيقال إن زيد الميت كان حفيد بكر، لا أنه حفيده فعلا.

فالفرق بين هذه العناوين و العناوين الاعتبارية المتقدمة أن تلك العناوين يمكن زوالها مع فرض الحياة كما إذا وقع طلاق الزوجة أو خلع الرئيس أو بيع مال المملوك، ولكن العناوين الأخيرة لاتزول بوجه مادام الوجود، فإذا مات أحد الطرفين أو كلاهما فاستعمالها في حق المعدوم مجازي. و عليه يبتني غسل العمة و الخالة و العم و الخال و الأخ لمقابليهم. فعلي التفصيل يجوز للحي النظر إلي بدن الميت و اللمس ما عدي العورتين، و علي الأول لايجوز النظر و اللمس، فلاحظ. و الله العالم.

١٣. تغسيل المرأة الصبي و تغسيل الرجل الصبية

[١/١١٣٥٨] التهذيب: محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن

مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن الصبيّ تغسله امرأة قال: إنّما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيّة و لا تصاب امرأة تغسلها قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها».[١]

و رواه في الفقيه عن عمّار هكذا: عن الصبية لاتصاب امرأة تُغَسِّلها قال: «يُغَسّلها أولى النّاس بها من الرّجال».

١٤. لا يعاد الغسل بخروج شيء من الميت

[١/١١٣٥٩] التهذيب: سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه و لاتعد الغسل».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غالب هو المنقري.

١٥. يجزي غسل واحد لمن مات و هو جنب أو حائض أو نفساء

[١/١١٣٦٠] الكافي: علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات و هو جنب كيف يُغَسّل؟ و ما يجزيه من الماء؟ قال: «يغسل غسلًا واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّد عن علي بن حديد و عبدالرّحمن عن حماد، مضمراً في التهذيب و مسنداً في الإستبصار.

و الظاهر ان عبدالرحمن هو ابن أبي نجران الثقة. و ظاهر الرواية وجوب غسل الجنابة نفساً والأقوى أنه واجب غيري فبعد الموت لا وجوب له لعدم وجوب الصلاة عليه.

[٢/١١٣٦١] التهذيب: عن علي بن الحسين عن محمّدبن أحمدبن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الميّت و هو جنب غسل غسلًا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك».[٤]

---

١. التهذيب، ج١، ص٤٥ و الفقيه، ج١، ص٩٥.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٠١.

٣. الكافي، ج٣، ص١٥٤؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٢ و الإستبصار، ج١، ص١٩٤.

٤. التهذيب، ج١، ص٤٣٣ و الإستبصار، ج١، ص١٩٥.

و رواه في الإستبصار عن المفيد عن الصدوق عن علي بن الحسين.

[٣/١١٣٦٢] التهذيبان: عن ابراهيم به هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو جنب قال: «يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك».[١]

اقول: الروايتان ليست ظاهرتان في المقصود و لابد من التأمل فيهما.

[٤/١١٣٦٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال: «مثل غسل الطاهرة و كذلك الحائض و كذلك الجنب إنّما يغسل غسلاً واحداً».[٢]

و روى الصدوق في الفقيه عن عمار نحوه و كذلك الشيخ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه.

---

١. التهذيب، ج١، ص٤٣٣ و الإستبصار، ج١، ص١٩٤.

٢. الكافي، ج٣، ص١٥٤؛ الفقيه، ج١، ص٩٣؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٠٢.

أبواب تحنيط الميت و تكفينه

١. وجوب تحنيط الميت بالكافور

[١/١١٣٦٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط. و قال: حنوط الرّجل و المرأة سواء و قال: أكره أن يتبع بمجمرة».[١]

و رواه في التهذيبين عن محمّدبن يعقوب الكليني.

[٢/١١٣٦٥] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمدبن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت فقال: «اجعله في مساجده».[٢]

[٣/١١٣٦٦] التهذيبان: عن علي بن الحسين عن محمّدبن أحمدبن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه».[٣]

[٤/١١٣٦٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكافور هو الحنوط».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٤٣؛ التهذيب، ج١، ص٣٠٧؛ الإستبصار، ج١، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٠٤.

٢. الكافي، ج٣، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٠٥.

٣. التهذيب، ج١، ص٣٠٧ و الإستبصار، ج١، ص٢١٢.

٤. الكافي، ج٣، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٠٦.

[٥/١١٣٦٨] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «لاتقربوا موتاكم النار يعني الدخنة».[١]

[٦/٠] العلل و الخصال: أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير (و محمّد بن مسلم- الخصال) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي (جدّه) عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: «لاتجمّروا الأكفان و لاتمسوا أموتاكم بالطيب إلّا بالكافور فإن الميّت بمنزلة المحرم».[٢]

في رواية سعد عن محمد بن عيسى نظر.

[٧/١١٣٦٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت و ينبغي للمرأ المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر.[٣] و لاحظ موثقة عمار المتقدمة في تجمير ثياب الميت بثلاثة أعواد و قوله: ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ...

أقول: الروايات الواردة في المحرم الميت التي مرّت في الباب الثاني من أبواب غسل الميّت تشهد على المقصود بل بعضها يدلّ عليه. و يدلّ عليه رواية أبان في أوّل الباب الرابع من أبواب غسل الميت و كذا في معتبرة يونس و موثقة عمار و حسنة حمران في الباب السابع دلالة عليه، و يأتي ما يتعلّق به.

٢. وجوب تكفين الميت و كيفيته

[١/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت و تكفينه قال: «أبسط الْحِبَرَة بسطاً ثم أنبسُط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه و تردّ مقدم القميص عليه ثم أعمد إلى كافور مَسْحُوق فضعه على جبهته (و- خ يب) موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه- يب) (من قرنه إلى قدمه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرافقه و في كلّ مفصل من مفاصله- كا) من اليدين

---

١. التهذيب، ج١، ص٢٩٥ و الإستبصار، ج١، ص٢٠٩.

٢. الخصال: ٢، ص٦١٨؛ علل الشرائع، ج١، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣١٥.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٩٥ و الإستبصار، ج١، ص٢١٠.

و الرّجلين و في وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه و يرّد مقدم القميص عليه، و يكون القميص غير مكفوف و لا مزرور (مزرر) و يجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما (فيما- خ) يلى الساق و نصف مما (فيما) يلى الفخذ، و تجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن و لاتجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا (على- كا) وجهه قطناً و لا كافوراً ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير (بالتدور خ يب) ثم يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الايمن ثم يمدّ على صدره».[١]

و رواه في التهذيب بسنده عن محمّدبن يعقوب بتفاوت كما عرفت بعضه.[٢]

[٣/١١٣٧٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «البرد لايلف ولكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه».[٣]

أقول: تقدم ما يدل عليه و يأتي ما يدل عليه.

٣. عدد أثواب الكفن و بيان كفنه صلى الله عليه و آله

[١/١١٣٧١] الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن عثمان (عيسى- ظ) عن حريز عن زرارة و محمّدبن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام (تمام) لا أقلّ منه يواري به جسده كلّه فما زاد فهو سنة أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع و العمامة سنة، و قال: أمر النّبي صلى الله عليه و آله بالعمامة و عُمِّم النبي صلى الله عليه و آله و بعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات أبوعبيدة الحذاء بدينار و أمرنا أن نشتري له حنوطاً و عمامةً ففعلنا».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن جعفربن محمّد عن أبيه عن سعد عن

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٣؛ التهذيب، ج١، ص٣٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣١٧.
٢. المغين: الإبط و باطن الفخذ. و مرّ النقاش في سند الحديث سابقاً.
٣. التهذيب، ج١، ص٤٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣١٩.
٤. الكافي، ج٣، ص١٤٤ و التهذيب، ج١، ص٢٩٢.

أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليبن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام و في نسخة: أو ثوب تام. و فيها: أبوعبدالله عليه السلام و فيها: «و بعث معنا بدينار».[١]

[٣/١١٣٧٢] و عن الحسين بن محمّد (عمران- يب) عن عبدالله بن عامر عن عليبن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفن الرّجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة؛ دِرْع و مِنْطق (منطقة- يب) و خمار و لفّافتين».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمّدبن يعقوب الكليني.

[٣/٠] التهذيب: عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عمّا يكفن به الميت قال: «ثلاثة أثواب و إنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة و الصحارية تكون باليمامة و كفّن أبوجعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».[٣] والسند مضمر.

[٤/٠] و عن المفيد عن جعفربن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن عليبن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُفِّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنة (يمنيّة- خ) عبري أو أظفار».[٤]

و عن الشيخ رحمه الله: والصحيح عندي (عبري- خ) من ظفار و هما بلدان.

أقول: تقدّم في باب مايتعلّق بوفاته صلى الله عليه و آله صحيحة أبي مريم عن الباقر عليه السلام في كفنه صلى الله عليه و آله.

[٥/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كتب أبي وصيته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص. فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا فقال: أخاف أن يغلبك النّاس و أن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلاتفعل و عمّمه (عممني- خ) بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنّما بعد ما يلفّ به الجسد».[٥]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

---

١. السند الأول مرسل ان كان المراد وهو ابن عثمان و أمّا إن كان بن عيسى فهو متصل معتبر كما لايخفى على أهله.

٢. الكافي، ج٣، ص١٤٧؛ التهذيب، ج١، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٢٣.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٢٣.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج٣، ص١٤٤؛ التهذيب، ج١، ص٢٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٢٨.

[٦/١١٣٧٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن قال: «يؤخذ فرقة فيشدّ بها (يشدها- خ) على مقعدته و رجليه»، قلت: فالإزار قال: «إنّها لاتعدّ شيئاً إنما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها ثمّ يخرق القميص إذا غُسِّلَ ويُنْزَعُ من رجليه قال: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضلها على رجليه».[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/١١٣٧٤] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال: «تكفن في خمسة اثواب أحدها الخمار».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني عن حميد عن محمّدبن الحسن بن محمّد الكندي و اعلم أنه تقدم في باب كيفية غسل الميت روايات تعرضت لحكم الكفن.

٤. استحباب إجادة الكفن و المغالات في ثمنه

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تنوقوا في الاكفان فانّكم تبعثون بها».[٣]

و في هامش الكافي: في أكثر النسخ: محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن محمّدبن عيسى عن محمّدبن الحسين .. و لعلّه تصحيف كما أشار إليه المجلسي رحمه الله و نقل في جامع أحاديث الشيعة هذا السند و الأظهر قول العلامة المجلسي (رضى الله) عنه فإن محمّدبن يحيى يروي عن محمّدبن الحسين بلاواسطة فكيف يروي عنه هنا بواسطين أو بواسطة واحدة إلّا أن يكون محمّدبن الحسين غير حفيد أبي الخطاب فهو مجهول و على كل رواه في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله مثله.

---

١. الكافي، ج٣، ص١٤٥؛ التهذيب، ج١، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٢٨.

٢. الكافي، ج٣، ص١٤٦ و التهذيب، ج١، ص٣٢٤.

٣. الكافي، ج٣، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٣١.

و لكنّ محمدبن عيسى لايصحّ أن يروي عن عبدالله‌بن‌سنان بلا واسطة كيونس. فالسند مرسل و إن كان ابن سنان هو محمّد المشهور الضعيف. فهو أيضا لايروي عن الصادق عليه السلام و كون الواسطة هو يونس، غير معلوم.

[٢/١١٣٧٥] علل الشرائع: أبي عن أحمدبن إدريس عن أحمدبن محمد عن علي‌بن الحكم عن يونس‌بن‌يعقوب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ أبي أوصاني بكفنه قال: «اشترلي بِرْداً و جَوِّدْه فإن الموتى يتباهون بأكفانهم».[١]

٥. استحباب كون الكفن برداً و كونه قطناً و كونه أبيض

[١/١١٣٧٦] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌أحمد عن أحمدبن‌الحسن‌بن‌علي عن عمروبن‌سعيد عن مصدّق‌بن‌صدقة عن عمّاربن‌موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الكفن يكون برداً فإن لم‌يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فإن لم‌تجدّ عمامة قطن فاجعل العمّامة سابرياً».[٢]

و رواه في التهذيب عن محمّدبن‌أحمد و في الإستبصار بسنده عن الكليني. و قد تقدم ذكر البرد في بعض الروايات السابقة.

[٢/١١٣٧٧] الكافي و التهذيبان: عن محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين (الحسن- خ ل يب) عن عبدالرحمن ابن أبي‌هاشم عن أبي‌خديجة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الكتان كان لبني‌إسرائيل يكفنون به و القطن لأمّة محمّد صلى الله عليه و آله».[٣]

[٣/٠] التهذيبان: محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى عن يعقوب‌بن‌يزيد عن عدة[٤] من أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لايكفن الميت في كتان».[٥]

[٤/١١٣٧٨] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن ابن فضال عن ابن

---

١. علل الشرائع، ج١، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٣٢.

٢. الكافي، ج٣، ص١٤٩؛ التهذيب، ج١، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٣٤.

٣. الكافي، ج٣، ص١٤٩؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٤ و الإستبصار، ج١، ص٢١٠.

٤. في اعتبار هذه العدة إذا كان في الطبقتين كما هو الارجح بحث إذ يحتمل رواية ثلاثة عن رابع مجهول أوبالعكس مع صدق العدة عليهم.

٥. التهذيب، ج١، ص٤٥١؛ الإستبصار، ج١، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٣٦.

القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فانه أطيب و أطهر و كفّنوا فيه موتاكم».[١]

تقدم ذكر الأبيض في معتبرة أبي مريم في باب مايتعلق بوفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

[٥/١١٣٧٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن (التهذيبان) محمّدبن أحمد (بن يحيى- صا) عن محمّدبن عيسى عن الحسن (الحسين- خ ل) بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قَزٍّ و قُطن هل يصلح أن يُكَفَّن فيها (فيه) الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القُزّ فلا بأس».[٢]

أقول: إن كان الحسن بن راشد هو أبوعلي البغدادي مولى لآل المهلب فهو ثقة و ان كان الطفاوي أو متّحداً مع الحسن بن أسد الطفاوي فهو ضعيف والله العالم و ان كان كونه الأوّل أكثر احتمالاً.

ثم قيل ان العصب ضرب من البرود اليمنيّة مسمّي عصباً لأنّ غزله بعصب أي يدرج ثم يصبغ ثم يحاك.

٦. حكم التكفين فيما أحرم فيه الميت

[١/٧٠] أصول الكافي: عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر محمّدبن عمرو (عمر- خ) بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّي كفنت أبي في ثوبين شَطَوَيْن كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه (قميصه- خ) و في عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام و في برد اشتراه بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوي (يساوى- خ) اربعماة دينار».[٣]

أقول: في الوسائل: سعد عن أبي جعفر عن محمّدبن عمرو .. بزيادة حرف (عن) قبل اسم محمّدبن عمرو. و في معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ (رضى الله عنه): و الظاهر هو الصحيح، فإن المراد بأبي جعفر هو: إمّا أحمدبن محمّدبن عيسى، أو أحمدبن محمّدبن خالد و كلاهما رويا عن محمّدبن عمروبن سعيد.[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٣٦.

٢. الكافي، ج٣، ص١٥٠؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٥، الإستبصار، ج١، ص٢١١.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٤٠.

٤. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٦٧ و الوسائل، ج٣، ص١١.

٧. ثمن الكفن من أصل المال و تقديمه على غيره

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفن من جميع المال».[١]

و رواه في الفقيه عن ابن محبوب و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد و فيه: ثمن الكفن.

[٢/٠] و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب (عن معاذ ـ خ كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّاأن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه و يقضى ما عليه مما ترك».[٢]

و رواه الفقيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد

أقول: و في الفقيه: فيكفنونه. ثم إن فرض توسط معاذ بين علي و زرارة تصبح الرواية غير معتبرة بجهالة معاذ و اشتراكه.[٣]

[٣/٠] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه قال: «يكفن بما ترك إلّاأن يتجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه».[٤]

أقول: الظاهر أنّ الرواية تتوحد مع ما قبلها فيجرى فيها الإشكال السابق فتأمّل. و سيأتي ما يعارضهما في الجملة في الباب اللاحق.

٨. جواز تكفين الميت من الزكاة

[١/١١٣٨٠] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن أيّوب الكاتب قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يُكَفَّن به، أشتري (أيشترى) له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٣؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٤٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٣ و التهذيب، ج٩، ص١٧١.

٣. و المراد بجملة (يتجر عليه) في الحديثين: يطلب الأجر بإعطاء الكفن مجّاناً لتكفين الميّت.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٤٣.

قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه». قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فَوَارِ بدنه و عورته و جَهِّزْه و كفّنه و حنّطه و أحتسب بذلك من الزكاة و شيّع جنازته» قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفّن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثا تركه، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه و يكون الآخر لهم (له ـ خ) يصلحون به شأنهم».[1]

أقول: الفضل بن أيّوب لم أجده في الرّجال و في نسخة من التهذيب الفضل بن يونس الكاتب و هذا هو الصحيح ظاهراً فالرواية معتبرة. واعلم أن حكم المسألة لم يكن منصوصا و إنما بينه الإمام استنادا إلى حرمة بدن الميت المؤمن و لعله غير عديم المثل و هذا باب جديد لأهل الإستنباط.

٩. إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن قرض منه

[١/١١٣٨١] التهذيب: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمّد عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه (من الكفن)».[2]

أقول: يبعد كون التقريض واجبا تعييناً بل الأظهر التخيير بين التقريض و التطهير و التبديل.

١٠. إستحباب وضع الجريدة الرطبة مع الميّت

[١/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافي عنه العذاب و الحسنات مادام العود رطباً قال: و العذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل و يرجع القوم و إنّما جعلت السَّعَفَتان لذلك فلا عذاب و لا حساب بعد جفوفها (جفوفهما) إن شاء الله تعالى».[3]

---

١. التهذيب، ج١، ص٤٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٤٤. آخر الحديث محتاج الى بحث مستأنف.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٦٠

٣. الكافي، ج٣، ص١٥٢؛ الفقيه، ج١، ص٨٩ و علل الشرائع، ج١، ص٣٠٢.

و رواه في الفقيه عن زرارة و رواه في العلل بتفاوت عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة و فيهما: إنّما الحساب و العذاب كلّه في يوم واحد ...

[٢/٠] التهذيب: عن المفيد عن جعفربن محمّد عن محمّدبن يعقوب عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز و فضيل و عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأيّ شيء يوضع (يكون- يب) مع الميت الجريدة؟ قال: «إنّه يتجافى عنه (العذاب- يب) مادامت رطبة».[١] و رواه في الكافي كما مرّ في كتاب المعاد.

[٣/١١٣٨٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب و من فوقها قال: «فوق القميص و دون الخاصرة فسألته من أيّ جانب فقال من الجانب الأيمن».[٢]

أقول: يدلّ عليه أيضاً معتبرة يونس المتقدّمة.

١١. كفاية وضع الجريدة في القبر

[١/١١٣٨٣] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر قال: «لا بأس به».[٣]

١٢. نوعية الجريدة

[١/١١٣٨٤] الفقيه: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة (الجريدتين- خ) شيء من الشجرة غير النخل فانه قد روى (جاء- خ) عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب مادام (مت) الجريدتان رطبتين و أنّها تنفع المؤمن و الكافر فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب».[٤]

---

١. التهذيب، ج١، ص٣٢٧ و الكافي، ج٣، ص١٥٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٦٥.

٣. الكافي، ج٣، ص١٥٣.

٤. الفقيه، ج١، ص٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٦٨.

١٣. استحباب وضع التربة في القبر و تخليطه بحنوط الميت

[١/١١٣٨٥] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن داود عن أبيه عن محمّدبن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه فأسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: «توضع مع الميّت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله».[١]

اقول: المراد بالفقيه في هذا السند ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

١. التهذيب، ج٦، ص٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٦٨.

أبواب الصّلاة على الميّت

١. فرض الصلاة على الميّت المسلم

[١/١١٣٨٦] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم.

[٢/١١٣٨٧] التهذيب: وبهذا الإسناد (محمدبن احمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة) عن عماربن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلّاأنّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال (لى- خ): «يا عمّار إن مات فلاتصل عليه».[٢]

الظاهر حمل النهي على الكراهة وعلى كل وجوب الصلاة على ميت مسلم وجوبا نفسيا كفائيا لايقبل النقاش.

٢. حكم الصلاة على الميّت الذي وجد بعضه

[١/١١٣٨٨] التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن العمركى البوفكى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير

---

١. التهذيب، ج٣، ص٣٢٨؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٨؛ الفقيه، ج١، ص١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٧٣. و في الإستبصار« هشام بن الحكم» بدل« هشام بن سالم».

٢. التهذيب، ج٩، ص١١٦ـ ١١٧.

لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن فإذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه».[١]

و رواه في الكافي أيضاً عن محمّدبن يحيى عن العمركي عن علي‌بن جعفر عن أخيه بأدنى تفاوت و رواه الطوسي في تهذيبه عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن علي‌بن جعفر إلى قوله «و يدفن».

[٢/١١٣٨٩] الكافي: عن علي‌بن ابراهيم عن أبيه عن أحمدبن محمّد ابن أبي‌نصر عن جميل‌بن درّاج عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم له لم يُصَلَّ عليه، فان وُجِدَ عظم بلا لحم صُلّي عليه».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و في منتقى الجمان نقلا عن الكافي: فان وجد عظماً.

٣. وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ستّ سنين و حكمها على من هو دونه

[١/٠]- الكافي: عليّ‌بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي و زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة على الصّبي متى يصلّى عليه قال: «إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه»؟ فقال: «إذا كان ابن ستّ سنين و الصيام إذا أطاقه».[٣] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه.

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت و هو هنا بمعنى الاستحباب فيفهم عرفاً أن من بلغ ستّاً يعقل الصلاة في الجملة فيجب أن يصلّي عليه إذا مات.

[٢/٠] و محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد والحسين‌بن سعيد عن النضربن سويد عن يحيى‌بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فَغُسِّل و كُفّن و مشى معه و صلّى عليه و طُرِحَتْ خمرة فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه، حتى إنّي لَأَمشي

---

١. التهذيب، ج١، ص٣٢٩؛ الكافي، ج٣، ص٢١٢ والفقيه، ج١، ص٩٦.

٢. الكافي، ج٣، ص٢١٢؛ التهذيب، ج١، ص٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٧٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٢٠٦؛ التهذيب، ج٣، ص١٩٨؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧٩ و الفقيه، ج١، ص١٠٤.

معه فقال: «أما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين. كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لايصلّي عليه ولكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة عليه فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» قال: قلت (له- خ): فما تقول في الولدان فقال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».[1]

أقول: الرواية ظاهرة في نفي تشريع الصلاة وجوباً و ندباً على من لم يبلغ ستّ سنين.

ثم إن قول رسول الله صلى الله عليه و آله ظاهر في جزاء الولدان بأعمالهم المقدّرة ان خيراً فخيرٌ و ان شرّاً فشر. و لابد من حمله على التقية او تأويله بما يوافق العقل و النقل.

[٣/١١٣٩٠] و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذّي إلى جنبك- لمولى لهم- فقال هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى، فقال: ذلك (ذاك) شرٌ لك، فطعن في جَنان (جنازة- خ) الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع «فخرج أبوجعفر عليه السلام و عليه جبّة خزّ صفراء و عمامة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع و هو معتمد عَلَيّ و الناس يعزّونه على ابن ابنه فلمّا انتهى الى البقيع تقدّم أبوجعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبّر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين يأمر بهم فيدفنون من وراء و لايصلّى عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لايصلّون على أطفالهم».[2] و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما. و السند فيهما: ... ابن أبي عمير عن زرارة من دون وساطة عمر بن أذينة.

أقول: الرواية مثل سابقتها في ظهورها في نفي تشريع الصلاة فيحمل صلاة الباقر عليه السلام

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٠٧- ٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٨١- ٣٨٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٠٦- ٢٠٧؛ التهذيب، ج٣، ص١٩٨؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧٩ و منتقى الجمان، ج١، ص٢٨١- ٢٨٢. نقل في منتقى الجمان عن الإستبصار سند الرواية هكذا: عن ابن أبي عمير عن زرارة، ثم غلّطه ثم قال: ان الفاظ الحديث الكتب الثلاثة مضطربة و الذي أوردناه هو الأقرب إلى الصحة فيها. أقول ما أورده مطابق لما نقلناه عن جامع أحاديث الشيعة. و على كلّ لم يثبت رواية ابن أبي عمير عن زرارة فما في الكافي عن توسيط عمر بن أذينة بينهما هو الاظهر.

على صورة الصلاة لحرمة التشريع و أما فعل التكبير أربعاً لا خمساً فهو للتقية. ثم السفط معرب سبد، والجَنان بفتح الجيم- القلب، و على فرض صحة نسخة: جنازة الغلام، فالمراد به الموت يقال: طعن فلان في جنازته و رمى في جنازته إذا مات.[١]

[٤/١١٣٩١] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبي أ يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه».[٢]

أقول: إذا كان التعقل المذكور نوعيا فالضابط فيه هو بلوغ الطفل ست سنين و إذا كان فرديا فهو يختلف بذكاء الطفل و غباوته.

[٥/١١٣٩٢] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّي عليه، قال: «لا، إنما الصلاة على الرجال و المرأة إذا جرى عليهما القلم».[٣]

أقول: لابدّ من تأويله أو ردّ علمه إلى قائله.

[٦/١١٣٩٣] و عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (عن أبيه علي بن يقطين- صا) قال: سألت أباالحسن عليه السلام لكم يصلّي على الصّبي إذا بلغ من السنين (والشهور صا) قال: «يصلّي عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام».[٤]

[٧/١١٣٩٤] و عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلّي على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية (من والديه- خ يب) و لا من غيرها و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».[٥]

أقول: في اعتبار طريق الشيخ الى ابن أبي عمير تردّد ما.

---

١. لاحظ توضيح بعض ألفاظ الحديث بأكثر من هذا في هامش الكافي.

٢. التهذيب، ج٣، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٨٣.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٩٩، الإستبصار، ج١، ص٤٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٨٤.

٤. التهذيب، ج٣، ص٣٣١ و الإستبصار، ج١، ص٤٨١.

٥. التهذيب، ج٣، ص١٩٩ و الإستبصار، ج١، ص٤٨٠.

٤. حكم الصلاة على الميّت بعد الدفن و حكم تكرارها

[١/١١٣٩٥] التهذيبان: سعدبن‌عبدالله عن يعقوب‌بن‌يزيد عن ابن أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن (بان- صا) يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن».[١]

[٢/١١٣٩٦] التهذيبان: علي‌بن‌الحسن (الحسين- خ يب و صا) عن أحمدبن‌الحسن عن عمربن‌سعيد عن مصدّق‌بن‌صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «(و) الميت يصلّي عليه ما لم‌يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه».[٢] و نسخة الحسين محرفة الحسن.

أقول: قد مَرَّ في الباب الرابع (احكام الشهيد) من أبواب غسل الميت في نسخة من الكافي قوله عليه السلام «و صلّى صلى الله عليه وآله عليه (اى حمزة) سبعين صلاة و كبّر سبعين تكبيرة» لكنها نسخة و لايعتمد عليها بل المظنون عدم صحتها و إلا لكان كبّر في كل صلاة تكبيرة واحدة و هو كما ترى. و منه يظهر ضعف ما في التهذيب من نقل تلك الجملة (سبعين صلاة و كبّر عليه) في متن الحديث، لكن الرواية (مع الغض عن تلك النسخة) لايستقيم نظمها فانه يصير هكذا: و صلّى عليه سبعين تكبيرة. فلاحظ و تأمّل. نعم يأتي في باب عدد التكبير في الصلاة على الميت في صحيح الحلبي ما يدلّ على تكرار صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام على سهل‌بن‌حنيف خمس مرّات و يأتي في رواية عمار قوله عليه السلام: «لايصلّى على الميت بعد ما يدفن ...» بنقل الكافي دون غيره و كذا ما يأتي من قوله عليه السلام في رواية عمار أيضاً: «و لايصلّي‌عليه و هو مدفون» نعم يظهر من صحيح الحلبي الآتي في صلاة الأمّة على النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ما يدلّ على جواز التكرار إلّا أن يحمل على كونه من خصائصه صلى الله عليه وآله.

٥. الأخ أحق من الزوج بالصّلاة

[١/١١٣٩٧] التهذيبان: عن أحمدبن‌أبي‌عبدالله عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حفص‌بن‌البختري

---

١. التهذيب، ج٣، ص٣٣٢؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٨٦.

٢. التهذيب، ج٣، ص٣٣٤؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٨٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها؟ قال: «أخوها أحقّ بالصلاة عليها».[١]

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما دلّ على أحقيّة الزوج من الأخ لكنّه ضعيف سنداً نعم في نسخة من التهذيب جعفربن‌البختري مكان حفص‌بن‌البختري و هو مجهول لكنها غلط ظاهراً إذ لا وجود لجعفربن‌البختري في الرجال.

٦. حكم ايذان النّاس بموت المسلم و استحباب دعائهم له

[١/١١٣٩٨] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال: «نعم».[٢]

[٢/١١٣٩٩] عدّة من أصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و عليّ‌بن‌ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن‌بن‌محبوب عن أبي‌ولّاد و عبدالله‌بن‌سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتسب (فيكتب- خ ل) لهم الأجر و يكتسب (يكتب- خ) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له (لميتهم- خ لميته- خ) من الاستغفار».[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسن‌بن‌محبوب. و رواه الصدوق في العلل عن محمّدبن‌موسى المتوكل عن عبدالله‌بن‌جعفر عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌محبوب إلّاانه أسقط قوله «و يستغفرون له».

[٣/١١٤٠٠] الفقيه: عن عمربن‌يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلًا من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهاداتكم و غفرت له ما علمت مما لاتعملون».[٤]

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٠٥ و الإستبصار، ج١، ص٤٨٧.
٢. الكافي، ج٣، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٩٥.
٣. الكافي، ج٣، ص١٦٦؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٢ و علل الشرائع، ج١، ص٣٠١.
٤. الفقيه، ج١، ص١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٩٧.

٧. إمامة المرأة و صلاتها على الميّت

[١/١١٤٠١] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ فتكبّر و يكبّرن».[١]

و رواه في التهذيب مرّة عن علي بن الحسن بن فضّال و أخرى عن أحمد بن محمّد بسندين معتبرين عن حريز عن زرارة.

[٢/١١٤٠٢] التهذيبان: عليّ بن الحسن (الحسين- صا) عن العباس بن عامر عن أبي المغرى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلّا أن تكون امرأة قد دخلت السن».[٢]

٨. كيفية صلاة الميت

[١/١١٤٠٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت؟ فقال: «يقدّم الرجل قُدّام المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه و يقوم الإمام عند رأس الميّت فيصلّي عليهما جميعاً» و سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: «خمس تكبيرات يقول إذا كبّر أشهد أن لا إلهَ إلّاالله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أللّهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و على أئمة الهدى (اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ). أللّهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف (بين- يب) قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ باذنك إنّك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك فقل: أللّهم هذا عبدك و ابن امتك أنت أعلم به افتقر إليك و استغنيت عنه اللّهم تجاوز عن سيئاته و زد في إحسانه واغفر له و ارحمه و نوّر له في قبره و لقّنه حجّته و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه و آله و لاتحرمنا أجره و لاتفتّنا بعده، قل هذا حين تفرغ من خمس تكبيرات فإذا فرغت سلّمت عن يمينك».[٣]

---

١. الفقيه، ج١، ص١٠٣ والتهذيب، ج٣، ص٣٢٦ و ٣٣١.

٢. التهذيب، ج٣، ص٣٣٣؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٠٥.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١١.

[٣/١١٤٠٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تكبّر ثمّ تشهّد ثم تقول (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) (الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد و أهل بيته، جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بأمّته و بما بلّغ من رسالات ربّه ثم تقول: أللّهمّ عبدك وابن عبدك (و- خ) ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه أللّهمّ إنّا لانعلم (منه- خ) إلّا خيراً و أنت أعلم (به- خ) أللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، أللّهم ألحقه بنبيّك و ثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة أللّهم أسئلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إيّاه صراطك المستقيم أللّهم عفوك عفوك، ثم تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».[1]

[٣/١١٤٠٥] و عليّ عن أبيه و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميّت فقال: «خمس تقول (اذا كبّرت- يب) (في أوليهن- أوّلهن- خ) أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له أللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد ثم تقول أللّهم هذا المسجّى قدامنا عبدك (و- خ) ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتكَ و أنت غنيّ عن عذابه أللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً و أنت أعلم بسريرته أللّهم إن كان محسناً فزد (فضاعف- خ) في إحسانه و ان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ثم تكبّر الثانية و تفعل ذلك في كلّ تكبيرة».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب.

[٤/١١٤٠٦] التهذيب: محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: «تكبّر ثمّ تقول (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) أللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد كما صلّيت و باركت على ابراهيم و آل ابراهيم إنّك حميد مجيد أللّهم صلّ على محمّد و على أئمة المسلمين أللّهم صلّ على محمّد و على إمام المسلمين أللّهم عبدك فلان و أنت

---

١. الكافي، ج٣، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١٢.

٢. الكافي، ج٣، ص١٨٤؛ التهذيب، ج٣، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١٢- ٤١٣.

أعلم به أللّهم ألحقه بنبيّه محمّد ﷺ و افسح له في قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجّته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه أللّهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره و لاتفتّنا بعده أللّهم عفوك (أللّهم عفوك عفوك ـ خ) تقول هذا كلّه في التكبيرة الأولى.

«ثم تكبّر الثانية و تقول أللّهم عبدك فلان أللّهم ألحقه بنبيّه محمّد ﷺ وافسح له في قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجّته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، أللّهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره و لاتفتنا بعده أللّهم عفوك أللّهم عفوك تقول هذا في الثانية و الثالثة و الرابعة فاذا كبّرت الخامسة فقل: أللّهم صلّ على محمّد و على آل محمّد أللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات أللّهم (و) ألّف بين قلوبهم و توفّني على ملّة رسولك أللّهم (اغْفِرْلَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ) أللّهم عفوك (عفوك ـ خ) أللّهم عفوك و تسلّم».[1]

[٥/١١٤٠٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الصّلاة على الميّت قال: «تكبّر ثم تصلّي على النّبي ﷺ ثم تقول أللّهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لاأعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّي (منّا) أللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته ـ خ) و تقبّل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه (وارحمه ـ خ) وافسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمّد ﷺ ثم تكبّر الثانية و تقول: أللّهم إن كان زاكيا فزكّه و إن كان خاطئا فاغفر له. ثم تكبّر الثالثة و تقول أللهم لاتحرمنا أجره و لاتفتّنا بعده ثم تكبّر الرابعة و تقول: أللّهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمّد ﷺ ثم تكبّر الخامسة و انصرف».[2]

٩. عدد التكبير في الصلاة على الميّت

[١/١١٤٠٨] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات».[3]

---

١. التهذيب، ج٣، ص٣٣٠.

٢. الكافي، ج٣، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١٧.

٣. التهذيب، ج٣، ص٣١٥ و الإستبصار، ج١، ص٤٧٤.

[٣/٠] عيون الأخبار: باسناد مرّت الإشارة إلى اعتباره في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام ... و الصلاة على الميّت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنّة[١].

و لايبعد اعتبار مجموع الأسانيد الثلاثة.

[٣/١١٤٠٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً فإذا أكبر على رجل أربعاً إتّهم (يعني بالنفاق)»[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني أيضا و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم بأدنى تفاوت.

[٤/٠] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ (الأمر) إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام: تقدم يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم (نقدّم- خ) أبرار ولده و أنت من أبرّهم (ابرارهم) فتقدم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرّقها الله عزّ وجلّ على أمّة محمّد صلى الله عليه وآله و هي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة»[٣].

[٥/١١٤١٠] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريّاً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبّر عليه خمسة (خمساً) أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة»[٤].

و رواه الكشي في رجاله كما في بحارالأنوار عن محمّد بن مسعود عن محمّد نصير عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي بتفاوت ما.

و تقدّم في صحيح زرارة في الباب الثالث تكبير الباقر عليه السلام أربع تكبيرات و حملناه على

---

١. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٣؛ الخصال، ج٢، ص٦٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١٨.

٢. الكافي، ج٣، ص١٨١؛ التهذيب، ج١، ص١٩٧؛ علل الشرائع، ج١، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤١٩.

٣. الفقيه، ج١، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٢٢.

٤. الكافي، ج٣، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢٥؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨٤؛ رجال الكشي، ص٣٧ و بحارالأنوار، ج٨١، ص٣٧٩.

التقية و سيأتي في الباب الآتي ما يدلّ على المقصود في رواية العزرمي و في باب كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة.

١٠. حكم رفع اليدين عند كل تكبيرة

[١/١١٤١١] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن (بن) العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة «فكبّر خمساً يرفع يده (يديه ـ صا) في كلّ تكبيرة».[١]

[٢/٠] الإستبصار: عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام «إنّه كان لايرفع يده (يديه ـ صا) في الجنازة إلا مرّة يعني في التكبير».[٢]

أقول: إن كان المراد من أبي جعفر هو أحمد البرقي فنأخذ بروايات أبيه من باب الاحتياط و إن كان هو أحمد الأشعري ففي ثبوت حسن أبيه بحث.

١١. لا قرائة و لا دعاء موقت و لا تسليم في الصلاة على الميّت

[١/١١٤١٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة عن محمّدبن مسلم و زرارة و معمّربن يحيى و إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الصلاة على الميّت قرائة و لا دعاء موقّت، يدعو كما بدا لك و أحقّ الموتى أن يدعي له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١١٤١٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمّدبن مسلم و زرارة انهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول: «ليس في الصلاة على الميت قرائة و لا دعاء موقت ان تدعو بما بدا لك و أحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله».[٤]

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٩٤؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٣٧.

٢. الإستبصار، ج١، ص٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٣٨.

٣. الكافي، ج٣، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٣، ص١٩٣ و الإستبصار، ج١، ص٤٧٧.

٤. التهذيب، ج٣، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٣٩.

[٣/١١٤١٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «ليس في الصلاة على الميت تسليم».[١]

[٤/١١٤١٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فيها».[٢]

[٥/١١٤١٦] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة على الميّت قال: خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك.[٣] و قيل أنّه محمول على التقية. و الجامع، ج٣، ص٤٤١

١٢. الصلاة على المستضعف و الذي لايعرف

[١/١١٤١٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الصلاة على المستضعف والذي لايعرف: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول: (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ) إلى آخر الآيتين».[٤]

[٢/١١٤١٨] الفقيه: عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: «الصّلاة على المستضعف والذي لايعرف مذهبه يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و يدعي (يدعو- خ) للمؤمنين و المؤمنات و يقال: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و يقال في الصلاة على من لايعرف (لم يعرف) مذهبه أللّهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها أللّهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت».[٥]

سند الصدوق إلى محمّد بن مسلم ضعيف و إلى زرارة صحيح.

[٣/١١٤١٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في

---

١. الكافي، ج٣، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٠.
٢. التهذيب، ج٣، ص١٩٣؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٠.
٣. الإستبصار، ج١، ص٤٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤١.
٤. الكافي، ج٣، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٣.
٥. الفقيه، ج١، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٣.

الدعاء و ان كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل: أللّهم (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ)».[١] رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤/١١٤٣٠] و بهذا الإسناد عن ابن أبي‌عمير عن حمّادبن‌عثمان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن كان مستضعفا فقل اللهم (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ) و إذا كنت لاتدري ما حاله فقل: أللهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفرله و ارحمه و تجاوز عنه و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفرله[٢] على وجه الشفاعة (منك ـ فقيه) لا على وجه الولاية.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

١٣. كيفيّة الصّلاة على المنافق والعدو و جاحد الحق

[١/١١٤٣١] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمادبن‌عثمان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لمّا مات عبدالله‌بن‌أبيّ‌بن‌سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا رسول‌الله أ لم ينهك الله أن تقوم على قبره فسكت فقال: يا رسول‌الله أ لم ينهك الله أن تقوم على قبره فقال له: ويلك و ما يدريك ما قلتُ إنّي قلت: اللّهم احش جوفه ناراً و املأ قبره (ناراً ـ كا خ يب) و أصله ناراً. قال أبوعبدالله عليه السلام فأبدى من رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره».[٤] و عن الوافي: سلول اسم أم عبدالله المنافق.

[٢/٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت على عدوّالله فقل: أللّهم إنّ فلاناً لانعلم (منه ـ خ) إلّاأنّه عدو لك و لرسولك أللّهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجّل به إلى النّار فإنه كان يتولّى اعدائك و يعادي أوليائك و يبغض أهل بيت نبيّك أللّهم ضيّق عليه قبره. فاذا رفع فقل أللّهم لاترفعه و لاتزكّه».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٣، ص١٨٧ و التهذيب، ج٣، ص١٩٦.

٢. مقعود العبارة ظاهراً ان يقول المصلّى في حق المستضعف أللّهمّ اغفرة لايقعد محبته بل بقعد طلب العفو من‌الله فقط.

٣. الكافي، ج٣، ص١٨٧؛ الفقيه، ج١، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٣.

٤. الكافي، ج٣، ص١٨٨؛ التهذيب، ج٣، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٥.

٥. الكافي، ج٣، ص١٨٩؛ الفقيه، ج١، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٨.

[٣/٠] و عنه عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن كان جاهداً للحق فقل: أللّهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً و سلّط عليه الحيّات و العقارب، و ذلك قاله أبوجعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أميّة صلّى عليها أبي و قال: هذه المقالة و اجعل الشيطان لها قرينا. قال محمّدبن مسلم: فقلت له: لأيّ شيء يجعل الحيات و العقارب في قبرها فقال: «إن الحيات يعضضنها و العقارب يلسعنها (تلسعها) والشياطين (والشيطان) تقارنها في قبرها» قلت تجد ألم ذلك؟ قال: «نعم شديداً».[١]

أقول: و قد مرّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتّهم (يعني بالنفاق).

[٤/٠] الفقيه: روى صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليه. فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله. قال: فرفع يديه فقال: أللّهمّ العن عبدك ألف لعنة مختلفة، أللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك أللّهمّ أصلِهِ حرّ نارك أللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يوالي أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيّك».[٢]

اعتبارسند الصدوق إلى صفوان بن مهران مبني على الاحتياط.

[٥/١١٤٣٢] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عبدالله الحجال عن حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ماتت امرأة من بني أميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال، قال: أللّهم ضعها و لاترفعها و لاتزكّها. قال: و كانت عدوة لله. قال و لاأعلمه إلّا قال: و لنا».[٣]

أقول: متن الخبر مضطرب إلّاعلى وجه بعيد.

١٤. كيفيّة الصلاة على المصلوب

[١/١١٤٣٣] الكافي و التهذيب: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري

---

١. الكافي، ج٣، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٩.

٢. الفقيه، ج١، ص١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٧.

٣. الكافي، ج٣، ص١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٤٩.

قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: «أما علمت أنّ جدّي صلّى على عَمِّه»؟ قلت: أعلم ذاك ولكنّي لا أفهمه مُبَيَّناً قال: «أبيّنه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق و المغرب قبلة، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى (على- يب) القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفاً فلاتزايل (تزايلنّ- يب) مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب و لاتستقبله و لاتستدبره البتة». قال أبوهاشم: و قد فهمت إن شاء الله فهمته والله.[1] والمزائلة: المفارقة.

١٥. كيفيّة الصلاة على العريان

[١/١١٤٣٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (أحمدبن محمّد عن- خ ئل أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمّاربن موسى (التهذيب): عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن عمّاربن موسى الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم (فهم- كا) يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر[2] و هم عراة ليس عليهم (معهم- فقيه) إلّا إزار (أو رداء- خ في أحد الموضعين من التهذيب) كيف يُصَلّون عليه و هو (و هم- يب) عريان و ليس معهم فضل ثوب يُكَفّنونه فيه قال: «يُحْفَرُ له و يوضع في لحده و يوضع اللَّبِن على عورته لتستر عورته باللّبن (و بالحجر- يب فقيه) ثم يصلّي عليه ثم يدفن» قال قلت: فلا يُصَلَّى عليه إذا دُفِنَ فقال: «(لا يُصَلَّى على الميّت بعد ما يدفن و) لايصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته».[3]

و رواه في الفقيه عن عماربن موسى.

اقول: سند الكافي مرسل و نسخة الوسائل لا تفيد إلّا الاحتمال و سند التهذيب كما في نسختي في مورد (ج ٣، ص١٧٩) معتبر و في مورد (ص ٣٣٧) فيه مروان. فإن كان هو ابن مسلم بقرينة المورد الاول فهو، و لكن قيل في نسخة: هارون بن مسلم و قد سبق غير

---

١. الكافي، ج٣، ص٢١٥؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥١.

٢. أي رماه الى جانبه.

٣. الكافي، ج٣، ص٢١٤؛ التهذيب، ج٣، ص٣٣٧ و ١٧٩؛ الفقيه، ج١، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥١.

مرّة الايراد فى سنّه و أنه لايمكن ان يروى عن أصحاب الصادق مباشرة إلّا إذا فرض عمره ما يقرب من ١٣٠ سنة و لم يقل به أحد.

١٦. لزوم كون رأس الميت على يمين الإمام

[١/٠] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن (عن ميت- صا) صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا (اذا- صا) الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: «يُسَوَّى و يعاد الصلوة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة (عليه- خ يب صا) و لايصلّي عليه و هو مدفون».[١]

أقول: و لاحظ صحيحة الحلبي فيما يأتي من باب كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة.

١٧. عدم كراهة هذه الصلاة في وقت من الأوقات

[١/١١٤٣٥] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «على الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلوة ركوع و لا سجود و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرني شيطان و تطلع بين قرني شيطان».[٢]

أقول: التعليل غير مفهوم لنا.

[٢/١١٤٣٦] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان (بن عيسى- خ صا) عن عبيدالله (عبدالله- خ يب) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع إنّما هو استغفار».[٣]

[٣/١١٤٣٧] الكافي و التهذيب: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمّدبن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يمنعك

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٠١؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٢.

٢. الكافي، ج٣، ص١٨٠؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢١ و الإستبصار، ج١، ص٤٧٠.

٣. التهذيب، ج٣، ص٣٢١ و الإستبصار، ج١، ص٤٧٠.

شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: «لا».[١] و رواه في الإستبصار عن الكليني.

[٤/١١٤٢٨] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة القمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت أيصلح أو لا؟ قال: «لا صلاة في وقت صلاة و قال: إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز».[٢]

١٨. عدم اعتبار الطهور في هذه الصلاة

[١/١١٤٢٩] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر قال: «فليكبّر معهم».[٣]

[٢/١١٤٣٠] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أ يصلّى عليها على غير وضوء فقال: «نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء».[٤] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بتفاوت ما.

[٣/١١٤٣١] و علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: «يتيمّم و يصلّى».[٥]

أقول: هذا محمول على الفضيلة و الندب و كذا مايليه.

[٤/١١٤٣٢] و محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير

---

١. الكافي، ج٣، ص١٨٠؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢١ و الإستبصار، ج١، ص٤٦٩.
٢. التهذيب، ج٣، ص٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٥.
٣. الكافي، ج٣، ص١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٦.
٤. الكافي، ج٣، ص١٧٨؛ التهذيب، ج٣، ص٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٦.
٥. نفس المصدر.

وضوء كيف يصنع قال: «يضرب بيديه (بيده- خ) على حائط لبن فيتيمّم (به- خ)».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/١١٤٣٣] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: تصلّى الحائض على الجنازة قال: «نعم ولاتصفّ معهم تقوم مفردة».[٢] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٦/١١٤٣٤] و علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازة قال: «نعم ولاتصفّ معهم».[٣]

و رواه في التهذيب عن علي بلفظ: «ولاتقف معهم تقف منفردة». و تدلّ عليه أحاديث كثيرة غيرمعتبرة سنداً.

١٩. جواز الصلاة على الميّت في المساجد

[١/١١٤٣٥] الفقيه: عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلّي على الميّت في المسجد قال: «نعم».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن الحسين عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك.

[٢/١١٤٣٦] التهذيب: عن علي بن الحسين عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن داودبن الحصين عن فضل البقباق قال: سألته عن الميّت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: «نعم».[٥]

٢٠. حكم من فاته بعض التكبيرات

[١/١١٤٣٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم

---

١. الكافي، ج٣، ص١٧٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٧.
٢. الكافي، ج٣، ص١٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٨ و التهذيب، ج٣، ص٢٠٤.
٣. الكافي، ج٣، ص١٧٩ و التهذيب، ج٣، ص٢٠٤.
٤. الفقيه، ج١، ص١٠٢؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٩.
٥. التهذيب، ج٣، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٥٩.

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك من الصّلاة على الميّت تكبيرة قال: «يتم (يتمم- خ يب) مابقي».[١]

[٣/١١٤٣٨] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: «إذ أدرك الرّجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض مابقي متتابعاً».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّدبن عيسى (عن أبيه- يب) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي بأدنى تفاوت. لكن في حسن والد أحمدبن محمّد تردد.

٢١. حكم الصلاة على جنازتين توضع إحديهما في الأثناء

[١/١١٤٣٩] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن العمركي عن عليبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن شاؤوا رفعوا الأولى فاتموا ما بقي على الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به».[٣]

٢٢. كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة

[١/١١٤٤٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى (أموات- خ) كيف يصلّي عليهم؟ قال: «إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد و قد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى إلية الثانى شبه المَدْرَج حتى يَفْرُغَ منهم كلِّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد». سئل: فإن كان الموتى رجالاً و نساءً قال: «يبدأ بالرّجال فيجعل رأس الثاني إلى

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٩٩؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٦٤.

٢. الفقيه، ج١، ص١٠٢؛ التهذيب، ج٣، ص٢٠٠ و الإستبصار، ج١، ص٤٨٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٩٠، التهذيب؛ ج٣، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٦٦.

إلية الأول حتى يفرغ من الرّجال كلّهم ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى إلية الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد» و سُئِل عن ميّت صلّى عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: «يُسَوَّى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل، ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة (و) لايصلّي عليه و هو مدفون».[1]

و رواه في التهذيب عن محمّدبن أحمد بأدنى تفاوت و في الإستبصار عنه إلى قوله «كما يصلّي على ميت واحد». أقول: ما مرّ في الباب (١٦) جزء من هذا الحديث ظاهراً.

[٣/١١٤٤١] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجال والنساء كيف يصلّي عليهم قال: «الرجل (الرجال) أمام النساء مما يلى الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض».[2]

[٣/١١٤٤٢] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنساء إذا اجتمعت فقال: «يقدّم الرّجال في كتاب علي عليه السلام».[3]

[٤/١١٤٤٣] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- صا) عن محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة و الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل و المرأة كيف يصلّي عليهما فقال: «يجعل الرجل و المرأة (وراء المرأة- صا) و يكون الرجل مما يلي الإمام».[4]

[٥/١١٤٤٤] التهذيبان: عن علي بن الحسين (بن بابويه- صا) عن محمّدبن أحمدبن (علي بن- يب) الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألت (سألته- صا) عن الرّجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: «يكون

---

١. الكافي، ج٣، ص١٧٤؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢٢ و الإستبصار، ج١، ص٤٧٢.

٢. الكافي، ج٣، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٣، ص٣٢٣ و الإستبصار، ج١، ص٤٧١.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٣، ص٣٢٣؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٦٩.

الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وَرِك الرجل مما يلى يساره و يكون رأسها أيضاً مما يسار الإمام و رأس الرجل مما يلي يمين الإمام».[١]

[٦/١١٤٤٥] و عنه عن سعد عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم و محمّدبن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة و يقدّم المرأة و يؤخّر الرجل يعني في الصلاة على الميت».[٢] و رواه في الفقيه عن هشام بن سالم بأدنى تفاوت.

مقتضى الجمع بينه و ما سبق حمل الترتيب على الاستحباب كما عن الشيخ و تقدم في أول الباب ٨ ما يدلّ على الترتيب في موثقة سماعة.

---

١. التهذيب، ج٣، ص٣٢٣ والإستبصار، ج١، ص٤٧٢.

٢. التهذيب، ج٣، ص٣٢٤؛ الإستبصار، ج١، ص٤٧٣ و الفقيه، ج١، ص١٠٦.

أبواب الدفن

١. العلامة عند اشتباه المسلم بالكافر

[١/١١٤٤٦] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمدبن محمّد ابن أبي نصر عن حمّادبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لاتواروا إلّاكميشاً. يعني به من كان ذكره صغيراً، و قال: لا يكون ذلك إلّافي كِرام النّاس».[١]

اقول: لكن في الاستدلال بها على العنوان نظر بين و هي قضية في واقعة.

٢. وجوب دفن المسلم

تقدم في الباب الثامن من أبواب ما يتعلق بالمريض والاحتضار قوله عليه السلام في صحيح ذريح: «فاذا مات الميت فخذ في جهازه و عجلّه». و تقدّم في الباب الثالث من أبواب غسل الميت قوله في موثقة سماعة بعد قول السائل «اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد و الكفن: نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى». و في الباب ١٥ قوله في رواية عبد الرحمن «لايمسّ منه شيء اغسله و ادفنه». و لا حظ ما مرّ في باب تغسيل الرجل المرأة و بالعكس و فيه عدم جواز دفن النصراني و في باب حكم الصلاة على الميّت الذي وجد بعضه. و يدل عليه أيضا رواية الفضل في باب جواز تكفين الميّت من الزكاة و رواية زرارة في الباب الثالث و رواية عمّار في الباب (١٦) من هذه الأبواب.

٣. من ينتظر به و لا يعجّل في تجهيزه

[١/١١٤٤٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٧٧. و ما يدل على العنوان غير معتبر سنداً.

الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا؛ الغريق و المصعوق و المبطون (المطعون- خ) المهدوم و المدخّن».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي الحسن محمّدبن أحمدبن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن عليبن الحسين عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بلفظ خمسة. و روى الصدوق في خصاله عن أبيه عن سعد عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبدالرّب مثله.

[٣/١١٤٤٨] و عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (الاول- خ) في المصعوق و الغريق ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك.[٢] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/١١٤٤٩] و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغريق يحبس حتى يتغير (يتيقن- خ) و يعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفّن». قال: و سئل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن».[٣]

[٤/١١٤٥٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليبن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الغريق أيغسّل قال: «نعم يستبرء». قلت: و كيف يستبرء؟ قال: «يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا أنّه مات و لم يمت».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن والد الصدوق عن محمّدبن أحمدبن عليعن عبدالله بن الصلت عن عليبن الحكم بأدنى تفاوت و فيه: «قبل ان يدفن إلّا أن يتغيّر قبل فيغسل و يدفن». والسند في الكافي مضمر و في التهذيب مسند إلى الإمام عليه السلام.

---

١. الكافي، ج٣، ص٢١٠؛ التهذيب، ج١، ص٣٢٠٧؛ الخصال، ج١، ص٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٣.
٢. الكافي، ج٣، ص٢١٠؛ التهذيب، ج١، ص٣٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٤.
٣. الكافي، ج٣، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٤.
٤. الكافي، ج٣، ص٢٠٩؛ التهذيب، ج١، ص٣٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٤.

٤. المرأة إذا ماتت و في بطنها ولد يتحرّك

[١/١١٤٥١] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرك؟ قال: «يشقّ عن الولد».[١]

[٢/١١٤٥٢] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال: «يشقّ بطنها و يخرج ولدها».[٢]

[٣/١١٤٥٣] رجال الكشي: عن حمدويه بن نصير عن محمّدبن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن محمّدبن مسلم قال: إنّي لنائم ذات ليلة على السطح اذ طرق الباب طارق فقلت: من هذا؟ فقال: شريك يرحمك الله فأشرفت فإذا امرأة فقالت لي: بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت و الوالد يتحرّك في بطنها و يذهب و يجيء فما أصنع؟ فقلت: يا أمة الله سئل محمّدبن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال: «يشقّ بطن الميّت و يستخرج الولد، يا أمّة الله افعلي مثل ذلك، أنا يا أمة الله رجل في ستر من وجهك» إلى أن قال (هكذا في رجال الكشي) قالت لي: رحمك الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب الرأي فقال: ما عندي في هذا شيء ولكن عليك بمحمدبن مسلم الثقفي فانه يخبر فيما افتاك به من شيء فعودي إليّ فاعلميني، فقلت لها: امضي بسلام فلمّا كان الغد خرجت الى المسجد و أبوحنيفة يسئل عنها أصحابه فتنحنحت، فقال: اللهم غفراً دعنا نعيش.[٣] و الحكم يجري في حق كلّ من احتمل بقاء حياته.

٥. كيفية حمل الجنازة و أوّل من جعل له النعش

[١/١١٤٥٤] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: «السنّة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر يكفّك (بشقّك ـ خ) الأيمن ثم تمرّ عليه.

---

١. التهذيب، ج١، ص٣٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٦ ـ ٤٨٧.

٢. الكافي، ج٣، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٧.

٣. رجال الكشي، ص١٦٢ ـ ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٨٧.

(الى الجانب الآخر (و تدور- كا) من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه- كا يب) الى الجانب الرابع مما يلى يسارك».[١]

[٣/١١٤٥٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش فقال: «فاطمة عليها السلام».[٢]

[٣/١١٤٥٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة».[٣]

[٤/١١٤٥٧] الفقيه: كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يحمل، أ له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّف على الرجل، يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ «فكتب من أيّها شاء».[٤]

٦. حكم حمل الجنازتين على سرير واحد

[١/١١٤٥٨] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمّد (الحسن العسكري- خ) عليه السلام أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلّة الناس و إن كان الميّتان رجلاً و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّي عليهما فوقّع عليه السلام: «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد».[٥]

٧. إستحباب تشييع الجنازة للرّجال و بعض آدابه

[١/١١٤٥٩] الكافي و التهذيب: أبوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئا إلّا (و- خ) قال الملك و لك مثل ذلك».[٦]

و رواه الصدوق في الأمالي عن ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عقبة مثله و فيه «من شيّع جنازة».

---

١. الكافي، ج٣، ص١٦٨؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٩٤.
٢. الكافي، ج٣، ص٢٥١.
٣. الكافي، ج٣، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٩١.
٤. الفقيه، ج١، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٤٩.
٥. التهذيب، ج١، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٠٠.
٦. الكافي، ج٣، ص١٧٣؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٥ و امالي.

أقول: اعتبار الرواية مبني على فرض ميسر هو ابن عبدالعزيز الثقة بالانصراف كما يدعيه في معجم الرجال.

[٢/١١٤٦٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ادخل المؤمن قبره نودي ألا إنّ أوّل حبائك الجنة ألا و (إنّ- خ) أوّل حباء من تبعك المغفرة».[١]

[٣/١١٤٦١] التهذيب: عن أحمد (بن محمّد- خ) عن إبن فضّال و ابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لمن شيّع جنازة أن لايجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس».[٢]

[٤/٠] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكن (لَتَسْكُتِنَّ- خ) أو لنرجعنّ قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع ... فقال: «امض بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم» قال: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لاتقوى (تقدر- يب) على المشي فأَبَى أن يرجع. قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسئلك عنها فقال: «امض فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع إنّما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك».[٣]

[٥/١١٤٦٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها».[٤] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و زاد فيه و لا بأس بأن يمشي بين يديها.

[٦/١١٤٦٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «امش بين يدي الجنازة و خلفها».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٠١.
٢. التهذيب، ج١، ص٤٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١١.
٣. الكافي، ج٣، ص١٧٢؛ التهذيب، ج١، ص١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١٢.
٤. الكافي، ج٣، ص١٦٩ و التهذيب، ج١، ص٣١١.
٥. الكافي، ج٣، ص١٧٠.

[٧/١١٤٦٤] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و عن خلفها».[١]

[٨/١١٤٦٥] التهذيب: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قال: «إن كان مخالفاً فلاتمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب».[٢]

٨. باب القبر

[١/١١٤٦٦] التهذيب: أخبرني جماعة عن (أبي محمّد- خ) هارون بن موسى عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لكلّ شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرته و يسوّى عليه التّراب».[٣]

٩. حكم ركوب المشيع للجنازة

[١/١١٤٦٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله عليه السلام- يب): «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي. فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب و الملائكة يمشون و أبى أن يركب».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٣، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١٥.

٢. التهذيب، ج١، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١٥.

٣. التهذيب، ج١، ص٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١٥.

٤. الكافي، ج٣، ص١٧٠؛ التهذيب، ج١، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥١٦- ٥١٧.

١٠. استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة و حملها

[١/١١٤٦٨] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن أبان لا أعلمه إلّا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي‌بن‌الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».[١]

[٢/١١٤٦٩] التهذيب: عن سعد عن أحمدبن‌الحسن عن عمروبن‌سعيد المدائني عن مصدّق‌بن‌صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول: «بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد أللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات».[٢]

١١. حكم القيام لمن مرّت به الجنازة

[١/١١٤٧٠] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن يحيى‌بن‌عمران (عمار- خ) الحلبي عن عبدالله‌بن‌مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاري و لم‌يقم أبوجعفر عليه السلام فقعدت معه و لم‌يزل الأنصاري قائماً حتى مضوابها ثم جلس فقال له أبوجعفر عليه السلام: «ما قامك»؟ قال: رأيت الحسين‌بن‌علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبوجعفر عليه السلام: «والله ما فعله الحسين عليه السلام و لا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ» فقال الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسين.

١٢. حكم نقل الموتى و حكم اللحد

سبق ما ورد في نقل عظام يوسف عليه السلام في أحوال موسى و يوسف عليهما السلام و مرّ أيضاً أنّ أباطلحة لحد للنبي الاكرم صلى الله عليه و آله.

---

١. الكافي، ج٣، ص١٦٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٢٢.

٢. التهذيب، ج١، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٢٣.

٣. الكافي، ج٣، ص١٩١؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٢٥.

١٣. جواز جعل اللَّبِن و الآجر على القبر

[١/١١٤٧١] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لَبِناً فقلت: أ رأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضر بالميت؟ قال: «لا».[١]

١٤. استحباب وضع الميت دون القبر هنيئة

[١/١١٤٧٢] التهذيب: عن المفيد عن جعفربن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد البرقي عن أحمدبن محمّد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة (هنيهة- خ) ثم وَارِهِ».[٢]

إذا كان أحمدبن محمّد هو البزنطي فالرواية معتبرة و قد قيل إنه يروى عن ابن سنان كثيراً و تدل على المضمون جملة من الروايات الضعاف سنداً.

١٥. آداب دخول القبر و مقدار رفعه

[١/١١٤٧٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «لاتنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حُلَّ أزرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت و ليتعوّذ بالله من الشّيطان الرجيم و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليتشهد (و يشهد) و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».[٣]

و روى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير مثله إلى قوله «سنة رسول الله صلى الله عليه وآله». ثم قال قلت: فالخُفُّ قال: «لا أرى به بأساً» قلت: لِمَ يُكْرَه الحذاء قال: «مخافة أن يَعْثُر برجليه فيهدم».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٤٣.

٢. التهذيب، ج١، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٤٥.

٣. الكافي، ج٣، ص١٩٢.

٤. علل الشرائع، ج١، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٤٨.

[٢/١١٤٧٤] التهذيب: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصّلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت فقال: «يسلّ (تسلّه) من قبل الرجلين و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات و يربّع قبره».[١]

و تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الكفن ما يدلّ على بعض المقصود في رواية أبي مريم و سيأتي في صحيح الحلبي في الباب الآتي أيضاً. و لاحظ أيضا الباب (٨). و انظر في حديث محض الإسلام في آخر هذه الموسوعة: الميت يسلّ من قبل رجليه و يرفق به إذا دخل قبره.

١٦. الدعاء عند إدخال الميّت في قبره و جملة من آدابه

[١/١١٤٧٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله - صلى الله عليه و آله - (اللّهمّ - يب) عبدك (و - خ) ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به اللّهمّ افسح له في قبره و ألحقه بنبيّه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به. فاذا وضعت عليه اللّبن فقل: اللّهم صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه (بها - يب) عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل (إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ)، و (الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ)، اللّهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين (و عندك نحتسبه - يب) يا ربّ العالمين».[٢]

و رواه في التهذيب بسنده المعتبر المذكور فيه عن حماد بن عيسى.

[٢/١١٤٧٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره قال: قل: «اللّهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزول به و قد احتاج الى رحمتك، اللّهمّ و لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى

---

١. التهذيب، ج١، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٢.

٢. الكافي، ج٣، ص١٩٦؛ التهذيب، ج١، ص٣١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٥.

خير ممّا كان فيه و وسّع له في مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لاتحرمنا أجره و لاتضلّنا بعده».[١]

[٣/١١٤٧٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه (رجله) فاذا وضعته في القبر فاقرء آية الكرسي و قل بسم الله (و بالله- يب) و في سبيل الله و على ملّة رسول الله أللّهمّ صلّ على محمّد و آل (و آله- خ) محمّد أللّهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه (محمّد- خ) صلى الله عليه وآله. و قل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند (هكذا في الكافي و التهذيب) أللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته- يب) و إن كان مسيئاً فاغفرله و ارحمه و تجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال: و كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل (دخل- يب) (الميت- كا) القبر قال: أللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه (جنبه) و صاعد عمله و لقّنه منك رضواناً».[٢]

و رواه في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن الكليني.

[٤/١١٤٧٨] و عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: «إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل (قد- خ) رضيت بالله ربّاً و بالاسلام ديناً و بمحمّد- صلى الله عليه وآله- نبيّاً و بعليّ عليه السلام إماماً و سم (حتى- خ) أمام زمانه».[٣]

أقول: الرواية مقطوعة او مضمرة.

[٥/١١٤٧٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميّت في لحده فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله و اقرء آية الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الأيمن. ثم قل: يا فلان هل (قل- خ) رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله رسولًا و بعليّ إماماً و يسمّى إمام زمانه فاذا حُثِيَ عليه التراب و سُوِّي قبره فضع كفّك (كفيك- خ) على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٦.

٢. الكافي، ج٣، ص٤١٥؛ التهذيب، ج١، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٦- ٥٥٧.

٣. الكافي، ج٣، ص١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٧.

٤. التهذيب، ج١، ص٤٥٧.

[٦/١١٤٨٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمّدبن خالد جيمعاً عن النضربن سويد عن يحيى ابن أبي عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سللت الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك و إذا وضعته في اللّحد فضع يدك على أذنه (أذنيه ـ يب) فقل: أللّه ربّك والإسلام دينك و محمّد نبيّك والقرآن كتابك و علي عليه السلام إمامك».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني و أخرى عن المفيد عن جعفربن محمّد (قولويه) عن محمّدبن أحمدبن علي عن عبدالله بن الصّلت عن النضربن سويد نحوه و في الثاني: فضع فمك على أذنيه.

[٧/١١٤٨١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره».[٢]

و رواه في التهذيب عن جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمدبن محمّد عن علي بن الحسن ... عن يعقوب عن ابن أبي عمير.

[٨/١١٤٨٢] التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «يشقّ الكفن إذا أدخل الميّت في قبره من عند رأسه».[٣]

و تقدّم في باب وجوب تكفين الميّت قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: فاذا أدخل القبر وضع (اى البرد) تحت خدّه و تحت جنبه.

[٩/٠] التهذيب: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميت قال: «نعم و يبرز وجهه».[٤]

أقول: و في إتّصال السند بحث مشهور.

[١٠/١١٤٨٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن عبدالله الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً و إن شاء شفعاً».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص١٩٥؛ التهذيب، ج١، ص٤٥٦ و ٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٥٩.

٢. الكافي، ج٣، ص١٩٦؛ التهذيب، ج١، ص٣١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٦٦.

٣. التهذيب، ج١، ص٤٥٨.

٤. التهذيب، ج١، ص٤٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٦٦.

٥. الكافي، ج٣، ص١٩٣؛ التهذيب، ج١، ص٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٦٨ ـ ٥٦٩.

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: أدخل شفعاً.

[١١/١١٤٨٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده».[١]

[١٢/١١٤٨٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن محمّد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوالد لاينزل في قبر ولده و الولد ينزل في قبر والده».[٢]

١٧. حكم توجيه الميت الى القبلة في قبره

[١/١١٤٨٦] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه (و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله عليه السلام بمكّة و أتته حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكّة و اصحابه ـ كا) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة (فجرت به السّنة ـ كا) و (انه ـ كا) أوصى بثلث ماله فجرت به السنّة».[٣]

و رواه في الفقيه عن محمّد بن أبي عمير و رواه في الكافي أيضا عن الحسين بن محمّد عن عبدالله ابن عامر عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمار و فيه:

أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب. و رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمار مع تفاوت.[٤]

١٨. جملة من الآداب

[١/١١٤٨٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داؤد بن النّعمان قال: رأيت

---

١. الكافي، ج٣، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٠.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٠.

٣. الكافي، ج٧، ص١٠ و ٣، ص٢٥٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٢ و الفقيه، ج٤، ص١٣٧.

٤. علل الشرائع، ج١، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٢.

أباالحسن عليه السلام يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرّات بيده».[١]

[٢/١١٤٨٨] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن عمر بن أذينة قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام «يطرح التراب على الميّت فَيُمْسِكُهُ ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكفّ» قال: فسألته عن ذلك فقال: «يا عمر كنتُ أقول: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله إلى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و به جرت السنة».[٢]

[٣/١١٤٨٩] و عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبوعبدالله عليه السلام فلمّا ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفّيه و قال: «لاتطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب فقلنا يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب و من قسى قلبه بعد من ربّه».[٣]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤/١١٤٩٠] و عنه عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفّك عليه بعد النضح».[٤]

[٥/١١٤٩١] الكافي و التهذيب: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لايصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع (رسول الله صلى الله عليه و آله ـ خ) كفّه على القبر حتّى يرى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو

---

١. الكافي، ج٣، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٥.
٢. الكافي، ج٣، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٥ـ ٥٧٦.
٣. الكافي، ج٣، ص١٩٩؛ التهذيب، ج١، ص٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٧٧.
٤. الكافي، ج٣، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٨٣.

المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول من مات من آل محمّد».[١]

[٦/١١٤٩٣] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو؟

و لِمَ صنع فقال: «صنعه رسول الله ـ ﷺ على ابنه (ابنته ـ خ) بعد النضح» قال: و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين «فأشار بيده إلى الأرض (في الأرض ـ خ) و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة».[٢]

[٧/١١٤٩٣] و بالإسناد عن أبان عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يدعى للميّت حين يدخل حفرته و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».[٣]

[٨/٠] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بنيّ ادخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أشهدهم قال: فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنامت فغسّلني و كفّني و ارفع قبري أربع أصابع و رشّه بالماء فلمّا خرجوا قلت: يا أبي (أبه ـ خ) لو أمرتني بهذا صنعته و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني أردت أن لاتنازع».[٤]

و تقدم في آخر الباب السابق ما يدل على بعض المقصود في رواية ابن مسلم.

[٩/١١٤٩٤] التهذيب: علي بن الحسين عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين و أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن عليّ بن عقبة و ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرِّجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة (فيه)».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٠٠؛ التهذيب، ج١، ص٤٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٨٣.
٢. نفس المصدر.
٣. الكافي، ج٣، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٨٨.
٤. الكافي، ج٣، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٨٩.
٥. التهذيب، ج١، ص٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٨٢.

١٩. حكم بناء القبر

[١/١١٤٩٥] الإستبصار: عن المفيد عن الصدوق عن (التهذيب) عليّ بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: «لايصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».[١]

٢٠. حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض

[٢/١١٤٩٦] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أيّوب بن الحر قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابيّة و يوكى رأسها و يطرح في الماء».[٢]

و رواه في التهذيب عن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان و في الإستبصار عن سعد بن عبدالله.

---

١. الإستبصار، ج١، ص٢١٧؛ التهذيب، ج١، ص٤٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٩٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٣١٣؛ التهذيب، ج١، ص٣٤٠؛ الإستبصار، ج١، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٥٩٩.

أبواب التعزية و التسلية و الصبر

١. استحباب التعزية

[١/٠] الكافي: عن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبار عن الحجّال عن إسحاق‌بن‌عمار قال: ليس التعزية إلّاعند القبر ثم ينصرفون لايحدث (لا يحدثن- خ) الميّت حدث فيسمعون الصوت.[١]

أقول: يحمل النفي على الكمال لما يأتي في الباب الآتي و في اتصال السند تردّد ثمّ هو مقطوع أو مضمر.

[٢/٠] ثواب الأعمال: عن محمّدبن‌الحسن عن محمّدبن‌الحسن الصفار عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن عليّ‌بن‌الحكم عن رفاعة‌بن‌موسى النخاس عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه عَزَّى رجلًا بابن له فقال له: «أللّه خير لابنك منك و ثواب الله خيرلك منه فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: قدمات رسول‌الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة؟ فقال له: إنّه كان مراهقا، فقال: إنّ أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلّا الله و رحمة الله و شفاعة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله».[٢]

لكن يشكل السند بسندي الكافي و التهذيب المعتبرين إلى رفاعة عن رجل. ثم في الكافي و التهذيب: مُرَهَّقاً، أي بحذف الألف و قيل هو بمعنى من يأتي المحرّمات. و كأنّ الوالد خاف عليه العذاب.

[٣/٠] أصول الكافي: في صحيح يونس‌بن‌يعقوب المتقدم في كتاب الرواة: أمرني

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٠٦.

٢. ثواب الأعمال، ص١٩٨؛ الكافي، ج٣، ص٢٠٤؛ التهذيب، ج١، ص٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦١٠.

أبوعبدالله عليه السلام أن آتي المفضّل و أعزيه بإسماعيل «... و قل له أنا قد أصبنا باسماعيل فصبرنافاصبر كما صبرنا إذا (إنّا) أردنا أمراً و أراد الله أمراً فسلّمنا لأمر الله صلى الله عليه وآله».[1]

[٤/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لمّامات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم‌يروا شخصاً يقول: (كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ). و قال: إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك و عزاءً من كل مصيبة و دركاً ممّا فات فبالله فثقوا و إيّاه فارجوا و إنّما المحروم من حُرِمَ الثواب».[2] و يؤكّده روايات أخرى.

[٥/١١٤٩٧] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه و محمّدبن‌اسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن أبي‌عمير عن (الفقيه) هشام‌بن‌الحاكم قال: «رأيت موسى (بن جعفر) عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده».[3]

و رواه في التهذيب عن علي و في الإستبصار عن الكليني.

٢. استحباب إتّخاذ الطعام لأهل المصيبة

[١/١١٤٩٨] الكافي: عن علي‌بن‌ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حفص‌بن‌البختري عن (و- خ) هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لمّا قتل جعفربن‌أبي‌طالب عليه السلام أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام و تأتيها نسائها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنة أن يُصْنَعَ لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة (ثلاثا) أيام».[4]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌سالم و فيه: و تأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام.

و رواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حفص البختري الى قوله: فتقيم عندها ثلاثة أيّام. و في المحاسن كما في الكافي

---

١. الكافي، ج٢، ص٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦١١.
٢. الكافي، ج٣، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦١٢.
٣. الكافي، ج٣، ص٢٠٥؛ التهذيب، ج١، ص٤٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٠٦.
٤. الكافي، ج٣، ص٢١٧؛ المحاسن، ٢ج، ص٤١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦١٧.

[٢/١١٤٩٩] و عنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصنع لأهل الميّت مأتماً ثلاثة أيّام من يوم الموت».[١]

[٣/١١٥٠٠] الكافي: عنه عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز (عن زرارة) و غيره قال: «أوصى أبوجعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لماتمه و كان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا».[٢] فتأمل في تفسيره.

٣. حكم الندبة على الميت

[١/٠] الكافي: عن عدة عن أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوْقف لي من مالي كذا و كذا للنوادب تندبني (يندبني) عشر سنين بمنى أيّام منى».[٣]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد.

أقول: يشكل الحكم باستحباب مضمون الحديث و لعلّه عليه السلام أوصى به لمصلحة عامّة ترجع إلى تبليغ الإمامة و نحوها.

[٢/٠] و بالإسناد عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مات الوليدبن المغيرة فقالت أمّ سلمة للنّبي صلى الله عليه وآله إنّ آل المغيرة قد أقاموا مَنَاحَةً فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها و تهيّأت و كانت من حسنها كأنّها جان و كانت إذا قامت فَأَرْخَتْ شعرها جَلَّلَ جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

انعى الوليدبن الوليد	أباالوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً	يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين	و جعفراً غدقاً و ميرة

قال فما عاب عليها (ذلك) النّبي صلى الله عليه وآله و لا قال شيئاً».[٤]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد و فيه: مات ابن الوليد ... و فيه: عقد طرفه بخلخالها.

---

١. الكافي، ج٣، ص٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٢٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٢١٧.

٣. الكافي، ج٥، ص١١٧؛ التهذيب، ج٦، ص٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٢١.

٤. نفس المصدر.

٤. حكم البُكاء و ثواب موت الولد

مرّ في أحوال النبي الخاتم ﷺ بكاء فاطمة عليها السلام و انحدار دموعها في قبر أختها رقية من الكافي.[١] مثله غيره.

[١/١١٥٠١] الكافي: علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة صبر أو لم يصبر».[٢]

و يأتي في الباب الآتي ما يدلّ عليه.

٥. حسن الحمد عند المصيبة

[١/١١٥٠٢] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن إبراهيم بن محمّد الأشعري عن عبيدبن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ المومن من الله عزّ وجلّ لَبِأَفضل مكانٍ ثلاثا[٣] إنّه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده و هو يحمد الله على ذلك».[٤]

[٢/١١٥٠٣] و علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن (معلّق) ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ ليعجب من رجل يموت ولده و هو يحمد الله، فيقول يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه و هو يحمدني».[٥]

٦. ثواب الإسترجاع

[١/٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داؤدبن رزين (زربي- خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) و

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٤١.

٢. نفس المصدر، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٧٦.

٣. قيل: يعني قاله ثلاث مرات.

٤. الكافي، ج٢، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٩٦.

٥. الكافي، ج٣، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٩٧.

(الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) أللّهمّ أجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها كأن له من الأجر مثل ما كان عند اوّل صدمة».[١]

أقول: داودبن رزين لا وجود له كما قيل و وثاقة داودبن زربي فيه بحث و قد وقع سيدنا الأستاذ الخوئي في معجم الرجال في تناقض في أمثال المقام.

[٣/١١٥٠٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن عبدالله‌بن‌سنان عن معروف‌بن‌خرّبوذ عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين تفجأه إلّاغفرالله له ما تقدّم من ذنبه و كلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما».[٢]

و روى الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌علي عن عبدالله‌بن‌سنان عن معروف‌بن‌خرّبوذ عن أبي‌جعفر عليه السلام: «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجأه المصيبة إلّاغفر الله له ما مضى من ذنوبه إلّاالكبائر التي أوجب الله عليها النّار و كلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمدالله عندها غفرالله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلّاالكبائر من الذنوب».[٣]

٧. بكاء الملائكة و الأرض و أبواب السموات على المؤمن

[١/١١٥٠٥] الكافي: عن عدة من أصحابه عن سهل‌بن‌زياد و عن علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن‌محبوب عن علي‌بن‌رئاب قال: سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و ثلم ثلمة في الإسلام لايسدّها شيء لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سؤر المدينة لها».[٤]

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد محمّد و محمّدبن‌الحسين جميعاً عن الحسن‌بن‌محبوب عن علي‌بن‌أبي‌حمزة نحوه و فيه: لأنّ المؤمنين حصون المسلمين. و رواه

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٠٤.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٢٤.

٣. ثواب الأعمال، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٠٥.

٤. الكافي، ج١، ص٣٨؛ ج٣، ص٢٥٤؛ قرب الإسناد، ص٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٣٨.

الكليني أيضا في أصول الكافي عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة الضعيف و فيه: لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها. لكن في سند هذا الحديث بحث أولًا من جهة تردد علي بين الثمالى الثقة و البطائني المجهول و الثاني اولى بالاعتبار العقلائي و ثانياً على فرض كونه الثقة ففيه شائبة الإرسال.

٨. حكم شقّ الجيب

[١/٠] مَرَّ في أحوال الحسن العسكري عليه السلام عن الكافي: اذ نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه (اي يمين أبيه) و نحن لانعرف ... فبكى الفتى و حمدالله و استرجع.[١]

أقول: ليس في هذا الخبر ما يدلّ على أنّ الحسن العسكري عليه السلام قد شقّ جيبه على موت أخيه محمدبن علي فلعلّ جيبه شق لسبب آخر.

٩. السلوة بعد المصيبة و نعم الله الثلاث

[١/١١٥٠٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله (تبارك و تعالى) تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح بعد الروح، و لو لا ذلك ما دفن حميم حميماً. وألقى عليهم السلوة و لو لا ذلك لإنقطع النسل وألقى على هذه الحبّة الدابة ولولا ذلك كنزها ملوككم كما يكنزون الذهب و الفضة».[٢]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن عليّ و فيه: «و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة».

و روى في الخصال عن أحمدبن محمّدبن يحيى العطار رضى الله عنه عن سعد عن محمّدبن عبدالجبّار عن محمّدبن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى يقول إنّي تفضّلت على عبادي بثلاث: ألقيت عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك ما دفن حميم حميماً و ألقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولو لاذلك لم يتهنّ (يتهنّأ) أحد منهم بعيشه و خلقت هذه الدابة و سلطتها على الحنطة و الشعير و لو لا ذلك، و ذكر مثله.

---

١. الكافي، ج١، ص٣٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٥٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٧٧؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٩٩؛ الخصال: ج١، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٠٦.

أقول: الجملة الأخيرة يحمل على محامل لوجود المخازن الحافظة للحبوبات من الدابة في هذه الأعصار.

و رواه الصدوق أيضا في الخصال بسند صحيح آخر قريب متنه من هذا المتن.

١٠. استحباب زيارة القبور و آدابها

[١/١١٥٠٧] الفقيه: قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال: «لايستوحش».[١]

[٢/١١٥٠٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال: «إنّهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا».[٢]

و الجمع بين الخبرين يقتضى حمل الوحشة على مرتبة خفيفة.

[٣/٠] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة و سبعين يوماً لم تُرَ كاشرة ولاضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الإثنين و الخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه و آله وهنها كان المشركون».[٣]

[٤/١١٥٠٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فَرَطٌ و نحن إن شاء الله بكم لاحقون».[٤]

[٥/١١٥١٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مومنين و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧١٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٢٨.

٣. نفس المصدر و ج٤، ص٥٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧١٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٢٢٩.

٥. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٢٠.

أقول: الظاهر رجوع ضمير في (قال) إلى الإمام عليه السلام و بعد كونه من رأى ابن حازم.

[٦/١١٥١١] ثواب الأعمال: عن محمّدبن‌الحسن عن الصفار عن أحمدبن‌محمّد قال:كنت أنا و إبراهيم‌بن‌هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات إنّا أنزلناه ثم قال: حدّثني صاحب هذا القبر و هو محمّدبن‌إسماعيل‌بن‌بزيع (انه قال- خ) «من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات إنّا أنزلناه غفرالله له و لصاحب القبر».[١]

أقول: يأتي فيه ماقلناه في رواية ابن حازم المقتدم. والله العالم.

[٧/١١٥١٢] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌أحمد (يحيى- يب) كنت بفيد فمشيت مع علي بلال إلى قبر محمّدبن‌إسماعيل (قال) فقال لي عليّ‌بن‌بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال): «من أتى قبر أخيه يضع يده و يقرأ (إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع».[٢]

و رواه بتفاوت ما في كامل الزيارات عن أبيه و محمّدبن‌يعقوب و جماعة مشائخه رحمهم الله عن محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى نحوه و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ماو رواه الكشي في رجاله: وجدت في كتاب محمّدبن‌الحسين‌بن‌بندار القمي بخطّه: حدّثني محمّدبن‌يحيى العطّار عن محمّدبن‌أحمد يحيى العطّار قال: كنت بفيد ... «من زار قبر أخيه المومن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر و قرى .. أَمِنَ من الفزع الاكبر».

[٨/١١٥١٣] الكافي: حميدبن‌زياد عن الحسن‌بن‌محمّد عن غير واحد عن عبدالله بن‌عجلان قال: قام أبوجعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: «أللّهم صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك».[٣]

[٩/١١٥١٤] الإقبال: روينا بإسنادنا الذي ذكرناه من عدّة طرق الى جدّي أبي‌جعفر الطوسي عن المفيد محمّدبن‌محمّد النعمان و الحسين‌بن‌عبيدالله عن أبي‌جعفر محمّدبن‌علي‌بن الحسين ابن بابويه عن محمّدبن‌الحسن‌بن‌الوليد عن محمّدبن‌الحسن الصفّار عن محمّدبن‌الحسين ابن أبي‌الخطّاب عن محمّد ابن أبي‌عمير

---

١. ثواب الأعمال، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٢٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٢٢٩؛ كامل الزيارات، ص٣١٩؛ رجال الكشي، ص٥٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧٢٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٧١٨.

عن إسحق بن عمّار و روينا أيضاً بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسيّ عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن سعيد بن موسى الأهوازي عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن الحسن القطراني قال حدثنا الحسين بن أيوب الخثعمي قال حدثنا صالح ابن (أبي الأسود- خ) عن عطيّة ن بن نجيح بن المطهّر الرازي و إسحق بن عمّار الصيرفي قال: معاً «إنّ أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام كتب إلى عبدالله بن الحسن رضى الله عنه حين حمل هو و أهل بيته يعزّيه عمّا صار إليه بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح و الذرّيّة الطيّبة من ولد أخيه وابن عمّه أمّا بعد فلئن كنت قد تفرّدت أنت و أهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن و الغيظة[1] و الكآبة و أليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع و القلق و حرّ المصيبة مثل ما نالك.

و لكن رجعت الى ما أمرالله جلّ جلاله به المتّقين من الصبر و حسن العزاء حين[2] يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله (وَاصْبِرْ[3] لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا) و حين يقول (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ) و حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثّل بحمزة عليه السلام (وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) و صبر صلى الله عليه وآله و لم يعاقب و حين يقول (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى) و حين يقول (الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) و حين يقول (إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ) و حين يقول لقمان لابنه (واصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ). و حين يقول عن موسى و (قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) و حين يقول (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ) و حين يقول (ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) و حين يقول (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) و حين يقول (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) و حين يقول (وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ) و حين يقول و حين يقول واصبروا حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين و أمثال ذلك من القرآن كثير.

---

١. الغيظ ـ بحارالأنوار.

٢. حتى ـ بحارالأنوار.

٣. في القرآن ـ واصبر.

و اعلم أى عمّ و ابن عمّ إنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليّه ساعة قط ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ و الجهد و و الأذى مع الصّبر و أنّه تبارك و تعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ و لولا ذلك ماكان أعدائه يقتلون أوليائه و يخيفونهم (يحيفونهم بالحاء المهملة- خ ل) و يمنعونهم و أعدائه آمنون مطمئنّون عالون ظاهرون و لولا ذلك ماقتل زكريا واحتجب يحيى ظلماً و عدواناً في بغيّ من البغايا و لو لاذلك ما قتل جدّك عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه) لما قام بأمر الله (جلّ و عزّ) ظلماً و عمّك الحسين بن فاطمة (صلّى الله عليهما) اضطهاداً و عدواناً و لو لاذلك ما قال الله ﷻ في كتابه و لو لاأن يكون الناس أمّة واحده لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة و معارج عليها يظهرون و لو لاذلك لما قال في كتابه أيحسبون أنّما نمدّهم به من مال و بنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون و لو لاذلك لماجاء في الحديث لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لايصدع رأسه أبداً و لو لاذلك لماجاء في الحديث أنّ الدنيا لاتساوي عندالله جناح بعوضة و لولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء و لولا ذلك لما جاء في الحديث لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لانبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه و لولا ذلك لما جاء في الحديث أنّه إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء (صبا- خ) فلايخرج من غم إلّا وقع في غمّ و لو لاذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحبّ الى الله ﷻ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظٍ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و احتساب و لولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن و كثرة المال و الولد و لولا ذلك مابلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خصّ رجلاً بالتّرحّم عليه و الاستغفار استشهد فعليكم يا عم و ابن عم و بني عمومتى و إخوتى بالصّبر و الرّضا و التسليم و التفويض إلى الله جلّ و عزّ و الرضا و الصبر على قضائه و التمسك بطاعته و النزول عند أمره أفرغ الله علينا و عليكم الصّبر و ختم لنا و لكم بالأجر و السعادة و أنقذكم و أيّانا من كلّ هلكة بحوله و قوّته إنّه سميع قريب و صلّى الله على صفوته من خلقه محمّد النبي و أهل بيته».[1]

أقول: لا أعلم إسناد مؤلف الإقبال الى الشيخ الطوسي تفصيلا و إنّما اعتمدت عليه لقوله من عدّة طرق و يبعد كل البعد ضعف كل الطرق المذكورة نعم إذا فرض و احتمل

---

١. إقبال الأعمال، ج٢، ص٥٧٩- ٥٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٦٦٠- ٦٦٣.

ان كان واحد من طرقه اشتمل على فرد معين مجهول أو ضعيف تصبح طرقه غيرمعتبرة و هذا الاحتمال ممّا لادافع له. و قد تقدّم كلام السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) حول الرواية في كتاب الرواة ذيل عنوان عبدالله بن الحسن الّذي فيه كلام كثير والله العالم.

ثم في هذه الإسناد إشكال قوى آخر وهو انها هل هي تحكى مجرد الإخبار بهذا الحديث و كان الحديث وصل إلى ابن طاووس كرسالة من السوق مثلا أو تنقل الرسالة المذكورة معنعنته عن الشيخ لطوسى؟ و قد فصّلنا هذا الباب في أحد البحوث من كتابنا بحوث في علم الرجال و لأجله توقفنا عن قبول أسانيد الفهرست المعتبرة و اختصرنا على أسانيد مشيخة التهذيبين والله العالم بحقايق الأمور. ثم المتن لايدل على عدالة عبدالله بن الحسن المذكور و تقواه بها حتى تصل إلى تعارضه بما أفاده السيد الأستاذ و قد مرّ في كتاب الرواة في الجزء الأول من هذه الموسوعة أو انه يشتمل على جملات كلية سبقت للتعزية بين الأقارب عند وقوع المصيبته من جانب الفساق و الظالمين الطاغين؟ فانظر فيها بدقة حتى يتبين لك أحد الوجهين.

خاتمة الموسوعة

الأمر الأول: في بيان الحديثين المعتبرين

الأمر الاول في بيان الحديثين المعتبرين تقدم بعض جملاتها في كتب هذه الموسوعة و إليك بيانهما بتمامهما هنا كما وعدنا به إتماماً للفائدة. و الله الموفق.

الأوّل: حديث الأربعمائة

علّم أميرالمؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه.

[١/١١٥١٥] الخصال: حدّثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدّثنا سعدبن عبدالله قال: حدّثني محمّدبن عيسى ابن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّثني أبي عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يُصْلِح للمسلم في دينه و دنياه».[1]

---

١. قال العلّامة المجلسي رحمه الله: اعلم أنّ أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء و إن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين، و اعتمد عليه الكليني رحمه الله و ذكر أكثر أجزائه متفرّقة في أبواب الكافي وكذا غيره من أكابر المحدّثين.
أقول: عدم صحّة السند عند المتأخّرين لمقام القاسم بن يحيى والظاهر أنّ أصل الرواية في كتابه. قال الشيخ في الفهرست: «القاسم بن يحيى الراشدي له كتاب فيه آداب أميرالمؤمنين عليه السلام والراشدي نسبة إلى جدّه الحسن بن راشد البغدادي مولى المنصور الدوانيقي الّذي كان وزيراً للمهدي و موسى و هارون الرشيد». قال ابن الغضائري: ضعيف. و قال البهبهاني في التعليقة: لا وثوق بتضعيف ابن الغضائري إيّاه و رواية الأجلّة سيّما مثل أحمدبن محمّدبن عيسى عنه تشير إلى الاعتماد عليه بل الوثاقة، وكثرة رواياته و الإفتاء بمضمونها يؤيّده و يؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إيّاه و عدم طعن من أحد ممّن ذكره في ترجمته و ترجمة جدّه و غيرهما. والعلّامة رحمه الله تبع ابن الغضائري بناءً على جواز عثوره على ما لم يعثروا عليه وفيه ما فيه. انتهى.
أقول: القاسم ثقة كجدّه الحسن اعتماداً على مايظهر من كلام الصدوق رحمه الله و قد ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

قال عليه السلام: «إنّ الحجامة تصحّح البدن و تشدُّ العقل، والطيب في الشارب من أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآله وكرامة الكاتبين، والسواك من مرضاة الله (عزَّ وجلَّ) و سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله و مَطْيَبَةٌ للفم، والدهن يُليّن البشرة، ويزيد في الدماغ و يُسَهّل مجاري الماء، ويذهب بالقَشَف[1] ويُسْفِر اللون، و غَسْلَ الرأس يَذْهَبُ بالدَّرْنِ و ينفي القَذاء. والمضمضة والاستنشاق سنّة و طهور للفم و الأنف. و السَّعوط مَصَحَّة للرأس و تنقية للبدن و سائر أوجاع الرأس. والنورة نُشْرَة و طهور للجسد».[2]

استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الطهور والصلاة. و تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم و يدرُّ الرزق و يُوِرده، و نَتْفُ الإبط ينفي الرائحة المُنْكَرَة وهو طهور و سنّة ممّا أمر به الطّيّب عليه السلام، غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق و إماطة للغَمَر عن الثياب[3] ويجلو البصر. و قيام الليل مَصَحَّة للبدن، ومرضاة للربِّ عزَّ وجلَّ، و تعرُّض للرحمة، و تمسّك بأخلاق النبيّين، أكل التُّفّاح نضوح للمعدة[4] مَضْغُ اللبان يَشُدّ الأضراس، و ينفي البلغم و يذهب بريح الفم، و الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض. وأكل السَّفَرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيّب المعدة، و يزيد في قوّة الفؤاد، ويشجّع الجبان، ويُحَسِّن الولد، أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.

يستحبُّ للمسلم أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تبارك و تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ)[5] والرفث المجامعة. لاتختّموا بغير الفضة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت يد فيها خاتم حديد، و من نقش على خاتمه اسم الله عزَّ و جلَّ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ[6].

إذا نظر أحدكم في المرآة فليقل: «الحمد لله الّذي خلقني فأحسن خلقي و صوّرني

---

١. القشف: قذارة الجلد.

٢. النشرة واحد النشر وهو الريح الطيبة و الريح عموماً.

٣. غمر الثوب: علق بها و سم اللحم.

٤. النضح: الغل و الإزالة و أصل النضح: الرش. واللبان ـ بالضمّ ـ: الكندر.

٥. البقرة، الآية ١٨٧.

٦. المتوضّأ: الموضع الّذي يتوضّأ فيه و يكنّي به عن المراحيض والمراد هنا الثاني.

فأحسن صورتي، وَ زَان منّي ما شان من غيري، و أكرمني بالإسلام. وليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الّذي يحبُّ أن يراه في أحسن الهيئة.

صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و بلابل القلب. والاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، و غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة. لاتنتفوا الشيب فإنّه نور المسلم، و من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة.

لاينام المسلم و هو جُنُب، و لاينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك و تعالى فيقبلها و يبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردّونها في جسدها. لايَتْفِل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله ﷻ منه، لاينفخ الرجل في موضع سجوده، و لا ينفخ في طعامه، و لا في تعويذه. لاينام الرجل على المَحَجّة.[1]

و لايبولنّ من سطح في الهواء، و لايبولنّ في ماء جارٍ فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومَنَّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً. لاينام الرجل على وجهه، و من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه و لاتدعوه، ولايقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً، و لا ناعساً، و لايفكّرنّ في نفسه فإنّه بين يدي ربّه ﷻ و إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله ﷻ لمن أراد أن يستشفي به. إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال الله ﷻ: بارك الله فيك.

ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله ﷺ و هو لباسنا، و لم نكن نلبس الشعر والصوف إلّا من علّة، وقال: إنّ الله ﷻ جميل يحبُّ الجمال و يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

صلوا أرحامكم ولو بالسلام يقول الله تبارك و تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2] لاتقطعوا نهاركم بكذا و كذا و فعلنا كذا وكذا فإنّ معكم حفظة يحفظون علينا و عليكم! اذكروا الله في كلّ مكان فإنّه معكم، صلّوا على

---

١. أي وسط الشارع و جادة الطريق.

٢. النساء، الآية ١.

محمّد و أل محمّد فإنّ الله ﷻ يقبل دعاءكم عند ذكر محمّد ودعائكم له وحفظكم إيّاه ﷺ.

أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فإنّ رسول الله ﷺ قرّب إليه طعام فقال: أقرّوه حتّى يبرد و يمكن أكله، ما كان الله ﷻ ليطعمنا النار، و البركة في البارد.

إذا بال أحدكم فلايطمحنّ ببوله في الهواء و لايستقبل الريح. علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به. لاتغلب عليهم المرجئة برأيتها. كفّوا ألسنتكم و سلّموا تسليماً تغنموا.

أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم و لو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام. أكثروا ذكر الله ﷻ إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنّه كفّارة للذنوب و زيادة في الحسنات و لاتكتبوا في الغافلين.

ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله ﷻ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1] ليس في شرب المسكر و المسح على الخفّين تقيّة.

إيّاكم و الغلوّ فينا قولوا إنّا عبيد مربوبون و قولوا في فضلنا ما شئتم. من أحبّنا فليعمل بعملنا وليستعن بالورع، فإنّه أفضل ما يستعان به في أمر الدُّنيا و الآخرة. لا تجالسوا لنا عائباً، و لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين بإظهار حبّنا فتذلّوا أنفسكم عند سلطانكم.

ألزموا الصدق فإنّه مَنْجَاة. وارغبوا فيما عندالله ﷻ. واطلبوا طاعته، واصبروا عليها، فما أقبح بالمؤمن أن يدخل الجنّة وهو مهتوك الستر. لاتعنونا في الطلب[2] والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدّمتم، لاتفضحوا أنفسكم عند عدوّكم في القيامة، ولا تكذّبوا أنفسكم عندهم في منزلتكم عند الله بالحقير من الدُّنيا، تمسّكوا بما أمركم الله به فما بين أحدكم وبين أن يغتبط و يرى ما يحبّ إلّا أن يحضره رسول الله[3] (وَما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقى)، و تأتيه البشارة من الله ﷻ فتقرّ عينه و يحبّ لقاء الله.

لاتحقّروا ضعفاء إخوانكم فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله ﷻ بينهما في الجنّة إلّا أن يتوب، لا يكلّف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته. توازروا و تعاطفوا و تباذلوا و لا تكونوا بمنزلة المنافق الّذي يصف ما لايفعل، تزوّجوا فإنّ رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول:

---

١. البقرة، الآية ١٨٣، حمل على الكراهة.

٢.. لعلّه من التعنية أي لاتكلّفونا ما يشاق علينا. و في تحف العقول:« لاتعيونا» أي لاتتعبونا.

٣. يعني الموت أو الملك الموكّل به.

«من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فليتزوج فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأمم غداً. وتوقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يُعْدِي. تنزّهوا عن أكل الطير الّذي ليست له قانصة و لا صيصية ولا حوصلة.[١]

و اتّقوا كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و لاتأكلوا الطحال فإنّه بيت الدم الفاسد. لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون. اتّقوا الغدد من اللحم فإنّه يحرّك عرق الجذام.

ولاتقيسوا الدِّين فإنّ من الدِّين ما لاينقاس[٢] وسيأتي أقوام يقيسون و هم أعداء الدِّين، وأوّل من قاس إبليس. لاتحتذوا الملس[٣] فإنّه حذاء فرعون و هو أوّل من حذا الملس. خالفوا أصحاب المسكر، وكلوا التمر فإنّ فيه شفاء من الأدواء، اتّبعوا قول رسول الله ﷺ فإنّه قال: «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».

أكثروا الاستغفار تجلبوا الرزق، و قدّموا ما استطعتم من عمل الخير تجدوه غداً إيّاكم والجدال فإنّه يورث الشكّ، من كانت له إلى ربّه ﷻ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في الجمعة. وساعة تزول الشمس حين تهبُّ الرياح، و تفتح أبواب السماء، و تنزل الرحمة ويصوّت الطير. و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يُتابُ عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفرٍ فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعي الله، واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، و هي الساعة الّتي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.

---

١. قيل: القانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره. والصيصية ـ بكسر أوّله بغير همز ـ الأصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم، لأنّها شوكته فإنّ الصيصية يقال للشوكة. والحوصلة للطير مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحبّ و غيره من المأكول ويقال لها بالفارسيّة(چينه دان) و قال بعض اللغويين: القانصة: اللحمة الغليظة جدّاً الّتي يجتمع فيها كلّ ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة و يقال لها بالفارسية(سنگ دان) أقول: وهذا هو الصواب لموافقته للأخبار ففي الكافي، جسئل عن الصادق ﷺ :« الطير ما يؤكل منه فقال: لا يؤكل ما لم تكن له قانصة» وهي غير المعدة كمعدة الإنسان لأنّها موجودة في الطيور كلّها.

٢. انقاس مطاوع قاس. وفي التحف« فإنّه لايقاس».

٣. الملس: النعل الّذي يساوي طرفاه و لايكون مخصراً كذا في المرآة والكافي. وفي بعض النسخ:« الملسن» وهوتصحيف وفي النهاية:« إنّ نعله ﷺ ملسنة» أي كانت دقيقة على شكل اللسان و قيل هي الّتي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة في مقدّمها.

انتظروا الفرج، ولاتيأسوا من روح الله، فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ﷻ انتظار الفرج مادام عليه العبد المؤمن، توكّلوا على الله ﷻ عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها ففيها تعطوا الرغائب، لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّينّ أحدكم وبين يديه سيف فإنّ القبلة أمْنٌ. أتمّوا برسول الله ﷺ[1] حجّكم إذا خرجتم إلى بيت الله فإنّ تركه جفاء و بذلك امرتم [وأتمّموا] بالقبور الّتي ألزمكم الله ﷻ حقّها و زيارتها، و اطلبوا الرزق عندها.

و لاتستصغروا قليل الآثام فإنّ الصغير يحصى و يرجع إلى الكبير، و أطيلوا السجود فما من عمل أشدُّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه امر بالسجود فأطاع فنجا.

أكثروا ذكر الموت و يوم خروجكم من القبور و قيامكم بين يدى الله ﷻ تهون عليكم المصائب، إذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسيّ و ليضمر في نفسه أنّها تبرأ فانّه يعافي إن شاء الله. توقّوا الذنوب فما من بليّة ولانقص رزق إلّا بذنب حتّى الخدش والكبوة والمصيبة[2]. قال الله ﷻ: (وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ)[3] أكثروا ذكر الله ﷻ على الطعام و لاتطغوا فإنّها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و حمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها فإنّها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها. من رضي الله عزَّ وجلَّ باليسير من الرزق (رضيّ الله منه) بالقليل من العمل.

إيّاكم والتفريط فتقع الحسرة حين لاتنفع الحسرة إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلوا الكلام و أكثروا ذكر الله ﷻ، و لاتولّوهم الأدبار فتسخطوا الله ربّكم و تستوجبوا غضبه. و إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نكّل [به] أو من قد طمع عدوّكم فيه فقوّوه بأنفسكم[4]. اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنّه يقي مصارع السوء من أراد منكم أن يعلم كيف منزلته عندالله فلينظر كيف منزلة الله منه عند الذنوب كذلك تكون منزلته عند الله تبارك و تعالى.

---

١. في نسخة و في التحف:« المتوا» يقال: الم به أي أتاه فنزل به وزاره زيارة غير طويلة يعني إذا فرغتم من حجّكم فاذهبوا إلى المدينة فزوروا رسول الله أو قبره ﷺ.

٢. الكبوة: الانكباب على الوجه.

٣. الشورى، الآية ٣٠.

٤. نكل به من باب قتل، و نكّل به ـ بالتشديد ـ: أصابه بنازلة و في بحارالأنوار:« فقنوه» أي احفظوه.

أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، و من كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم. إذا ضعف المسلم فيأكل اللحم واللبن[١] فإنّ الله ﷻ جعل القوّة فيهما.

إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شرى الحوائج ببعض ما يقوّيكم على السفر فإنّ الله ﷻ يقول: (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً).[٢]

و إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها بظهره فإنّها تظهر الداء الدّفين و إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله ﷻ فأكثروا النظر إلى بيت الله ﷻ فإنّ لله عزّ وجلّ مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستّون للطائفين و أربعون للمصلّين و عشرون للناظرين، اقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا: «و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا» فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع و عدّه و ذكره واستغفر الله منه كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يغفره له.

و تقدّموا بالدعاء قبل نزول البلاء. تفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقيت[٣] عند نزول الغَيْث، و عندالزحف، و عندالأذان، و عند قراءة القرآن، و مع زوال الشمس، و عندطلوع الفجر. من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه. لاتجمّروا الأكفان[٤] ولاتمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم، مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإنّ فاطمة بنت محمّد ﷺ لمّا قبض أبوها ﷺ ساعدتها جميع بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد و عليكم بالدعاء[٥].

زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه و أمّه

---

١. في التحف:« فليأكل اللحم باللبن» والمراد باللبن الماست ظاهراً لا اللبن الحليب فإنّه يطلق عليهما. والشائع في الاكل هو الأوّل. ولكن جاء في بعض الأخبار التصريح باللبن الحليب.

٢. التوبة، الآية ٤٧.

٣. كذا و في التحف:« في ستّة مواقف» و هو الصواب.

٤. أي لاتبخروها بالطيب.

٥. في استشهاده ﷺ بفعل فاطمه عليها السلام عناية. و في التحف:« اشعرها بنات هاشم فقالت اتركوا الحداد و عليكم بالدعاء» و الحِداد ـ بالكسر ـ: ترك الزينة و لبس ثياب المأتم منه حدت المرأة على زوجها إذا حزنت و لبست ثياب الحزن.

بعد ما يدعو لهما، المسلم مرآة أخيه، فإذا رأيتم من أخيكم هفوة[١] فلاتكونوا عليه، وكونوا له كنفسه و أرشدوه و انصحوه و ترفّقوا به. إيّاكم والخلاف فتمزّقوا، و عليكم بالقصد تزلفوا و ترجوا[٢]. من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها، لاتضربوا الدّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح ربّها. و من ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فلينادِ: «يا صالح أغثني» فإنّ في إخوانكم من الجنّ جنّياً يسمّى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب و أرشد الضّالّ منكم و حبس عليه دابّته. من خاف منكم من الأسد على نفسه [أ] و غنمه فليخطّ عليها خطّة و ليقل: «اللّهمّ ربّ دانيال و الجُبِّ. و ربّ كلّ أسد مستأسد احفظني واحفظ غنمي[٣] و من خاف منكم العقرب فليقرأ هذه الآيات (سَلامٌ عَلى نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ * إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُؤْمِنِينَ)[٤] من خاف منكم الغرق فليقرأ (بِسْمِ اللهِ مَجْراها وَمُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)، بسم الله الملك الحقّ، (وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَالسَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ). عقّوا عن أولادكم يوم السابع و تصدّقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم، كذلك فعل رسول الله ﷺ بالحسن و الحسين و سائر ولده.

إذا ناولتم السائل الشيء فسألوه أن يدعو لكم فإنّه يجاب فيكم ولايجاب في نفسه، لأنّهم يكذِبون وليردَّ الّذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها فإنّ الله ﷻ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل كما قال الله ﷻ: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ)[٥] تصدّقوا بالليل فإنّ الصدقة بالليل تطفي غضب الربّ جلّ جلاله.

احسبوا كلامكم من أعمالكم يَقِلَّ كلامكم إلّا في خير. أنفقوا ممّا رزقكم الله ﷻ فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن أيقن بالخلف جاد و سخت نفسه بالنفقة. من

---

١. الهفوة: الزلّة والسقطة.

٢. في بعض النسخ« عليكم بالصدق» و في بعضها« عليكم بالقصد تزلفوا و ترجوا» و في بعضها« توجروا». و في التحف« تراءفوا و تراحموا».

٣. أسد مستأسد أي قوي مجترىء والجبّ: البئر العميقة. و دانيال كان من أنبياء بني إسرائيل محبوساً في الجبّ في زمن بختنصر على ما قيل.

٤. الصافات، الآيات ١٣١ـ ١٣٣.

٥. التوبة، الآية ١٠٥.

كان على يقين فشك لاينقض اليقين.لاتشهدوا قول الزور و لاتجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإنّ العبد لايدري متى يؤخذ. إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، و لايضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و [لا] يتربّع فإنّها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها. عشاء الأنبياء بعد العتمة، ولاتدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن. الحمّي رائد الموت[1] و سجن الله في الأرض، يحبس فيه من يشاء من عباده، و هي تحتُّ الذنوب كما يتحاتّ الوبر من سنام البعير[2] ليس من داء إلّا و هو من داخل الجوف إلّا الجراحة و الحمّى فإنّهما يردان على الجسد ورودا. اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج و الماء البارد. فإنّ حرّها من فَيْح جهنّم[3] لايتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.[4]

الدعاء يردُّ القضاء المبرم فاتّخذوه عُدَّة للوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا. إيّاكم و الكسل فإنّه من كسل لم يؤدِّ حقّ الله ﷻ. تنظّفوا بالماء من النَّتْن الريح الّذي يتأذّي به. تعهّدوا أنفسكم فإنّ الله ﷻ يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنّف[5] به من جلس إليه.

لايبعث الرجل في صلاته بلحيته و لا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخثر قبل أن تشغلوا عنه بغيره، المؤمن نفسه منه في تعب والناس منه في راحة، وليكن جلُّ كلامكم ذكر الله عزَّ وجلَّ. احذروا الذنوب فإنّ العبد ليذنب فيحبس عنه الرزق. داووا مرضاكم بالصدقة. حصّنوا أموالكم بالزكاة، الصلاة قربان كلّ تقيّ الحجُّ جهاد كلّ ضعيف، جهاد المرأة حسن التَّبعّل. الفقر هو الموت الأكبر. قلّة العيال أحد اليسارين.

التقدير نصف العيش. الهمّ نصف الهَرَم، ما عال امرؤ اقتصد، و ما عطب المرؤ

١.. الرائد: هو الّذي يرسله القوم لينظر لهم مكاناً ينزلون فيه أو ليخبرهم بما خفى عليهم و المراد به هنا الّذي يخبر بالموت و في بحارالأنوار: « قائد الموت».

٢.. تحتّ الذنوب: أي تزال و ترد و تسقط الذنوب.

٣.. الفيح: شدّة الحرّ و شيوعه.

٤. لأنّ التداوي لايمكن غالباً إلّا بالدواء والدواء له أثر يهيج داء آخر ولذا وردت في الحديث:« ما من دواء إلّا و يهيج داء» و« اجتنبوا الدواء ما احتمل بدنكم الداء».

٥. أي يترفّع و يتنزّه عنه، و في التحف:« يتأفّف به» أي يقال: أُفٍ من كرب.

استشار، لاتصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين، لكلّ شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة. من ضرب يديه على فخذيه عند مصيبة حبط أجره، أفضل أعمال المرء إنتظار الفرج من الله ﷻ. من أحزن والديه فقد عقّهما. استنزلوا الرزق بالصدقة. ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فو الّذي فلق الحبّة وبرأ النَسَمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التُلعة[1] إلى أسفلها و من ركض البراذين، سلوا الله العافية من جهد البلاء، فإنّ جهد البلاء ذهاب الدّين.

السعيد من وُعِظَ بغيره فاتّعظ، روّضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة، فإنّ العبد المسلم يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم. من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال[2] و إن كان مغفوراً له. لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة. الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر. لتطيّب المرأة المسلمة لزوجها.

المقتول دون ماله شهيد. المغبون غير محمود ولا مأجور. لايمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها[3] لاصمت يوماً إلى الليل إلّا بذكر الله ﷻ.لاتعرُّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس، و إنّ الله عزّ وجلّ يحبُّ العبد المحترف الأمين[4] ليس عمل أحبُّ إلى الله ﷻ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من امور الدُّنيا فإنّ الله ﷻ ذمّ أقواماً فقال (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ)[5] يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً ولكنّ الله عزّ وجلّ لايوفّقهم ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً. البرُّ لايبلي، والذنب لاينسى، والله الجليل (مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ).

المؤمن لايغشُّ أخاه و لايخونه و لايخذله و لايتّهمه، ولا يقول له: أنا منك بريء.اطلب لأخيك عذراً، فإن لم تجد له عذراً فالتمس له عذراً. مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة ملك مؤجّل. (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ).

---

١. التّعلة ـ بضمّ التاء المثناة الفوقية ـ: ما علا من الأرض.

٢. الخبال في الأصل الفساد و يكون في الأفعال والأبدان و العقول، و فتسر طينة الخبال بصديد أهل النار و مايخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في جهنّم فيشربه أهل النار.

٣. أي بدون إذنهما.

٤. الاحتراف: الاكتساب.

٥. الماعون، الآية ٥.

لاتعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا، ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم. ارحموا ضعفاءكم واطلبوا الرحمة من الله ﷻ بالرحمة لهم. ايّاكم و غيبة المسلم فإنّ المسلم لايغتاب أخاه و قد نهى الله ﷻ عن ذلك فقال: (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً)[1] لايجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائمٌ بين يدي الله ﷻ يتشبّه بأهل الكفر- يعني المجوس[2]-. ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، و ليأكل على الأرض، و لايشرب قائماً. إذا أصاب أحدكم الدّابّة و هو في صلاته فليدفنها و يتفل عليها أو يصيّرها في ثوبة حتّى ينصرف. الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ الصلاة بالأذان و الإقامة و التكبير. من قرأ (قُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ)من قبل أن تطلع الشمس [إحدى عشرة مرّة] و مثلها (إنا أنزلناه) و مثلها آية الكرسيّ منع ماله ممّا يخاف. من قرأ (قُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ) [إِنَّا أَنْزَلْناهُ] قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك اليوم ذنبٌ و إن جهد إبليس. استعيذوا بالله من ضلع الدِّين[3] و غلبة الرجال.

من تخلّف عنا هلك. تشمير الثياب طهورٌ لها، قال الله (تبارك وتعالى) (وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ) أي فَشَمِّرِه لَعْقُ العسل شفاء من كل داءٍ قال الله (تبارك و تعالى) (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ)[4] و هو مع قراءة القرآن. و مضغ اللبان يذيب البلغم. و ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم[5] فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب. من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لايعلمه إلّا الله ﷻ. صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنّه يسكن حرّها.

صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر، و نحن نصوم خميسين بينهما أربعاء، لأنّ الله ﷻ خلق جهنّم يوم الأربعاء. إذا أراد أحدكم حاجة فليبكّر في طلبها يوم الخميس فإنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم الخميس» و ليقرأ إذا

---

١. الحجرات، الآية ١٤.

٢. التكفير بدعة عند أصحابنا موجب لبطلان الصلاة. و حكى عن الطحاوي- الفقيه الشافعي أوّلًا والحنفي آخراً- في اختلاف الفقهاء عن مالك قال: إنّ وضع اليدين أحدهما على الأخرى إنّما يفعل في صلاة النوافل في طول القيام، و تركه أحبّ إليّ. و في المحكي عن الليث بن سعد أنّه قال: سدل اليدين في الصلاة أحبّ إليّ، إلّا أن يطيل القيام.

٣. أي من اعوجاج الدين والميل إلى خلافه. و في التحف:« استعيذوا بالله ﷻ من غلبة الدين».

٤. النحل، الآية ٧١.

٥. زاد في التحف:« واختموا به».

خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران[١] و آية الكرسيّ، و إنّا أنزلناه و امّ الكتاب فإنّ فيها قضاء لحوائج الدُّنيا و الآخرة. عليكم بالصفيق[٢] من الثياب فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه.

لايقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ[٣]. توبوا إلى الله ﷻ وادخلوا في محبّته، فإنّ الله ﷻ يحبُّ التوّابين و يحبُّ المتطهّرين، والمؤمن توّابٌ. إذا قال المؤمن لأخيه: اقِ انقطع ما بينهما، فإذا قال له: أنت كافر كفر أحدهما. و إذااتّهمه انماث الإسلام في قلبه كما ينماث الملح في الماء.[٤] باب التوبة مفتوح لمن أرادها، (تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ) و أوفوا بالعهد (إذا عاهَدْتُمْ) فما زالت نعمة و لا نضارة عيش إلّا بذنوب اجترحوا إنّ الله ليس بظلّام للعبيد. و لو أنّهم استقبلوا ذلك بالدعاء و الإنابة لم تزل، و لو أنّهم إذا نزلت بهم النقم و زالت عنهم النعم فزعوا إلى الله ﷻ بصدق من نيّاتهم و لم يهنوا و لم يسرفوا لأصلح الله له كلّ فاسد و لردّ عليهم كلّ صالح. و إذا ضاق المسلم فلا يشكونّ ربّه ﷻ و ليشتك إلى ربّه الّذي بيده مقاليد الأمور و تدبيرها في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الطيرة و الكبر فليأكل مع عبده و خادمه و ليحلب الشاة، و إذا تمنّى فليسأل الله ﷻ و يبتهل إليه و لاينازعه نفسه إلى الإثم. خالطوا الناس بما يعرفون و دعوهم ممّا ينكرون، و لا تحملوهم على أنفسكم و علينا. إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبدٌ قد امتحن الله قلبه للإيمان إذا وسوس الشيطان إلى أحدكم فليتعوّذ بالله وليقل: «آمنت بالله و برسوله مخلصاً له الدِّين». إذا كسا الله ﷻ مؤمناً ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما امّ الكتاب و آية الكرسي و (قُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ)، و (إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، ثمّ ليحمد الله[٥] الّذي ستر عورته و زيّنه في الناس و ليكثر من قول «لا حول و لا قوّة إلّا

---

١. في التحف قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ... إِنَّكَ لاتُخْلِفُ الْمِيعادَ» ستّ آيات من ١٨٧ ـ ١٩٣.

٢. الصفيق من الثياب: ما كان نسجه كثيفاً.

٣. أي يرى فيظهر ما وراءه. و في المكارم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان لأبي ﷺ ثوبان خشنان يصّلي فيهماصلاته، فإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما و سأل الله حاجته».

٤. انماث الشيء في الماء: تحلّلت فيه أجزاؤه.

٥. في بعض النسخ: «وليحمد الله».

بالله العليّ العظيم» فإنّه لايعصى الله فيه، و له بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له و يترحّم عليه.

اطرحوا سوء الظنّ بينكم فإنّ الله ﷻ نهى عن ذلك. أنا مع رسول الله ﷺ و معي عترتي و سبطيّ على الحوض فمن أرادنا فليأخذ بقولنا و ليعمل عملنا، فإنّ لكلّ أهل بيت نجيب و لنا شفاعة، و لأهل مودّتنا شفاعة فتنافسوا في لقائنا على الحوض فإنّا نذود عنه أعداءنا و نسقي منه أحبّاءنا و أولياءنا، و من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، حوضنا مَترع فيه مَثْعَبان[1] ينصبّان من الجنّة: أحدهما من تسنيم، و الآخر من معين، على حافتيه الزعفران، و حصاه اللؤلؤ و الياقوت، و هو الكوثر. إنّ الأمور إلى الله ﷻ ليست إلى العبد، و لو كانت إلى العباد ماكانوا ليختاروا علينا أحداً و لكن الله يختصّ برحمته من يشاء، فاحْمِدوا الله على ما اخْتَصكم به من بادِي النعم؛ على طيب الولادة.

كلُّ عين يوم القيامة باكية، و كلّ عين يوم القيامة ساهرة إلّا عين من اختصّه الله بكرامته، و بكى على ما ينتهك من الحسين و آل محمّد عليهم السلام. شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها. لاتعجّلوا الرجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته. إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم الحيُّ القيّوم، وهو على كلّ شيء قدير، سبحان ربِّ النَّبيين و إله المرسلين و [سبحان] ربّ السّموات السبع وما فيهنّ و ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وربّ العرش العظيم والحمدلله ربِّ العالمين» فإذا جلس من نومه فليقل قبل أن يقوم: «حسبي الله حسبي الربّ من العباد، حسبي الّذي هو حسبي منذ كنت، حسبي الله ونعم الوكيل».

و إذا قام أحدكم من الليل فلينظر إلى أكناف السماء وليقرأ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ)- إلى قوله-: (إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ). الاطّلاع في[2] بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الّذي فيه الحجر الأسود، فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة الفرات و النيل و سيحان و جيحان و هما نهران.

لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولاينفذ في الفيء أمر الله ﷻ، فإن

---

١. المثعب: مسيل المياه.

٢. كذا ولعلّه من الطلاع أي الإناء ويحتمل أن يكون بالهمزة من الطلي و هو واضح.

مات في ذلك كان معيناً لعدوّنا في حبس حقوقنا و الإشاطة بدمائنا[١] و ميتته ميتة جاهليّة. ذكرنا أهل البيت شفاء من العلل و الأسقام و وسواس الريب[٢] وجهتنا رضى الربّ عزَّ وجلَّ، و الآخذ بأمرنا معنا غداً في حظيرة القدس. والمنتظر لأمرنا كالمتشحّط بدمه في سبيل الله. من شهدنا في حربنا أو سمع و اعيتنا فلم ينصرنا أكبّه الله على مِنْخَرَيه في النار. و نحن باب الغوث إذا اتّقوا[٣] و ضاقت عليهم المذاهب، و نحن باب حطّة و هو باب السلام من دخله نجا و من تخلّف عنه هوى، بنا يفتح الله، و بنا يختم الله، و بنا يمحو ما يشاء، و بنا يثبت، و بنا يدفع الله الزمان الكَلِب[٤] و بنا ينزل الغَيْث، فلايغرّنكم بالله الغرور، ما أنزلت السماء [من] قطرة من ماء منذ حبسه الله ﷻ، ولو قد قام قائمنا لأنزلت السماء قطرها، و لأخرجت الأرض نباتها، و لذهبت الشحناء من قلوب العباد، و اصطلحت السباع و البهائم حتّى تمشي المرأة بين العراق إلى الشام لاتضع قدميها إلّا على النبات و على رأسها زينتها[٥] لا يهيجها سبع و لا تخافه.

لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم و صبركم على ما تسمعون من الأذى لقرّت أعينكم، و لو فقدتموني لرأيتم من بعدي أموراً يتمنّى أحدكم الموت ممّا يرى من أهل الجحود و العدوان من أهل الأثرة[٦] و الاستخفاف بحقّ الله تعالى ذكره و الخوف على نفسه، فإذا كان ذلك فاعتصموا بحبل الله جميعاً و لاتفرّقوا، و عليكم بالصبر و الصلاة و التقيّة، اعلموا أنّ الله تبارك و تعالى يبغض من عباده المتلوّن فلاتزولوا عن الحقّ، و ولاية أهل الحقّ فإنّ من استبدل بنا هلك و فاتته الدُّنيا و خرج منها [بحسرة].

إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم على أهله يقول: «السلام عليكم» فإن لم يكن له

---

١. أشاطه السلطان دمه و بدمه: عرضه للقتل و أهدر دمه.

٢. في بعض النسخ:« وسواس الصدور».

٣. في بعض النسخ:« إذا بغوا» والصواب ما اخترناه أو كما في التحف:« إذا بعثوا) و في الحديث:« من ابتلاه في جسده فهو له حطّة» أي يحيط عنه خطاياه و ذنوبه. و هي فعلة من حطّ الشيء يحطّه إذا أنزله و ألقاه، و معنى كونهم عليهم السلام باب حطّة أنّهم باب الإنابة إلى الله ﷻ والطريق إليه.

٤. في بعض النسخ:« يرفع» والزمان الكَلِب: الشديد الصعب.

٥. كذا و هو تصحيف. و في التحف:« على رأسها زنبيلها».

٦. من الاستئثار بمعنى الاختيار، واختصاص المرء نفسه بأحسن الشيء دون غيره.

أهل فليقل السلام علينا من ربّنا، و ليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر.

علّموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين، تنزّهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطبٌ فليغسله و إن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء.

إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا[١] وقفوا عنده، و سلّموا حتّى يتبيّن لكم الحقّ، و لاتكونوا مذاييع عَجلى[٢] إلينا يرجع الغالي و بنا يلحق المقصّر الّذي يقصّر بحقّنا. من تسمّك بنا لَحِق، و من سلك غير طريقنا غَرق. لمحبّينا أفواج من رحمة الله، و لمبغضينا أفواج من غضب الله، و طريقنا القصد و في أمرنا الرُّشد.

لايكون السهو في خمس: في الوتر، و الجمعة، و الركعتين الاوليَيْن من كلّ صلاة مكتوبة، و في الصبح، و في المغرب، و لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر. اعطوا كلّ سورة حظّها[٣] من الركوع و السجود إذا كنتم في الصلاة لايصلّي الرجل في قميص متوشّحاً به[٤] فإنّه من أفعال قوم لوط. تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد، يعقد طرفيه على عنقه و في القميص الصفيق يزرّه عليه[٥] لايسجد الرجل على صورة و لا على بساط فيه صورة و يجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يواريها، لايعقد الرجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه و هو يصلّي، و يجوز أن يكون الدراهم في همیان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها إلى ظهره[٦] لايسجد الرجل على كدس حنطة[٧] ولا على شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، و لايسجد على الخبز. و لايتوضّأ الرجل حتى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء «بسم الله و بالله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغ من طهوره قال: «اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله» ـ صلى الله عليه و آله ـ فعندها يستحقّ المغفرة.

---

١. هذا إذا كان طريق البلوغ معتبراً عند العقلاء بأن تكون النَقَلة ثِقاب أو حِسان أو هناك قرينة أو أمارة على صدق الراوي و إن كان ضعيفاً بحيث جاء الوثوق أو الظنّ بصحّة الصدور. و أمّا إذا اقيمت القرائن على كذب الراوي و افترائه على المعصوم عليه السلام فلا معنى لردّ علمه إليهم عليهم السلام إذ ليس هو من حديثهم. مثل أكثر أخبار الباطنيّة أو الملاحدة الّذين دسّوا في الأحاديث لتشويه صورة المذهب عليهم لعائن الله سبحانه.

٢. المذياع: الّذي لايكتم سرّاً جمعه مذاييع، و العَجْلى: مؤنث عَجلان بمعنى عجول.

٣. في بعض النسخ:« حقّها».

٤. وشح بثوبة: أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه.

٥. الصفيق من الثوب ما كثف نسجه. و يزرّه أي يعقد إزراره و أدخلها في العرى و الأزرار جمع الزِرّ و هو مايجعل في العروة.

٦. في بعض النسخ:(في ظهره).

٧. الكدس ـ بالضمّ فالسكون ـ: الحبّ المحصود المجموع

من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له. لايصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله (تبارك و تعالى): (الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ)[١] يعني الّذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، و ما فاتهم من النهار بالليل، لاتقضي النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلِّ ما بدا لك.

الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، و نفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم. ليخشع الرجل في صلاته فإنّه من خشع قلبه لله ﷻ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء، القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية يقرأ في الاولى الحمد و الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين. اجلسوا في الركعتين[٢] حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا.

إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليرفع يده[٣] حذاء صدره، و إذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فَلْيَتَحرَّي بصدره[٤] وليقم صلبه و لا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدعاء. فقال عبدالله ابن سبأ: يا أميرالمؤمنين أليس الله في كلّ مكان؟ قال: بلى، قال: فلِمَ يرفع العبد يديه إلى السماء؟

قال: أما تقرأ (وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ)[٥] فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه، و موضع الرزق و ما وعد الله ﷻ السماء. لاينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل الله الجنّة و يستجير به من النار و يسأله أن يزوّجه من الحور العين. إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مُوَدّع. لايقطع الصلاة التبسّم و تقطعها القهقهة. إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء. إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم، فإنّك لاتدري تدعو لك أو على نفسك، لعلّك أن تدعو على نفسك.

---

١. المعارج، الآية ٢٣.

٢. في التحف:« بعدالسجدتين».

٣. في النسخ:« فليرجع يده» وهو تصحيف صحّحناه من التحف.

٤. في بعض النسخ:« فلينحر بصدره» من نحر المصلّي في الصلاة: انتصب و نهد صدره و في التحف:« فليجوز وليقم صلبه».

٥. الذاريات، الآية ٢٢. و أمّا عبدالله بن سبأ فروى الكشي روايات في ذمّه، و أنكر وجوده بعض الاعلام من المعاصرين وقال: هو رجل موهوم اختلقه سيف بن عمر التميمي.

من أحبّنا بقلبه و أعاننا بلسانه و قاتل معنا أعداءَنا بيده فهو معنا في الجنّة في درجتنا. و من أحبّنا بقلبه و أعاننا بلسانه و لم يقاتل معنا أعداءنا فهو أسفل من ذلك بدرجتين. و من أحبّنا بقلبه و لم يعنّا بلسانه و لا بيده فهو في الجنّة. و من أبغضنا بقلبه و أعان علينا بلسانه و يده فهو مع عدوِّنا في النار و من أبغضنا بقلبه و أعان علينا بلسانه فهو في النار[1] و من أبغضنا بقلبه و لم يعن علينا بلسانه و لا بيده فهو في النار.

إنّ أهل الجنّة لينظرون إلى منازل شيعتنا كما ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء. إذا قرأتم من المُسَبِّحات الأخيرة فقولوا: «سبحان الله الأعلى». و إذا قرأتم (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها.

ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سُؤْلها فتشغلكم عن ذكر الله ﷻ، إذا قرأتم و التّين فقولوا في آخرها: «و نحن على ذلك من الشاهدين».

إذا قرأتم (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ) فقولوا: «آمنّا بالله حتّى تبلغوا ـ إلى قوله ـ مسلمون»[2] إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين و هو جالسٌ: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ثمّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته.

ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته. اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها، صادرة و واردة، إنّما سمّي السقاية[3] لأنّ رسول الله ﷺ أمر بزبيب أتي به من الطائف أن ينبذ و يطرح في حوض زمزم لأنّ ماءها مُرٌّ فأراد أن يكسر مرارته فلاتشربوا إذا عتق[4]. إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم. من أكل شيئاً من المؤذيات بريحها[5] فلا يَقْرَبَنَّ المسجد. ليرفع الرجل الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد.

---

١. في التحف:« فهو فوق ذلك بدرجة».

٢. راجع سورة البقرة، الآية ١٣١.

٣. في التحف:« إنّما سمّي نبيذ السقاية». و لعلّه سقط من قلم النسّاخ.

٤. أي إذا مضى عليه زماناًو في بعض النسخ:« إذا عبق».

٥. كالثوم و البصل و ما شابههما في النتن.

إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما. إذا صلّيت[١] فاسمع نفسك القراءة و التكبير و التسبيح. إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.[٢]

تزوَّد من الدُّنيا فإنّ خير ما تزوَّد منها التَّقوى. فُقِدَتْ من بني إسرائيل امَّتان واحدة في البحر و اخرى في البرّ، فلاتأكلوا إلّا ما عرفتم، من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله كان حقّاً على الله أن يعافيه منه.

أبعد ما كان العبد من الله إذا كان همّه بطنه و فرجه. لايخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه و صلاته. اعطى السَّمْع أربعة[٣] النبيّ ﷺ و الجنّة و النار و الحور العين. فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلِّ على النبيّ ﷺ و يسأل الله الجنَّة، و يستجير بالله من النار، و يسأله أن يزوِّجه من الحور العين، فإنّه من صلّى على محمّد النبي ﷺ سمعه النبيّ، و رفعت دعوته، و من سأل الله الجنّة قالت الجنّة: يا ربّ أعط عبدك ما سأله. و من استجار من النار قالت النار: يا ربِّ أجر عبدك ممّا استجارك، و من سأل الحور العين قلن: اللّهمّ أعط عبدك ما سأل. الغناء نَوْحُ إبليس على الجنّة.

إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن وليقل: «بسم الله وضعت جنبي لله على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن» فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم، و استغفرت له الملائكة. من قرأ قل هو الله أحد حين يأخذ مضجعه وَكَّل الله ﷻ به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

و إذا أراد أحدكم النوم فلا يضعنّ جنبه على الأرض حتّى يقول: «أعيذُ نفسي و ديني و أهلي و ولدي و مالي و خواتيم عملي و ما رزقني ربّي و خوّلني بعزّة الله و عظمة الله و جبروت الله وسلطان الله ورحمة الله ورأفة الله و غفران الله و قوّة الله و قدرة الله و جلال الله و بصنع الله و أركان الله و بجمع الله و برسول الله ﷺ و بقدرة الله على ما يشاء من شرّ السامّة و الهامّة، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ ما يَدِبُّ في الأرض و ما يخرج منها و من شرّ ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و من شرّ كلّ دابّة أنت (آخِذٌ

---

١. في التحف: « إذا صلّيت وحدك».

٢. انفتل من صلاته: إذا انصرف عنها.

٣. أي يصغي و يجيب في أربعة و في التحف:« اعط السمع أربعة في الدعاء الصلاة على النبي و آله و اطلب ـ الخ».

بِناصِيَتِها إِنَّ رَبِّي عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) (وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلي العظيم» فإنّ رسول الله ﷺ كان يعوّذ بها الحسن و الحسين و بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

و نحن الخزّان لدين الله. و نحن مصابيح العلم إذا مضى منّا عَلَمٌ بدا عَلَمٌ، لايضلُّ من اتّبعنا ولايهتدي من أنكرنا و لاينجو من أعان علينا عدوّنا، و لا يُعان من أسلمنا فلا تتخلّفوا عنّا لطمع دنيا و حُطام زائل عنكم و أنتم تزولون عنه فإنّ من آثر الدُّنيا على الآخرة و اختارها علينا عظمت حَسْرَتُه غداً، و ذلك قول الله ﷻ (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ).[1]

اغسلوا صبيانكم من الغَمَر فإنّ الشياطين تشمُّ الغَمَر[2] فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأذّي به الكاتبان، لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلاتتبعوها بنظرة أخرى و احذروا الفتنة.

مُدْمِنُ الخمر يلقى الله ﷻ حين يلقاه كعابد وثن، فقال حجربن عدي: يا أميرالمؤمنين ما المدمن؟ قال: الّذي إذا وجدها شربها.من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة. من قال لمسلم قولاً يريد به انتقاص مروءته حبسه الله ﷻ في طينة خبال حتّى يأتي ممّا قال بمخرج.

لاينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد [و لا المرأة مع المرأة في ثوب واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير.كلو الدُّبّاء[3] فإنّه يزيد في الدِّماغ، و كان رسول الله ﷺ يعجبه الدّبّاء. كلوا الأترج قبل الطعام و بعده فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك. الكُمَّثْرى يجلو القلب و يسكّن أوجاع الجوف.

إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تَغشاه. شرُّ الأمور محدثاتها و خير الأمور ما كان لله ﷻ رضى. من عبد الدُّنيا و آثرها على الآخرة استوخم العاقبة[4].

اتّخذوا الماء طيباً. من رضي من الله ﷻ بما قسم له استراح بدنه. خسر من ذهبت

---

١. الزمر، الآية ٥٦ قوله: فرّطت أي قصرت.

٢. الغمر- بالتحريك-: الدسم والزهومة من اللحم و الوضر من السمن و في الحديث:« لا يبيتنّ أحدكم و يده غمرة».

٣. الدبّاء: القرع و هو نوع من اليقطين.

٤.« آثرها»: أي اختارها و فضلها عليها، و« استوخم العاقبة»: وجدها وخيماً أي ثقيلًا.

حياته و عمره فيما يباعده من الله ﷻ. لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

إيّاكم و تسويف العمل، بادروا إذا أمكنكم. ما كان لكم من رزق فسيأتيكم على ضعفكم، و ما كان عليكم فلن تقدروا أن تدفعوه بحيلة، مروا بالمعروف، و انهوا عن المنكر، واصبروا على ما أصابكم. سراج المؤمن معرفة حقّنا. أشدّ العمي من عمى عن فضلنا و ناصبنا العداوة بلاذنب سبق إليه منّا، إلّا أنّا دعونا إلى الحق، و دعاه مَنْ سوانا إلى الفتنة والدُّنيا فأتاهما و نصب البراءة منّا والعداوة لنا.

لنا راية الحقّ من استظلّ بها كَنَّتْه، و من سبق إليها فاز، و من تخلّف عنها هلك، و من فارقها هوى، و من تمسّك بها نجا، أنا يعسوب المؤمنين و المال يعسوب الظلمة. والله لايحبّني إلّا مؤمن ولايبغضني إلّا منافق.

إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا و أظهروا لهم البشاشة و البِشْر تتفرّقوا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب. إذا عطس أحدكم فسمّتوه[1] قولوا: «يرحمك الله» و هو يقول لكم «يغفر الله لكم و يرحمكم» قال الله (تبارك و تعالى): (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها)[2] صافح عدوّك و إن كره فإنّه ممّا أمر الله ﷻ به عباده يقول: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)[3] ما يكافي عدوّك بشيء أشدّ عليه من أن تطيع الله فيه. و حسبك أن ترى عدوّك يعمل بمعاصي الله ﷻ. الدُّنيا دُوَلٌ فأطلب حظّك منها بأجمل الطلب حتّى تأتيك دولتك.

المؤمن يَقْظَان مترقّب خائفٌ ينتظر إحدى الحُسْنَين، و يخاف البلاء حذراً من ذنوبه، يرجو رحمة ربّه ﷻ. لايعرى المؤمن من خوفه و رجائه، يخاف ممّا قدّم و لايسهو عن طلب ما وعده الله، و لايأمن ممّا خوّفه الله ﷻ. أنتم عُمّار الأرض الّذين استخلفكم الله ﷻ فيها لينظر كيف تعلمون، فراقبوه فيما يرى منكم. عليكم بالمحجّة العظمى فاسلكوها، لاتستبدل بكم غيركم. من كمل عقله حسن عمله و نظره إلى دينه. (وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) فإنّكم لن تنالوها إلّا

---

١. تسميت العاطس و تشميته: الدعاء له.

٢. النساء، الآية ٨٦.

٣. فصّلت، الآيات ٣٤ و ٣٥.

بالتقوى. من صُدِئَ بالإثم عشى عن ذكر الله ﷻ. من ترك الأخذ عن أمر الله بطاعته قيّض الله له شيطاناً فهو له قرين. ما بال من خالفكم أشدُّ بصيرة في ضلالتهم و أبذال لما في أيديهم منكم ما ذاك إلّا أنّكم ركنتم إلى الدُّنيا فرضيتم بالضيم و شححتم على الحطام[1] و فرّطتم فيما فيه عزُّكم و سعادتكم و قوّتكم على من بغي عليكم، لا من ربّكم تستحيون فيما أمركم به و لا لأنفسكم تنظرون و أنتم في كلّ يوم تضامون[2] و لا تنتبهون من رقدتكم و لا ينقضي فتوركم، أما ترون إلى بلادكم و دينكم كلّ يوم يبلى و أنتم في غفلة الدُّنيا يقول الله ﷻ لكم: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ).[3]

سمّوا أولادكم فإن لم تدروا أذكرهم أم انثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة و لم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألّا سمّيتني و قد سمّى رسول الله ﷺ محسناً قبل أن يولد.

إيّاكم و شرب الماء من قيام على أرجلكم فإنّه يورث الداء الّذي لا دواء له أو يعافي الله ﷻ. إذا ركبتم الدوابّ فاذكروا الله ﷻ و قولوا (سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ) إذا خرج أحدكم في سفر فليقل: «اللّهمّ أنت الصاحب في السفر و الحامل على الظهر و الخليفة في الأهل والمال و الولد» و إذا نزلتم منزلًا فقولوا: «اللّهمّ أنزلنا (مُنْزَلاً مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ﷺ اللّهمّ إنّي أعوذ بك من صفقة خاسرة[4] و يمين فاجرة و أعوذ بك من بوار الأيّم.[5]

---

١. الضيم: الظلم. و الشّح: الحرص. و الحطام: ما تكسر من الشيء اليبس وحطام الدنيا: ما فيها من مال. و ذلك لخسّة متاع الدنيا.

٢. أي تظلمون و تقهرون.

٣. هود، الآية ١١٣.

٤. الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملت الصفقة في عقد البيع، و المراد هنا بيعة خاسرة.

٥. البوار: الهلاك و في النهاية في الحديث: «نعوذ بالله من بوار الأيّم» أي كسادها من بارت السوق إذا كسدت، و الأيّم الّتي لا زوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها أحد.

المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله ﷻ و حقّ على الله تعالى أن يكرم زائره و أن يعطيه ما سأل. الحاجّ و المعتمر وفد الله و يحبوه بالمغفرة.[١]

من سقى صبيّاً مسكراً و هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج الصدقة جُنَّة عظيمة من النار للمؤمن، و وقاية للكافر من أن يتلف ماله، تعجّل له الخلف و دفع عنه البلايا، و ماله في الآخرة من نصيب.

باللسان كبَّ أهل النار في النار، و باللسان اعطي أهل النور النور فاحفظوا ألسنتكم واشغلوها بذكر الله ﷻ. أخبث الأعمال ما ورث الضلال. و خير ما اكتسب أعمال البرّ.

إيّاكم و عمل الصُّوَر فتسألوا عنها يوم القيامة. إذا أخذت منك قذاة فقل: «أماط الله عنك ما تكره». إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمّام: «طاب حمّامك و حميمك» فقل: «أنعم الله بالك» إذا قال لك أخوك: «حيّاك الله بالسلام» فقل: «هو أنت فحيّاك الله بالسلام و أحلّك دار المقام» لاتبل على المحجّة و لاتتغوّط عليها.

السؤال بعد المدح فامدحوا الله ﷻ ثمّ اسألوا الحوائج. اثنوا على الله ﷻ وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء لاتسأل عمّا لايكون و لايحلّ. إذا هنّأتم الرجلَ عن مولود ذَكَرٍ فقولوا: «بارك الله لك في هبته، و بلّغه أشدّه، و رزقك برّه». إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه، وفاه الّذي قَبَّلَ به الحجر الأسود الّذي قبّله رسول الله ﷺ و العين الّتي نظر بها إلى بيت الله ﷻ و قبّل موضع سجوده و وجهه، و إذا هنّأتموه فقولوا له: «قبّل الله نسكك، و رحم سعيك[٢] و أخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام».

احذروا السَّفِلَة فإنّ السَّفِلَة من لايخاف الله ﷻ، فيهم قتله الأنبياء و فيهم أعداؤنا، إنّ الله تبارك و تعالى أطلع إلى الارض فاختارنا، و اختار لنا شيعة، ينصروننا و يفرحون لفرحنا و يحزنون لحزننا و يبذلون أموالهم و أنفسهم فينا اولئك منّا و إلينا، ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه[٣] فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه[٤] إمّا في مال و إمّا في

---

١. يحبوه: أي يعطوه بلا جزاء.

٢. في التحف:« و شكر سعيك».

٣. قارف الذنب: قاربه و داناه.

٤. محّص الله عن فلان ذنوبه: أي نقّصها و طهّره منها.

ولد و إمّا في نفسه حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه[١] إمّا في مال و إمّا في ولد و إمّا في نفسه حتّى يلقى الله ﷻ و ماله ذنب، و إنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته.

الميّت من شيعتنا صديق شهيد، صدّق بأمرنا و أحبّ فينا و أبغض فينا يريد بذلك الله ﷻ، مؤمن بالله و برسوله[٢] قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ).[٣]

افترقت بنو إسرائيل على اثنتين و سبعين فرقة و ستفترق هذه الامّة على ثلاث و سبعين فرقة واحدة في الجنّة. من أذاع سرّنا أذاقه الله بأس الحديد.

اختتنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرّ و لا برد فإنّه طهور للجسد، و إنّ الأرض لتضجُّ إلى الله من بول الأغلف.

السكر أربع سكرات: سُكر الشراب، و سُكر المال، و سُكر النوم، و سُكر الملك. إذا أراد أحدكم النور فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن و إنّه لايدري أينتبه من رَقْدَتِه أم لا.احبُّ للمؤمن أن يُظَلي في كلّ خمسة عشر يوماً من النورة.

أقلّوا من أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن و تكثر البلغم، و تغلظ النفس. حسو اللبن[٤] شفاء من كلّ داء إلّا الموت. كلوا الرمان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة، و في كلّ حبّة من الرمان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب و إنارة للنفس، و تمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة[٥] نِعْمَ الإدامُ الخلّ يَكْسِر المِرَّة و يُحْيِي القلب. كلوا الهِنْدَباء[٦] فما من صباح إلّا و عليه قطرة من قطر[ات] الجنّة. اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن، و يدفع الأسقام قال الله (تبارك و تعالى): (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ)[٧] ما من داءٍ إلّا و في الحبّة السوداء منه شفاء إلّا السام. لحوم البقر داء و ألبانها دواء و أسمانها شفاء. ماتأكل الحامل من

---

١. محّص الله عن فلان ذنوبه: أي نقّصها و طهّره منها.

٢. في التحف:« يريد بذلك وجه الله مؤمنا بالله و رسوله».

٣. الحديد، الآية ١٩.

٤. الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء، والحسوة ـ بالضمّ والفتح ـ: الجرعة.

٥. في التحف:« ويذهب بوسواس الشيطان).

٦. نبت يقال بالفارسية(كاشنى).

٧. الأنفال، الآية ١١

شيء ولاتتداوى به أفضل من الرُّطب، قال الله ﷻ لمريم عليها السلام: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً)[1] حَنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين.

إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فإنّ للنساء حوائج، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى. و لا يَجْعَلَنَّ الشيطان إلى قلبه سبيلاً و ليصرف بصره عنها، فإن لم تكن له زوجة فليصل ركعتين و يحمد الله كثيراً و يصلّي على النبيّ و آله صلى الله عليه وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فإنّه يبيح له برأفته ما يغنيه. إذا أتى أحدكم زوجته فَلْيُقِلَّ الكلام فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس. لاينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره، و يورث العمى[2] إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: «اللّهمّ إنّي استحللت فرجها بأمرك، و قبلتها بأمانتك، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شريكاً.

الحقنة من الأربع قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة و هي تعظيم البطن و تنقّي داء الجوف و تقوّي البدن. استعطوا بالبنفسج و عليكم بالحجامة.

إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشهور فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، و الشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون و يحبلون. توقّوا الحجامة و النورة يوم الأربعاء فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرٌّ و فيه خلقت جهنّم و في يوم الجمعة ساعة لايحتجم فيها أحد إلّا مات.[3]

الثاني: الحديث كَتبه الرِّضا عليه السلام للمأمون في محضِ الإسلام وَ شرائع الدِّين

[١/١١٥١٦] عيون الأخبار: أحدثنا عَبدالواحدبن محمّدبن عبدوس النّيسابوري العَطارُ (رضى الله عنه) بنَيسابور في شعبان سنةَ اثنين وَ خمسين وَ ثلاثمائة قالَ: حَدَّثنا عَليُّ بن محمَّدبن قُتَيبَة النَّيسابوري، عَن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون عليَّ بن موسى الرِّضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار فكتب عليه السلام له: «أنَّ

---

١. مريم، الآية ٢٥.

٢. يعني في الولد إذا حملت. اقول المرء شي على هذه الحديث من محشى الخصال أيده الله نقلنا الحديث عن الخصال المطبوع جديداً من ص ٦٧٠ الى ٦٧٩.

٣. الخصال، ج٢، ص٦١٠ ـ ٦٣٧ و بحارالأنوار، ج١٠، ص٨٩ ـ ١١٦.

محض الإسلام شَهادةُ أن لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمَداً قَيّوماً سَميعاً بَصيراً قَديراً قَديماً قائماً باقياً، عالماً لايَهل قادراً لايَعجز، غنيّاً لا يحتاج، عدلاً لايجوز، وَ أنّه (خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وَ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)، لا شبه لَهُ وَلا ضِدَّ لَهُ وَلا نِدَّ لَهُ وَ لا كُفْو لَه و أنّه المقصود بالعبادة والدُّعاء وَ الرَّغْبَة وَ الرَّهبَة.

وَ أنّ محمّداً عبدهُ وَ رسوله و أمينه و صفيّهُ و صَفْوَتهُ مِنْ خلقه، و سيّدُ المرسلين، و خاتم النَّبيين، و أفضلُ العالمين، لا نَبيَّ بَعده، ولا تبديل لملته، ولا تغيير لشريعته، و أنَّ جميع ما جاء به محمَّدُبن عَبدالله هُو الحَقُّ و التَّصديق به و بجميع من مَضى قبله من رُسُل الله و أنبيائه و حُججه، و التَّصديقُ بكتابه الصَّادق العَزيز الّذي (لايَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) و أنّه المُهَيْمِنُ على الكُتُب كُلِّها، و أنّه حقٌّ من فاتحَته إلى خاتِمَته، نُؤمنُ بمحكمه و متشابهه و خاصِّه و عامِّه و وعده و وعيده، و ناسخه و منسوخه، و قصَصه وَ أخباره، لايقدر أحدٌ منَ المخلوقين أنْ يأتي بمثله.

و أنَّ الدَّليل بعدَه، وَ الحُجَّة على المُؤمنين، وَ القائم بِأمْرِ المُسلمين و النّاطق عن القُرآن، والعالم بأحكامه، أخوهُ و خَليفتُهُ و وصيُّه و وَليُّهُ، والّذي كان منه بِمَنزلة هارون منْ مُوسى عليُّبن أبي طالب عليه السلام أميرالمؤمنين، و إمامُ المُتَّقين، و قائدُ الغُرِّ المُحَجَّلين، و أفضل الوصيّين، و وارث علم النَّبيين والمُرسلين.

و بعده الحسنُ و الحُسَينُ سيّدا شباب أهل الجَنَّة؛ ثُمَّ عليّ بن الحسين زين العابدين، ثمَّ محمَّدُبن عليّ باقر علم النبيين، ثمَّ جعفربن محمّدٍ الصّادق وارثُ علم الوصيّيين، ثمَّ موسى بن جعفر الكاظم، ثمَّ عليّ بن موسى الرِّضا، ثمَّ محمَّدبن عليّ ثمَّ عليُّبن محمَّدٍ، ثمَّ الحسن بن عليّ؛ ثمَّ الحجَّة القائمُ المنتظر (صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين)، أشهدُ لهم بالوَصيَّةِ و الإمامة، و أنَّ الأرض لاتخلو من حجَّة الله تعالى على خلقه في كلّ عصرٍ وَ أوانٍ، وَ أنّهم العروة الوثقى، وَ أئمة الهدى، وَالحُجَّة على أهل الدُّنيا إلى أنْ يرث الله الأرض و من عليها، وَ أنَّ كلَّ مَنْ خالفهم ضالٌّ مُضلٌّ باطلٌ تاركٌ للحقِّ والهدى، وَ أنّهم المُعَبّرون عن القرآن، وَ النّاطقون عن الرَّسول صلى الله عليه وآله بالبيان، و من مات وَ لَم يعرفهم مات ميتَةً جاهليَّةً و أنَّ من دينهمُ الورعُ و العِفَّةُ والصِّدق والصَّلاح و الاستقامةُ و الاجتهاد و أداءُ الأمانة إلى البرِّ و الفاجر، و طولُ السُّجود، و صيام النَّهار، و قيام اللَّيل، و اجتناب المحارم و انتظارُ الفرج بالصَّبر وَ حسنُ العزاء [الجوار- خ ل] و كرمُ الصُّحبَة.

ثمَّ الوضوء كما أمرالله تعالى في كتابه غسلُ الوجه واليدين من المِرفقين و مسحُ الرَّأس

و الرّجلين مَرَّةً واحدةً، و لاينقضُ الوضوء إلّا غائطٌ أو بولٌ أو ريحٌ أو نومٌ أو جنابةٌ، و إنَّ من مسح على الخُفين فقد خالف الله تعالى و رسوله و ترك فريضته و كتابه؛ و غسلُ يوم الجمعة سُنَّةٌ، و غسل العيدين و غسلُ دخولِ مكَّة و المدينة و غسلُ الزّيارة و غسلُ الإحرام و أوّل من شهر رمضان و ليلة سبعة عشرة و ليلة تسعة عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاثٍ و عشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنَّةٌ و غسلُ الجنابة فريضةٌ و غسلُ الحيض مثله.

والصَّلاة الفريضة الظُّهر أربع ركعاتٍ، و العصر أربع ركعاتٍ، و المغرب ثلاث ركعاتٍ، و العشاءُ الآخرة أربع ركعاتٍ، و الغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعةً، و السُّنَّةُ أربع وثلاثون ركعةً، ثمان ركعاتٍ قبل فريضةِ الظُّهر، و ثمان ركعاتٍ قبل العصر، و أربع ركعاتٍ بعد المغرب، و ركعتان من جلوسٍ بعد العَتَمَة، تعدّان بركعةٍ، و ثمان ركعاتٍ في السَّحر، و الشَّفع و الوتر ثلاثُ ركعاتٍ يسلّم بعد الرَّكعتين، و ركعتا الفجر و الصَّلاة في أوّل الوقت أفضلُ، و فضلُ الجماعة على الفرد أربعٌ و عشرون و لا صلاةَ خ\ لف الفاجر؛ و لايقتدى إلّا بأهل الولاية؛ و لا يُصَلَّى في جلود الميتة، و لا في جلود السَّباع؛ ولايجوز أنْ يقول في التَّشَهُّد الاوّل: السَّلام علينا و على عباد الله الصَّالحين لانَّ تحليل الصَّلاة التَّسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت؛ و التَّقصير في ثمانية فراسخ و مازاد، و إذا قصَّرتَ أفطَرْت، و مَن لم يُفطر لم يجزئ عنه صومُهُ في السَّفر و عليهِ القضاء، لأنَّه ليس عليه صومٌ في السَّفر؛ و القنوت سنَّةٌ واجبةٌ في الغداة و الظُّهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة؛ و الصَّلاة على الميِّت خمسُ تكبيراتٍ، فمن نقص فقد خالف، و الميِّت يسَلُّ من قبل رجليه، و يُرفق به إذا ادخل قبره.

و الإجهارُ ببِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ في جميع الصَّلوات سُنَّةٌ، والزَّكاة الفريضةُ في كلِّ مائتي درهَمٍ خمسةُ دراهم، و لايجب فيما دون ذلك شيءٌ، و لاتجب الزَّكاة على المال حتّى يحول عليه الحول، و لايجوز أن يعطي الزَّكاة غير أهل الولاية المعروفين، و العشر من الحنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب إذا بلغ خمسة أوساقٍ، و الوسق ستّون صاعاً، و الصّاع أربعة أمدادٍ؛ و زكاة الفطر فريضةٌ على كلّ رأسٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أُنثى، من الحِنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب صاعٌ، و هو أربعة أمدادٍ، و لايجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية.

و أكثر الحيض عشرةُ أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام، و المستحاضةُ تحتشي و تغتسل و تُصلّي، و الحائض تترك الصّلاة و لاتقضي، و تترك الصّوم و تقضي.

و صيام شهر رمضان فريضةٌ يصام للرُّؤية، و يُفطر للرّؤية، و لايجوز أن يصلى التّطوُّعُ في جماعةٍ، لأنَّ ذلك بدعةٌ و كلّ بدعةٍ ضلالة و كلّ ضلالةٍ في النّار، و صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهرٍ سنّةٌ في كلِّ عشرة أيّامٍ، يوم أربعاء بين خميسين، و صوم شعبان حسنٌ لمن صامه، و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقةً أجزأ.

و حجّ البيت فريضةٌ على من استطاع إليه سبيلًا، و السَّبيل الزّاد و الرّاحلة مع الصّحّة، و لايجوز الحجّ إلّا تمتُّعاً، ولا يجوز القرآن و الإفراد الّذي يستعمله العامّةُ إلّا لأهل مكّة و حاضريها، و لا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله (تعالى): (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ) و لايجوز أنْ يُضَحّى بالخصيّ، لأنّه ناقصٌ ولايجوز المَوْجُوءُ.

و الجهاد واجبٌ مع الإمام العدل، و من قتل دون ماله فهوَ شَهيدٌ، و لايجوز قتل أحدٍ من الكفّار و النُّصّاب في دار التّقية إلّا قاتل أو ساع في فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك، و التّقية في دار التّقية واجبةٌ، ولا حنثَ على مَنْ حلف تقيّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه.

و الطّلاق للسُّنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه و سنّة نبيّه ﷺ؛ و لا يكون طلاقٌ لغير [ال] سُنّة. و كلُّ طلاقٍ يخالف الكتاب فَلَيْسَ بطلاقٍ، كما أنَّ كلَّ نكاحٍ يخالف الكتاب فليسَ بنكاحٍ، ولايجوز أنْ يجمع بينَ أكثرَ مِنْ أربع حرائر، وإذا طلّقت المرأة للعِدّة ثلاث مرّاتٍ لم تحلّ لزوجها (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضعٍ واحدٍ، فإنّهنَّ ذوات أزواجٍ.

و الصّلاة على النّبي ﷺ واجبةٌ في كلِّ موطنٍ و عندَ العطاس و الذّبائح و غير ذلك، و حبُّ أولياء الله تعالى واجبٌ، و كذلك بغض أعداء الله، و البراءة منهم و من أئمّتهم و برُّ الوالدين واجبٌ و إن كانا مشركين، و لا طاعة لهما في معصية الله ﷻ و لا لغيرهما فإنّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

و ذكاة الجنين ذكاة امّه، إذا أشعر و أوبَر.

و تحليلُ المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى في كتابه و سنّهما رسول الله ﷺ: مُتْعة النّساء و متعة الحجّ.

و الفرائضُ على ما أنزل الله تعالى في كتابه و لا عولَ فيها، و لايرث مع الولد و الوالدين

أحدٌ إلّا الزَّوج و المرأة، و ذو السَّهم أحقُّ مِمَّن لاسهم له، و ليست العَصَبَةُ مِن دينِ الله ﷻ.

و العقيقةُ عن المولود للذَّكرِ و الأُنثى واجبةٌ، و كذلك تسميته و حلقُ رأسه يوم السابع و يُتَصَدَّق بوزن الشَّعر ذهباً أو فِضَّة، و الختان سنَّةٌ واجبةٌ للرِّجال و مكرمةٌ للنِّساء.

و إنَّ الله (تبارك و تعالى) (لانُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها) و أَنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله تعالى خلق تقديرٍ لا خلق تكوينٍ (اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) و لا نقول بالجبر و التَّفويض، و لا يأخُذُ الله البريء بالسَّقيم، و لا يُعَذِّب الله تعالى الأطفال بذنوب الآباء، (أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى) و لله أن يعفُوَ و يَتَفَضَّل و لايجور و لايظلم لأنَّه تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، و لايُفرض الله ﷻ طاعة من يعلم أنَّه يضلهم و يغويهم و لايختار لرسالته و لايصطفي من عباده من يعلم أنَّه يكفُرُ به و بعبادته و يعبد الشَّيطان دونه.

و إنَّ الإسلام غير الإيمان، و كلُّ مؤمنٍ مُسلمٌ؛ وَ ليسَ كُلُّ مسلمٍ مؤمناً، و لايسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمنٌ، و لايزني الزَّاني حينَ يزني و هو مؤمنٌ، و أصحاب الحدودِ مسلمون لا مؤمنون و لا كافرون، و الله تعالى لايدخل النّار مؤمناً و قد وعده الجنَّة و لا يخرج من النَّار كافراً و قد أوعده النَّار و الخلود فيها؛ (لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)، و مُذْنبو أهل التَّوحيد لا يخلدونَ في النَّار و يُخرجونَ منها، وَ الشَّفاعَةُ جائزةٌ لهم، و إنَّ الدَّار اليومَ دار تقيَّة و هي دار الإسلام، لا دارُ كفرٍ ولا دار إيمان، و الأمر بالمعروف و النَّهي عنِ المنكر واجبان إذا أمكن وَ لم تكُنْ خيفةٌ على النَّفس، و الإيمان هو أداء الأمانة واجْتنابُ جميع الكبائر، و هوَ معرفةٌ بالقلبِ و إقرارٌ باللّسان و عملٌ بالأركان.

و التَّكبير في العيدين واجبٌ، في الفطر في دبر خمسِ صلواتٍ، و يبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، و في الأضحى في دبر عشر صلواتٍ و يبدأ به من صلاةِ الظّهر يوم النَّحر و بمنى في دبر خمسَ عشرةَ صلاةً.

و النّفساءُ لاتقعدُ عن الصَّلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن ظهرت قبل ذلك صلَّت، و إن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلَّت و عملت ما تعمل المستحاضةُ، و يؤمن بعذاب القبر و منكرٍ و نكيرٍ، و البعث بعدَ الموت، وَ الميزان و الصِّراط.

و البراءة منَ الَّذين ظلموا آل محمَّد ﷺ و همّوا بإخراجهم و سنّوا ظلمهم، و غيَّروا سنَّة نبيِّهم ﷺ و البراءةُ منَ النّاكثين والقاسطين و المارقين الَّذين هتكوا حجاب رسول الله ﷺ و نكثوا بيعُة إمامهم و أخرجوا المرأةَ، و حاربوا أميرالمؤمنين عليه السلام و قتلوا الشِّيعة المُتَّقين-

رحمة اللهُ عليهم- واجبةٌ، و البراءةُ مِمَّن نفى الأخيار و شَرَّدَهم، و آوى الطُّرداء اللُّعَناءَ و جعل الأموال دولةً بين الأغنياء و استعملَ السُّفهاءَ مثلَ مُعاوية و عمروبن العاصِ لَعِينَي رسول الله ﷺ و البراءةُ من أشياعهم الَّذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام و قتلوا الأنصار و المهاجرين و أهل الفضل و الصَّلاح من السّابقين، و البراءة من أهل الاستيشار و من أبي موسى الأشعريّ و أهلِ ولايته الَّذين ضلَّ سعيهم في الحيوة الدُّنيا (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ) و بولاية أمير المؤمنين عليه السلام و لقائه، كفروا بأنْ لَقوا اللهَ بغير امامته (فَحَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَزْناً) فهم كلابُ أهلِ النَّار، و البراءةُ من الأنصاب و الأزلام أئمة الضَّلالة و قادة الجور كُلّهم أوَّلهم و آخرهم، و البراءةُ من أشباهِ عاقري النّاقة أشقياء الأوَّلين و الآخرين و ممَّن يتولاهم.

و الولاية لأميرالمؤمنين عليه السلام و الَّذين مضوا على منهاج نَبيّهم ﷺ و لم يغيّروا و لم يُبَدِّلوا مثل سلمانَ الفارسيّ و أبي ذرّ الغفاري و المقدادبن الأسود و عمّاربن ياسر و حُذَيفُ اليمانيّ و أبي الهيثم بن التَّيِّهانِ و سهل بن حنيفٍ و عبادة بن الصامت و أبي أيّوب الأنصاري و خزيمة بن ثابتٍ ذي الشَّهادتين و أبي سعيدٍ الخدريّ و أمثالهم- رضىَ الله عنهم و رحمة الله عليهم- و الولاية لأتباعهم و أشياعهم و المُهتدين بهداهم و السّالكين منهاجهم- رِضوان الله عليهم-.

و تحريم الخمر قليلها و كثيرها، و تحريم كلِّ شرابٍ مسكرٍ قليله و كثيره، و ما أسكر كثيره فقليلهُ حرامٌ، و المضطرُّ لا يشربِ الخمرَ لأنّها تقتله، و تحريم كلِّ ذي نابٍ من السِّباع و كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير، و تحريم الطِّحال فإنَّه دمٌ و تحريم الجِرِّيّ و السَّمَكِ الطّافي و المار ماهي و الزّمّير، و كلِّ سَمَكٍ لايكونُ له فَلْسٌ.

و اجتناب الكبائر و هي قتلُ النَّفس الَّتي حرَّم اللهُ تعالى، و الزِّنا و السَّرقةُ و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزَّحفِ، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكلُ الميتة و الدَّم و لحم الخنزير و ما اهلَّ لغير الله به من غير ضرورةٍ و أكلُ الرِّبا بعد البيِّنة و السُّحتُ، و الميسر و القمار و البخسُ في المكيال و الميزان، و قذفُ المحصنات، و اللّواطُ، و شهادة الزُّور و اليأسُ من روح الله، و الأمن من مكر الله، و القنوط من رحمة الله و معونة الظّالمين، و الرُّكون إليهم و اليمين الغَمُوسُ، و حبسُ الحقوقِ من غير العُسرَة، و الكذبُ و الكبر و الإسراف و التَّبذير، و الخيانةُ و الاستخفاف بالحجِّ، و المحاربة لأولياء الله (تعالى)، و الإشتغال بالملاهي، و الإصرارُ على الذُّنوب.

حدَّثني بذلك حمزة بن محمَّد بن أحمد بن جعفري بن محمَّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: حدَّثني أبو نصرٍ قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام؛ إلَّا أنَّه لم يذكر في حديثة أنَّه كتب ذلك إلى المأمون، و ذكر فيه: «الفطرة مُدَّيْن من حنطةٍ و صاعاً من الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب» و ذكر فيه «أنَّ الوضوء مَرَّةً مَرَّةً فريضةٌ و اثنتان اسباغ» و ذكر فيه «أنَّ ذنوب الأنبياء صغائرهم موهوبةٌ» و ذكر فيه «أنَّ الزَّكاة على تسعة أشياء، على الحنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب و الإبل و البقر و الغنم و الذَّهب و الفِضَّة». و حديثُ عبد الواحد بن محمد بن عبدوسٍ (رضى الله عنه) عندي أصحُّ.

و حدَّثنا الحاكمُ أبو محمَّدٍ جعفر بن نعيم بن شاذانَ رحمه الله عن عمِّه أبي عبدالله محمَّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السلام مثل حديث عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس.[1]

و الأسانيد الثلاثة للمتن الواحد، كل واحد منهما غير معتبر، لكن المجموع من حيث المجموع إذا أفاد الاطمينان للباحثين حجة شرعية.

و هذا الكلام غير مخصوص بهذا الحديث بل هو يجري في كل متن واحد من الأحاديث، و إذا فرضنا متون أحاديث مختلفة و فرضنا رواية متن بعشرة او ثمانية أسانيد غير معتبرة و غير متداخلة نأخذ بالقدر المشترك بين الأسانيد لحصول الاطمينان بصدور المتن حينئذ، و الوثوق حجة عقلائية. و عليه فلو قام أحد أو جماعة من العلماء بجمع هذا الصنف من الأحاديث في جزء مستقل فقد خدم للشرع و المتشرعين خدمة نافعة مفيدة يوجب استحقاق الثواب إن شاء الله. ١٣٩٤/١١/١٥ ش، عند تقديم الموسوعة للطبعة الثانية. كابول افغانستان. الحوزة العلمية لخاتم النبيين صلى الله عليه و آله

١. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢١ـ ١٢٧ و بحارالأنوار، ج١٠، ص٢٥٢ـ ٢٦٠.

الأمر الثاني: في بيان اعتبار مصادر الكتاب و النقاش في إعتبار جملة من الكتب الحديثية

و اعلم أنا خصصنا كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة» بنقل الأحاديث المعتبرة سنداً و أوردنا فيه ما اعتبر سنده بوثاقة الرواة أو حسنهم و مجرد صداقتهم ثم شككنا في اثناء التأليف في صحة انتساب جملة من الكتب التي كنا ننقل منها الأحاديث إلى مؤلفيها بل ظهر لنا عدم ثبوت النسبة في بعضها كما يظهر من مطالعة المعجم نفسه و هذا بحث مهم جدا لايجوز إهماله فأردت ان أبينه هنا حسب الوسع في هذه البلدة التي لا تستأنس بالعلم والكتاب (اسلام آباد، عاصمة باكستان)[1] و بالله التوفيق.

المصادر التي نقلنا منها الأحاديث ولو في ابتداء التدوين في كتابنا هي هذا:

١ـ ٤. الكافي و الفقيه و التهذيب و الإستبصار.

و لا كلام فيها فإن انتسابها إلى مؤلفيها الأعاظم الأجلّاء الأمناء واضح مسلم لاريب فيه في الجملة.

٥. مسائل علي بن جعفر عليه السلام

٧ـ ٦. كتابان للحسين بن سعيد.

٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

و قد عدلنا عن نقل ما في هذه الكتب الاربعة في اثناء تدوين الموسوعة و حذفنا المذكورات فيها و أخرجناها لما تعرف عن قريب.

٩. محاسن البرقي.

---

١. فإني كنت في عدة من سنوات جهاد افغانستان مقيما فيه.

١٠. بصائر الدرجات للصفار.
١١. قرب الإسناد للحميري.
١٢. تفسير القمي.
١٣. رجال الكشي.
١٤. كامل الزيارات لابن قولويه.
١٥. غيبة النعماني.
٢٣ـ ١٦. كتب الشيخ الصدوق ﷺ الثمانية ولايبعد صحة انتسابها إليه.
٢٥ـ ٢٤. ارشاد الشيخ المفيد ﷺ و أماليه.
٢٨ـ ٢٦. أمالي الشيخ الطوسي ﷺ و غيبته و مصباحه.
٢٩. أمالي إبن الشيخ.
٣٠. قصص الأنبياء للراوندي.

اقسام رواية الحديث

و قبل الخوض في بيان حال كل من هذه الكتب لابد من ذكر أمر مفيد: و هو أن الرواية قد تكون بسماعها عن المروي عنه و قد تكون بقرائتها عليه، و قد تكون بوجودها في كتاب فيجيزها الشيخ المروي عنه أن يرويها عنه من دون سماع و لا قرائة و فائدة الاجازة هي صحة الحكاية عن الشيخ و صدقها. و ذكر السيد الاستاذ الخوئي ـ قدس الله نفسه ـ[1] إن شيخوخة الإجازة لاتدل على وثاقة الشيخ المجيز فإن حاله حال المروي عنه القاري أو السامع خلافا لجمع من الرجاليين و كلامه متين.

و قال المجلسي ﷺ: اعلم إن لأخذ الحديث طرقا أعلاها سماع الراوي لفظ الشيخ أو إسماع الراوي لفظه إياه بقراءة الحديث عليه، و يدخل فيه سماعه مع قراءة غيره على الشيخ و يسمى الأول بالإملاء والثاني بالعرض و قد يقيد الإملاء بما إذا كتب الراوي مايسمع من شيخه ...

و لاخلاف في إنّه يجوز للسامع أن يقول في الأول حدثنا و أنبأنا و سمعته يقول و قال لنا و ذكرلنا. هذا كان في الصدر الاول ثم شاع تخصيص «اخبرنا» بالقراءة على الشيخ و «انبأنا»

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٠.

و «نبأنا» بالإجازة و في الثاني المشهور جواز قول «أخبرني» و «حدثني» مقيدين بالقراءة على الشيخ، و اختلف في الإطلاق فجوز بعضهم و منعه آخرون و فصل ثالث فجوز «اخبرني» و منع «حدثني» ... و بعدهما (أي سماع الراوي وإسماعه) «الاجازة» سواء كان معينا لمعين ... أو بغير معين كاجازته لكل أحد ...

و بعدها «المناولة» و هي مقرونة بالإجازة و غير مقرونة، و الأولى هي أن يناوله كتاباو يقول هذا روايتي فأروه عني أو شبهه، و الثانية أن يناوله إياه و يقول هذا سماعي و يقتصر عليه ... و بعدها «المكاتبة» و هي ان يكتب مسموعه لغائب بخطه ...

و بعدها «الاعلام» و هو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه ... و يقرب منه «الوصية».

والثامن من تلك الأقسام «الوجادة» و هي أن يقف الإنسان على أحاديث بخط راويها أو في كتابه المروي له معاصراكان أو لا فله ان يقول: «وجدت» أو «قرأت بخط فلان» أو في كتابه ...

و هذا هو الذي استمر عليه العمل حديثا و قديما و هو من باب المنقطع و فيه شوب اتصال ... و ربما يلحق بهذا القسم ما إذا وجد كتاباتصحيح الشيخ وضبطه، والأظهر جواز العمل بالكتب المشهورة و ان كان الأحوط تصحيح الإجازة و الإسناد في جميعها ... انتهى كلامه ملخصا.[1]

أقول: لايبعد ان المتعارف الغالب بين القدماء إلى زمان الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله في أخذ الحديث و روايته هو السماع أو القراءة (أي إسماع الراوي) أو المناولة[2] لاغير و بهذا الطرق أخذ الصدوق والشيخ أحاديث كتبهم الموجودة فعلا، فان الإجازة العارية عن المناولة و إرائة الكتاب و مناولته لم تكن تنفع لهم شيئا بعد عدم تواتر جميع الكتب و عدم كثرة نسخها لفقدان مكاين الطباعة الموجودة في أعصارنا و احتمال زيادة النسخ و نقيصتها سهوا أو عمداً و هذا هو الظاهر من كلام الشيخ في مشيخة التهذيب حيث قال: فنحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الاصول و المصنفات ... لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات.

لايقال يبعد حمل كلام الشيخ (اخبرنا) على المناولة أو السماع أو الأسماع لما يظهر

---

١. بحارالأنوار، ج٢، ص١٦٥ـ ١٦٧.

٢. و تسليم الكتاب اماكان امانة موقتة للاستنساخ او تمليكا بعوض أو بغير عوض.

من مجموع المشيخة والفهرست ان للشيخ إلى اصحاب الكتب و الأصول طرقا متعددة غالبا لا طريقا واحدا فكيف يتحمل القرائة او السماع لكتاب واحد مرات و يبذل المال لنسخ كتاب واحد مرات؟ و ايضا أين صارت تلك الكتب و نسخها المتعددة المتكررة عند الشيخ؟ فإنّه يقال: هذا مجرد استبعاد لا دليل قاطع فافهم[1] و أمّا الكتب و نسخها المتكررة فلعلها أحرقت كما نقل العلامة الحلي عن السليقي أن الشيخ هاجر إلى مشهد اميرالمؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التي تجددت ببغداد و احترقت كتبه و كرسي يجلس عليه للكلام. انتهى.

أقول: و نقله ابن حجر في لسان الميزان عن ابن النجار: احرقت كتبه عدة بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر... .[2]

و بالجملة لم يجز لهم الاعتماد على نسخ واصلة إليهم في الخارج من كاسب وخطاط وبائع وصاحب مكتبة، او متبرع أو متبرع مجهول لمجرد أخبار ثقة بتلك الكتب إلا مع الإطمينان بالصحة.

و الحاصل أن المتعارف المعمول بها هو ما ذكرنا عندالقدماء ظاهر إلى زمان الشيخ رحمه الله فالأحاديث المنقولة من أصحاب الأئمة و كتبهم وصلت إليه (و إلى الكليني والصدوق قبله أيضاً) بتوسط الرواة المذكور أسمائهم في مشيخة التهذيب (و كذلك الحال في مشيخة الفقيه) و أما طرق الفهرست ففيه كلام ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

لكن هذه السلسلة إنقطعت بعد الشيخ بشكل عام فإن الأحاديث المنقولة من الرواة و كتبهم قد جمعت في الكتب الأربعة التي اشتهرت بين الطائفة غاية الإشتهار فاقتصر طريق أخذ الحديث بالوجادة من هذه الكتب أو بالإجازة المقرونة بمناولة هذه الكتب غالباً و أما فيما عداها من كتب القدماء من الرواة والعلما فبمجرد الإجازة من طريق الشيخ رحمه الله غالبا.

و يترتب على ذلك إنّه إذا أخبر العلامة الحلي أو المجلسي أو المحدث الحر و نظائرهم (قدس الله ارواحهم) بحديث أو كتاب من القدماء فلابد في الحكم باعتباره زائدا على النظر إلى صحة الأسناد كما هو كذلك في حق أحاديث الشيخ والصدوق و الكليني

---

١. وجهه ان الاشكال لا دافع له بالنسبة إلى الطرق المذكورة في الفهرست كما ذكرناه في كتابنا(بحوث في علم‌الرجال) في طبعته الثالثة لكنه بالنسبة إلى مشيخة التهذيب قابل للدفع.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٢٧٤.

(رضوان الله عليهم) من احراز وصول النسخة الموجودة عندهم بطريق معتبر و لايكفي في اعتبارها مجرد صحة طريق هؤلاء المتأخرين إلى الشيخ مثلا و صحة طريقه إلى صاحب الكتاب فأنا لأجل انقطاع السلسلة لانحتمل احتمالا راجحا عقلائيا وصول نسخة الكتاب إليهم من مؤلفه بالسلسلة المتصلة.

و يدلّ على ما ذكرنا ما يأتي من كلام المحدث الحر حول نوادر أحمدبن محمد و عدم جزم العلامة المجلسي بانتساب بعض الكتب إلى مؤلف معين بل و وقوع الاشتباه في كون الفلاني مؤلف كتاب كذا و قد نقلا عن مثل هذه الكتب في بحارالأنوار و الوسائل.[1]

فصحة طريق مؤلف إلى شخص أمر و صحة انتساب النسخة الواصلة إليه من ذاك الشخص أمر آخر فإن النسخة المخطوطة لم تصل من المجيز متصلة عن المجيز السابق عن السابق بل اتفق وصولها إليه من السوق و بعض الاشخاص و هذا أمر مهم له ثمرات عظيمة عند من يشترط في حجية الأحاديث الآحاد صحة أسنادها و صدق رواتها كما ستعرف في ما بعد. ولا أدري كيف صار مغفولا عنه و لأجل ماذكرنا لانقبل التوثيقات الصادرة من العلماء الأفاضل المتأخرين بالنسبة إلى الرواة المعاصرين للائمة عليهم السلام فإن احتمال وصول وثاقتهم إلى هؤلاء الأجلة بطريق الحس والسماع بعيد جدا بل الظاهر صدورها عن حدس و قرائن اجتهادية لايجوز لنا تقليدهم فيها.[2]

و بالجملة إطمينان عالم جليل كالعلامة المجلسي أو المحدث الحر مثلاً بصحة نسخة كتاب وقعت بيده خارجا من بائع أو متبرع بعد مئات سنين من فوت مؤلفها لأجل قرائن اجتهادية لايكفي لغيره و إن فرضنا صحة طريقه إلى أصل الكتاب المذكور مستقلا أو بتوسط طريق الشيخ رحمه الله مثلا فإن حدس مجتهد لايكون حجة لمجتهد آخر فافهم المقام جيدا و تأمل فيه و ان كان بيان المؤلف الفقير قاصراً كقصور فهمه! نعم إذا فرضنا الكتاب من المتأخرين عن الشيخ الطوسي واحتمل وصول نسخة منه إلى المجلسي رحمه الله و أمثاله بالمناولة مثلاً يصح الاعتماد على صحة طريقه إلى مؤلفه و يحتمل قوله أخبرنا فلان عن فلان بكتابه على الحس والمناولة فلاحظ.

فإن قلت: احتمال الوجادة مع الاطمئنان الناشي من الحدس جار في حق الشيخ

---

١. ولاحظ مقدمة بحارالأنوار تجد صدق ماقلنا من كلام المجلسي رحمه الله يأتي بعضه إن شاء الله تعالى فيما بعد.

٢. بل قررنا الإشكال في حجية توثيقات الشيخ والنجاشي أيضاً بشكل مفصل في أوائل كتابنا بحوث في علم الرجال فلاحظه فإنه مهم.

مثلا أيضاً فإنّه لم يصرح غالبا بأن شيوخه أخبروه بالقرائة أو السماع أو المناولة فيمكن أن يكون روايته للأحاديث والكتاب بالوجادة كما فعل المتأخرون قلت: قد أجاب عند السيد السيستاني طال عمره في مكالمة هاتفية من النجف الأشرف اليوم[١] إنّما لم نقبل صحة وصول مسايل علي بن جعفر إلى المجلسي مثلا للقطع بعدم المناولة و هذا القطع غير حاصل بالنسبة إلى الشيخ بل صرح في بعض المقامات كما في ترجمة الحسن بن محبوب إنّه وصل إليه كتبه بالقرائة.

أقول: ذيل كلامه ضعيف فإن إختصاص ذكر القرائة بكتاب مخصوص في ترجمة ابن محبوب ربما يكون ظاهراً في أن أخباره بسائر كتب ابن محبوب عن غير قرائة و بالجملة الموارد المصرح بها لايستفاد منها العموم بل يقتصر عليها و ذكرنا هذا البحث في فائدة عليحدة في كتابنا بحوث في علم الرجال إذا عرفت هذا فالكلام حول اعتبار تلك الكتب المتقدمة أسمائها سابقا يقع في ضمن فصول.

فصل الاوّل: حول كتاب علي بن جعفر عليه السلام

قال النجاشي في فهرسته فى ترجمة علي بن جعفر عليه السلام: له كتاب في الحلال والحرام يروى تارة غير مبوب و تارة مبوبا. ثم ذكر إلى كل منهما سنده إلى علي بن جعفر و كتابه ولكن كلا سنديه غير معتبر و قال الشيخ الطوسي في حقه في الفهرست: جليل القدر ثقة و له كتاب المناسك و مسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها. أخبرنا بذلك ... و سنده إليهما معتبر.

و نقله المجلسي مجموعا في بحارالأنوار[٢] و قال في اوله: باب ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بغير رواية الحميري[٣] نقلناها مجتمعة لما بينها و بين أخبار الحميري من اختلاف يسير و فرقنا ما ورد برواية الحميري على الأبواب.

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبوجعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة احدى و ثمانين و مأتين قال حدثنا علي بن

---

١. يوم الجمعة ٤ ربيع المولود ١٤١٦، ص١٣، ص٥، ص١٣٧٤ش و كان الواسطة في الهاتف ابنه.

٢. ص ٢٤٩ إلى ٢٩١ الجزء العاشر المطبوع حديثا.

٣. ما رواه الحميري هو غير المبوب المشار إليه في كلام النجاشي و في سنده عبدالله بن الحسن حفيد علي بن جعفر و لم يثبت وثاقته فهو مجهول.

الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت ...

أقول: هذا السند مرسل أولا و رجاله مهملون ثانيا و قد عرفت أن صحة طريق الشيخ إلى علي و صحة طريق المجلسي إلى الشيخ لاتكفي للحكم بصحة النسخة فتصبح أحاديث كتاب المسائل المذكور مرسلة غير حجة خلافا لما بنينا عليه سابقا تبعا لما هو المشهور من اعتباره لأجل صحة الطريقين المذكورين و قد ذكرنا أحاديثه في بعض أجزاء كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة» ثم حذفنا منه حتى الإمكان و بقي فيه ما طبع بالكامبيوتر ولكن نبهنا على ضعفه في بعض مواضع المعجم.

و كتبت هذا الأمر إلى سيدنا الأستاذ الخوئي- قدس الله روحه- قبل هذا بسنين أيام حياته في النجف الاشرف فإنه كان يعتمد على هذه المسائل فلم يصل إلى جوابه ولكن حكى لي بعض الفضلاء الصالحين من تلامذته بعد وفاته إنه قرء كتابك و قال لي: أكتب له جوابا، قلت له: ما كان جوابه رحمه الله قال: الظاهر إنه كان يقول ان المجلسي لعله رواه بعدة طرق معتبرة و غير معتبرة فاقتصر في بحاره على سند واحد ضعيف.

أقول: و هذا بعيد من مثله (قده) فإن الاعتماد على مجرد الاحتمال غير صحيح لكن رسخ اعتقاد صحة المسائل في ذهنه طيلة عمره فرأى السئوال ضعيفا فرده بما ذكر و لقد أحسن السيد السيستاني (دام عمره) الخبير بعلم الرجال حيث ذكر لي شفاهاً حين لقائي إياه في النجف الأشرف (سنة ١٤١٤) عدم اعتماده عليه لعدم حصول الاطمينان بصحة نسبة هذه النسخة الواصلة إلى المجلسي إلى علي بن جعفر رضي الله عنه و إنها هو كتابه بل ادعى القطع بعدم تحقق المناولة في أمثاله كما مر والله الاعلم.

فصل الثاني: حول كتابي الحسين بن سعيد رحمه الله

ذكر الشيخ رحمه الله في فهرسته بعد توثيق الحسين اسماء كتبه التي منها كتاب الزهد و كتاب المؤمن و بعض أسانيده إلى كتب الحسين معتبر.

و قال المجلسي رحمه الله: و جلالة الحسين بن سعيد و احمد بن محمد بن عيسى تغني عن التعرض لحال تأليفهما و إنتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم و أما الأصل الآخر فكان في أوله هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ثم يبتدأ في سائر الأبواب

بمشائخ الحسين و هذا مما يورث الظن بكونه منه، و يحتمل كونه لأحمد لبعض القرائن كما أشرنا إليه و للابتداء به في أول الكتاب[١]. إنتهى. و قال قبل ذلك:

و أصل من أصول عمدة المحدثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الأهوازي. و كتاب الزهد والمؤمن له أيضاً. و يظهر من بعض مواضع الكتاب الاوّل (يريد به الاصل) إنّه كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى القمي و على التقديرين في غاية الاعتبار[٢]. و قال في الفصل الثالث الموضوع لبيان الرموز التي وضعها للكتب: ين: لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه و النوادر. إنتهى.

أقول: المتأمل في كلمات المجلسي رحمه الله هذه يعلم أن كتب بن سعيد لم تصل إليه بالسلسلة المتصلة و إنّما حصل عليها خارجا و إلا لم يتردد في انتساب الأصل إلى الحسين أو احمد. و أمّا قوله بمعلومية انتساب كتاب الزهد إلى مؤلفه الحسين فهو غير مفيد لغيره إذ لم يبين ما أوجب علمه به اذ رُبَّ قرينة توجب العلم لاحد و لاتوجب الظن لآخر و لو بينه لكان أحسن.

و كذا قوله «في غاية الإعتبار» فإنّه اجتهاد منه و لا ربط له بالأخبار عن حس فالحق إن المجلسي إنّما أخذ أحاديث تلك الكتب (الزهد، المؤمن و الأصل أي نوادر احمد) بطريق الوجادة فقط لقناعته بصحتها و لايجوز العمل بها لمن لايقنع بقناعته، و إنّما عملنا بها سابقا و ذكرنا بعضها في بعض أجزاء معجم الأحاديث غفلة عن حقيقة الحال ثم حذفناها من جميع أجزاء هذه الموسوعة.

الفصل الثالث: حول نوادر احمد بن محمد بن عيسى

قال النجاشي في فهرسه بعد مدحه في بيان كتبه: كتاب النوادر و كان غير مبوب فبوبه داود بن كورة. و سندا النجاشي إلى كتبه معتبر.

و بمثله ذكر الشيخ في فهرسته و سنده إلى كتبه أيضاً معتبر و عده الصدوق رحمه الله في أوّل الفقيه من كتب مشهورة، عليها المعول و إليه المرجع.

و قال المحدث الحر و ليس بتام و ذكر في محل آخر: فإنّه لم يصل إلينا منها إلا قليل.[٣]

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٣٣.

٢. نفس المصدر، ص١٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٩ـ ١٦٠.

أقول: قد عرفت عدم وصول نسخة النوادر إلى المجلسي رحمه الله بسند معتبر و قد ذكرنا في مقدمة معجم الأحاديث، صحة الاعتماد على أحاديثها بنقل المجلسي والحر (رحمة الله عليهما) دون نقل المحدث النوري اغترارا بصحة سندهما إلى الشيخ و صحة طريق الشيخ إلى مؤلفها أحمد و غفلة عن أن صحة الطريق لاتلازم صحة وصول نسخة الكتاب بوجه معتبر والحق عدم إعتبار أحاديثها المنقولة في بحارالأنوار و الوسائل و المستدرك و ما يوجد في النسخة المطبوعة منها و حينما (سنة ١٤١٤) وفقنا الله تعالى لزيارة مراقد الائمة الأطهار عليهم السلام في العراق بعد مدة مديدة أي بعد انتهاء عملية الجهاد العسكري والثقافي و السياسي ضد النظام الماركسي الأفغاني السوفييتي و اقامة حكومة المجاهدين وقفت على نسخة مخطوطة من النوادر عليها كتابة بخط صاحب الوسائل و هي موجودة في مكتبة السيد الحكيم رضي الله عنه العامة بجنب المسجد الهندي في النجف الأشرف كما أخبرني بعض أهل العلم الذي أخذ الصورة الفتوغرافية منها فرأيت في حاشية اول صفحة من تلك النسخة المخطوطة و إليك نص هذه الكتابة بحروفها: روى المصنف[1] عن الحسين بن سعيد و عن مشائخه أيضاً فإنّهما شريكان في المشائخ و يروي أيضاً عن أبيه كثيراً و هو ينافي ظن من ظن[2] إنّه من كتب الحسين بن سعيد إذ ليس لأبيه رواية اصلا.

و أعلم إنّي محمد الحر وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين عليها آثار الصحة و الاعتماد ثم إنّي تتبعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب المشهورة المتواترة و الباقي قد روى في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه فلا وجه للتوقف فيه، و قد رأيت احاديث كثيرة نقلها الشيخ و الشهيد و إبن طاووس و الحميري والطبرسي و غيرهم في مصنفاتهم من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و تلك الأحاديث موجودة هنا.

و بالجملة ان القرائن على اعتباره كثيرة و ليس فيه ما ينكر ولاتخالف الأحاديث المروية في الكتب الاربعة و نحوها. و الله اعلم حرره محمد الحر.

و ذكر أيضا: دخل في ملك الفقير محمد الحر سنة ١١٠٨٣

و كتب في آخر الكتاب: قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من

---

١. أي أحمد بن محمد بن عيسى.

٢. رد على المجلسي أو غيره حيث زعم ان الكتاب من مؤلفات الحسين بن سعيد والرد في محله.

الفضلاء حرره محمد الحر. و فيه أيضاً: قد اتفق الفراغ في يوم العيد الثاني على يد العبد الجاني أبوالفتح اسفرايني سنة ١٠٨٧ إذا عرفت هذا تعلم أمورا.

١ـ عدم وصول كتاب النوادرإلى الحر ﷺ بالسلسلة المعنعنة فلا تكون أحاديثه بمعتبرة عند من لاتثق بالقرائن المذكورة في كلامه.

٢ـ جريان البحث في جميع الكتب غير المتواترة وصولا، في حقه[1] بل في حق جميع المتأخرين ممن حصلوا على كتب القدماء فلايؤخذ بها فانّهم أخذوا بالوجادة فقط.

٣ـ القرائن المذكورة في كلام الحر ﷺ لاتفيد أن الكتاب بتمامه بلا زيادة و نقيصة في جملات احاديثه و تعدادها قد وصل إلى الحر فلانعتمد عليه. ولأجله انصرفنا عن نقلها في معظم كتابنا معجم الأحاديث و قد حذفنا رواياته من الموسوعة. والله أعلم.

تأكيد و تأييد!

يقول المحدث النوري ﷺ في مقام الرد على الشيخ الفقيه و مرجع الفقهاء صاحب الجواهر (قده) دفاعا عن كتاب الأشعثيات: فإنّه (اي صاحب الوسائل) ينقل من كتب هي دونه (أي دون كتاب الأشعثيات) بمراتب من جهة المؤلف أو لعدم ثبوت النسبة إليه أو ضعف الطريق إليه كفضل الشيعة للصدوق و تحف العقول و تفسير فرات و إرشاد الديلمي و نوادر أحمدبن محمدبن عيسى و الإختصاص للمفيد ...[2].

و هذا الكلام يدل على أن نسبة نسخة النوادرإلى مؤلفها كانت عند المحدث النوري (بماله من الإعتقاد المفرط بالصحة) موهونة ضعيفة فما حال غيره!

فصل الرابع: حول اعتبار محاسن البرقي

أمّا المؤلف و هو أحمدبن محمدبن خالد البرقي فقد وثقه الشيخ و النجاشي. و أمّا الكتاب فقد نقله النجاشي عنه بسند واحد و نقله الشيخ في فهرسته بأسانيد أربعة و

---

١. لاحظ كلام الحر ﷺ في اول الفايدة الرابعة في آخر الوسائل تعلم إنّه لايدعى أيضا نقل الكتب التي نقل عنهافي وسائله إليه بالسلسلة المعنعنة بل يذكر وجوها اخر لبيان اعتماده عليها كقيام القرائن و التواتر و كون نسبة الكتاب إلى المؤلف معلومة و تكرر ذكرها في مصنفاتهم و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة و غير ذلك و يقول في اوّل الفايدة السادسة إنه يذكر بعض الطرق تيمنا و تبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة ﷺ لالتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها.

٢. خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص٢٩٤.

مجموع هذه الأسانيد يكفي للحكم بإعتبار الطريق إلى المحاسن و قال النجاشي ﷺ و قد زيد في المحاسن و نقص ثم ذكر تسعين كتاباً(أي بابا) منه عن محمدبن جعفربن بطة مفصلة بأسمائها.

أقول: مراد النجاشي أن أبواب الكتاب قد نقلت بزيادة و نقيصة حسب نقل الرواة.

و قال الشيخ في فهرسته: و قد زيد في المحاسن و نقص فما وقع إلى منها ...

ثم ذكر أسماء ٨٧ كتاباً(أي بابا) منه. ثم قال: و زاد محمدبن جعفربن بطة[1] على ذلك ... ثم ذكر اسماء اثنى عشر كتاباآخر منه لكن طريق الشيخ إلى إبن بطة ضعيف كما يظهر من الفهرست. لاحظ ص ٢٦٧ إلى ٢٧١ ج ٢ معجم رجال الحديث فلنا أن نحكم باعتبار ٨٧ كتاباًمن كتاب المحاسن لأجل مجموع أسانيد الشيخ ﷺ و لاحظ أسمائها في الفهرست. إلا أن يقال. إذا احتمل نقل حديث من الأبواب المنقولة إلى الشيخ بطريق ابن بطة الضعيف فلايعتبر الحديث و ان صح السند قبل البرقي إلى الإمام عليه السلام بل ذكرنا أخيرا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) إن صحة طريق الفهرست لاتكفي للحكم باعتبار روايات التهذيب و غيره في كل مورد. و يقول صاحب الوسائل في خاتمتها: والذي وصل إلينا من المحاسن كتاب القراين (القرآن- ظاهرا كما قيل) كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال كتاب الصفوة والنور و الرحمة، كتاب مصابيح الظلم، كتاب العلل كتاب السفر، كتاب المأكل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب المرافق. و باقي كتب المحاسن لم تصل إلينا. إنتهى.

و قيل لايوجد من المحاسن إلا ماطبع منه و هو أحدعشر كتاباًفي مجلدين سنة ١٣٧٠ ه ق.

أقول: نحن نقلنا أحاديث المحاسن المعتبرة سنداً في معجم الأحاديث المعتبرة عن بحارالأنوارغالبا و قد تبين الآن إنّه لامجال للاعتماد عليها بمجرد نقل المجلسي و كذا الحر (رحمهما الله) فانهما أخذا بطريق الوجادة فلابد لإعتبارها من دليل آخر كاشتهار الكتاب من عصر المؤلف إلى عصر المجلسي والحر مثلا إلى حد يوجب الاطمئنان بنسبة الكتاب

---

١. قال النجاشي محمدبن جعفربن أحمدبن بطة المؤدب أبوجعفر القمي كان كبير المنزلة بقم كثير الادب والفضل و العلم، يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات و في فهرست ما رواه غلط كثير. و قال إبن الوليد كان محمدبن جعفربن بطة ضعيفا مخلطا فيما يسنده... و يقول السيد الاستاذ الخوئي ﷺ في معجمه: ثم إن من الغريب أن محمدبن جعفربن بطة قد وقع في طريق كثير من أسناد الشيخ ﷺ إلى ارباب الكتب والاصول في الفهرست و مع ذلك لم يترجمه في الفهرست و لم يتعرض لذكره في الرجال. ص ١٧٥ ج ٢.

إلى البرقي كما ربما يلوح من كلام المجلسي (ج١، ص٢٧) حيث قال: و كتاب المحاسن للبرقي من الأصول المعتبرة و قد نقل عنه الكليني و كل من تأخر عنه من المؤلفين.

وعده الصدوق في أوّل الفقيه من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع و هذا يثبت شهرة الكتاب إلى زمان الصدوق ﷺ و على كل أنا لم أطمئن بصحة نسختى المحاسن اللتين وصلتا الى المجلسى والحر (عليهما الرحمة) فلاأعتمد على رواياتها المنقولة فيهما. و أما روايات المطبوعة فى كتب مسمى بالمحاسن فالأمر أصعب.

الفصل الخامس: حول إعتبار بصائر الدرجات للصفّار ﷺ

قال النجاشي: محمدبن الحسن بن فروخ الصفار مولى عيسى كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية له كتب ... ثم سمى له أكثر من ثلاثين كتأبامنها كتاب بصائر الدرجات.

و قال الشيخ في فهرسته: محمدبن الحسن الصفار قمي له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب بصائر الدرجات و غيره ... و اخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه و أخبرنا بذلك أيضا جماعة عن ابن بابويه عن محمد الحسن عن محمدبن الحسن الصفار عن رجاله، إلاكتاب البصائرفإنّه لم يروه عنه ابن الوليد، و أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن الصفار[1].

أقول: الطريق الاوّل لايخلو عن إشكال و الثاني صحيح لكنه لاينفع المقام والثالث حسن على الأظهر لحسن أحمد خلافا للسيد الأستاذ الخوئي ﷺ فكتاب البصائر وصل إلى الشيخ بطريق معتبر، نعم طريق النجاشي إليه ضعيف لانّه رواه عن أبي عبدالله بن شاذان عن أحمد عن أبيه عن الصفار و أبوعبدالله عندي مجهول خلافاً للأستاذ المتقدم ﷺ و مجرد عدم رواية ابن الوليد البصائرلايقدح في اعتباره لأن أسباب عدم الرواية متعددة.

و قال المجلسي ﷺ و كتاب بصائر الدرجات من الأصول المعتبرة التي روى عنها الكليني و غيره.[2]

أقول: رواية الكليني عن الصفار نفسه غير ثابت و أما عن البصائر فهى صحيحة كما إذا ثبت ان الواسطة بين الكليني و الصفار شيخ إجازة لا شيخ رواية. و قال المحدث

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٢٧٦ـ ٢٧٧.

٢. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

الحر في الفايدة الرابعة من خاتمة و سائله: و هي- البصائر- نسختان كبرى و صغرى. انتهى.

و قيل إن البصائر طبع باير ان سنة ١٢٨٥ ق أقول ثم طبع ايضا سنة ١٣٨٠ق و قال بعض الفضلاء ممن تصدي لطبعه: «فأعلم إن لهذا الكتاب نسخا مختلفة مخطوطة و الأكثر ينقص عما بايدينا من النسخة الشريفة.

و الذي ظهر لنا بعد التتبع ان بصائر الدرجات كان للمصنف (قده) كتأباصغيراً مخالفا في ترتيب أبوابه ثم زاد عليه مصنفه و رتبه إلى أن بلغ ما بايدينا ...» هذا كلام هذا الفاضل و ليس لما استظهره اخيراً دليل. و عمدة الكلام هو السئوال عن النسخة المخطوطة له من زمان الشيخ إلى زمان المجلسي و الحر، أين كانت؟ و هل هي منتشرة بين العلماء أم لا و على الاوّل أية نسخة كانت مشتهرة منتشرة؟ الصغرى أو الكبرى؟ و هل يفرق بين الكبرى و بين هذه النسخة المطبوعة التي فيها (١٨٨١) حديثا بحساب المعلق؟ ليس عندي جواب والله العالم.

و قد عرفت إنّه لا اعتبار بأحاديثه المروية في بحارالأنوار و الوسائل لعدم العلم بل و بعدم الظن بوصول نسخة منه إليهما معنعنة عن الشيخ أو عن المؤلف فهي مرسلة مأخوذة بالوجادة ظاهراً او قد مَرَّ في الفصل السابق ما يجري هنا.

الفصل السادس: حول إعتبار قرب الإسناد للحِميري

وصف النجاشي عبدالله بن جعفر بن الحسن ... الحميري أباالعباس القمي بأنّه شيخ القميين و وجههم و إنّه صنف كتبا كثيرة يعرف منها ... و ذكر في جملة كتبه كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام و كتاب قرب الاسناد إلى أبي جعفر إبن الرضا عليه السلام و كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام ثم قال: أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه. أقول والسند حسن عندي.

و ذكره الشيخ في الفهرست و قال: ثقة، له كتب ... و كتاب قرب الإسناد ... أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه و محمد بن الحسن عنه ... و وثقه في رجاله أيضاً في أصحاب العسكري عليه السلام.[1]

---

١. معجم رجال الحديث، ص١٤٥ـ ١٤٦.

أقول: طريق الشيخ معتبر جدا و يمكن أن يكون مقصود الشيخ من كتاب قرب الإسناد هو الكتب الثلاثة المذكورة في كلام النجاشي بقرينة قوله بجميع كتبه و رواياته فتأمل إذ لا يظهر منه أن مراده بكتاب قرب الإسناد أي كتاب من الثلاثة؟

هذا ولكن ذكر ابن إدريس الحلي ﷺ إن الكتاب لمحمدبن عبدالله لا لعبدالله و نسبه المجلسي ﷺ أيضاً إليه أولاً وفاقا لتصريح الحلي به ثم قال: وظني أن الكتاب لوالده و هو راو له كما صرح به النجاشي (بحارالأنوار، ج١، ص١٧، المطبوع حديثا).

و قال أيضاً: و كتاب قرب الإسناد من الأصول المعتبرة المشهورة و كتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمدبن إدريس و كان عليها صورة خطه هكذا: الاصل الذي نقلته كان فيه لحن صريح و كلام مضطرب فصورته على ما وجدته خوفا من التغيير و التبديل فالناظر فيه يمهد العذر فقد بينت عذري (بحارالأنوار، ج١، ص٣٧).

أقول: كلام المجلسي كالصريح في أن قرب الإسناد لم يصل إليه بل و إلى إبن إدريس الحلي بالسلسلة المعنعنة عن الشيخ الطوسي و إلا لم يختلفا في اسم المؤلف بل الكتاب وقع إليهما من خارج فنقلا منه بالوجادة و يظهر أيضا إن ابن إدريس لم يعتمد على طريق النجاشي و الشيخ و كأنّه اخطأهما في نسبة الكتاب إلى عبدالله فلاحظ، و قيل ان كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام طبع بطهران. سنة ١٣٧٠ فالعمدة في اعتباره هي الشهرة المدعاة في كلام المجلسي فلاحظ. و أنا لم أعتمد عليه فحذفنا رواياته عن موسوعتنا معجم الأحاديث المعتبرة كالمحاسن و قرب الإسناد و غيرهما مما تقدم، إلّا بعضها لفائدة مع التصريح بعدم اعتبارها.

الفصل السابع: حول إعتبار تفسير القمي

يقول النجاشي في حق مؤلفه: علي بن إبراهيم بن هاشم بن الحسن القمي: ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنف كتبا و أضر في وسط عمره و له كتاب التفسير ...

و قال الشيخ رحمه الله في فهرسته: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي له كتب منها كتاب التفسير ثم ذكر اسناده إلى كتبه و هو معتبر لا إشكال فيه.

و يقول المجلسي ﷺ: إن تفسيره من الكتب المعروفة و روى عنه الطبرسي و غيره.[1]

و قيل إن التفسير المذكور طبع بإيران سنة ١٣١٣ و سنة ١٣١٥. أقول: ثم طبع بالنجف

١. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الأشرف و يقول السيد الأستاذ في معجمه إن علياً وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف و مائة و أربعين مورداً.[١]

و نحن نقلنا أحاديث كتابه المعتبرة في معجم الأحاديث المعتبرة من بحارالأنوار غالبا أو كلا. لكن لابد من احراز الأسناد إلى المؤلف صحة و اتصالا فإن المجلسي نقلها بالوجادة و كذا صاحب الوسائل. و أمّا المطبوع فالفصل بين حياة المؤلف و زمان طبعه بمئات سنين فلا عبرة به من دون ذكر الأسناد أو القرينة الموجبة للاطمينان.

بل ما ذكر في أوّل النسخة المطبوعة يزيد في الإشكال ففيه: حدثني (حدثنا- خ) أبوالفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا أبوالحسن علي بن إبراهيم... .

أقول: من هذا الذي يقول حدثني؟ و أمّا العباس فلم أجد ترجمته لحد الآن فهو مجهول فتأمّل و قال السيد السيستاني (طال عمره) إن احداً من تلاميذ علي بن إبراهيم جمع روايات تفسيره و روايات أبي الجارود في كتاب و اشتهر هذا الكتاب باسم تفسير علي بن إبراهيم. أقول و هذا القول احتماله يضر بإعتبار روايات تفسير علي بن إبراهيم المعتبرة سندا من قبله و نحن لانعتمد عليها و حذفناها من الموسوعة بعد التفاتنا إلي المشكلة.

الفصل الثامن: حول رجال الكشي رحمه الله

قال النجاشي محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي كان ثقة عينا و روى عن الضعفاء كثيرا... له كتاب الرجال كثير العلم و فيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن علي بن نوح و غيره عن جعفر بن محمد عنه بكتابه.

أقول: السند معتبر على تفصيل مذكور في معجم الرجال.[٢]

و قال الشيخ في فهرسته: يكنى أباعمرو ثقة بصير بالأخبار و بالرجال حسن الاعتقاد له كتاب الرجال أخبرنا به جماعة عن أبي محمد التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز أبي عمرو الكشي. و السند معتبر و لم يذكر في حق كتابه ما عابه النجاشي من كثرة الاغلاط و وثقه في رجاله أيضاً و وصفه بكونه بصيرا بالرجال و الأخبار مستقيم المذهب.[٣]

---

١. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٢. نفس المصدر، ج٢، ص٣٦٤.

٣. نفس المصدر، ج١٧، ص٧٢.

أقول: قد ذكرنا بعض الكلام فيه في كتابنا بحوث في علم الرجال و لايبعد أن يقال أن رجال الكشي كفهرس النجاشي و جملة من كتب الشيخ في الاشتهار الموجب للاطمئنان به.

الفصل التاسع: حول كامل الزّيارات

قال النجاشي جعفربن محمدبن جعفربن موسى بن قولويه أبوالقاسم ... كان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا و أجلائهم في الحديث و الفقه، روى عن أبيه و أخيه عن سعد، و قال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث[١] و عليه قرء شيخنا أبوعبدالله الفقه و منه حمل، و كل ما يوصف به الناس من جميل و فقه فهو فوقه، له كتب حسان ... كتاب الزيارات ... قرأت أكثر هذه الكتب على شيخنا أبي عبدالله و على الحسين بن عبيدالله.

و وثقه الشيخ أيضا وعد من كتبه كتاب جامع الزيارات و ما روى في ذلك من الفضل عن الائمة عليهم السلام و قال: له فهرست ما رواه من الكتب و الأصول. أخبرنا برواياته و فهرست كتبه جماعة من أصحابنا منهم الشيخ ... المفيد والحسين بن عبيدالله ... عن جعفربن محمدبن قولويه القمي.[٢]

أقول: مراد الشيخ برواياته المخبر بها هي الروايات المشتمل عليها كتبه فسند الشيخ إلى كامل الزيارات معتبر.

و قال المجلسي: و كتاب كامل الزيارة من الأصول المعروفة و أخذ منه الشيخ في التهذيب و غيره من المحدثين[٣].

انتهى. و قيل إنه طبع في النجف سنة ١٣٥٦ و نحن نقلنا أحاديثه من بحارالأنوار.

الفصل العاشر: حول غيبة النعماني رحمه الله

أمّا المؤلف فهو محمدبن إبراهيم النعماني تلميذ الكليني و وصفه المجلسي بالفاضل

---

١. و في نقل آخر: الاحديثين معجم الرجال، ج٤، ص١٠٩.

٢. نفس المصدر.

٣. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

الكامل الذكي بعد نسبة الكتاب إليه.[١] و وصفه المحدث الحر في آخر وسائله بالثقة الصدوق. و وصفه النجاشي بأبي عبدالله الكاتب المعروف بابن زينب و قال: شيخ من أصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث ... له كتاب الغيبة ... رأيت أباالحسين محمدبن علي الشجاعي الكاتب يقرء عليه كتاب الغيبة ... و النسخة المقروءة عندي.

فترى النجاشي لم يوثقه ولكنه وصفه باوصاف حميدة. و عن الحر في تذكرة المتبحرين: و رأيت كتاب الغيبة و هو حسن جامع.[٢] و يقول المجلسي: وكتاب النعماني من أجل الكتب.[٣] ثم ذكر كلام المفيد ﵀ إن النعماني أثبت الروايات الدالة على إمامة الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف على الشرح و التفصيل في كتابه الذي صنفه في الغيبة.

و نحن نقلنا أحاديثه من بحار الأنوار في كتابنا معجم الأحاديث المعتبرة.

الفصل الحادي عشر: حول كتب الشيخ الصدوق ﵀ الثمانية

ذكر النجاشي والشيخ في جملة كتب الصدوق رضي الله عنه كتب التوحيد[٤] و علل الشرائع[٥] و ثواب الأعمال[٦] وكتاب معاني الأخبار[٧] وكتاب الخصال[٨]

و زاد الشيخ كتاب الأمالي[٩] وكتاب عيون أخبار الرضا[١٠] ثم قال بعد ذكرجملة من كتبه:

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص١٤.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٢٣٤.

٣. بحارالأنوار، ج١، ص٣١.

٤. طبع بهند سنة ١٣٢١ و بطهران سنة ١٣٧٥ق.

٥. طبع بايران ١٣١١.

٦. طبع بايران سنة ١٢٩٨ و ١٣٧٥.

٧. طبع بايران ١٣١١.

٨. طبع بايران سنة ١٣٠٢ و سنة ١٣٤٧

٩. طبع بايران سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٧٤ و اعيد طبعه سنة ١٣٨٠ ه ق بطهران في مجلد واحد مع ترجمته بالفارسية و فيه(٩٧) مجالس اولها يوم الجمعة ١٨ رجب سنة ٣٦٧ و آخرها يوم الخميس ١٩ شعبان ٣٦٨ في مشهد الرضا ﵇ و ليس فيه ماينفع مقامنا هذا بل فيه تصريح من مترجمه العلامة كمرهاى باحتمال دس بعض الروايات في النسخ المخطوطة و ان الطريق لرفع هذا الإحتمال هو تطبيق النسخة الموجودة على النسخة المخطوطة بخط المؤلف ثم على المكتوبة في عصر المولف ثم على النسخ القديمة اسبق فاسبق ثم اظهر عجزه عن ذلك لوجوه.

١٠. طبع بايران سنة ١٢٧٥ و سنة ١٣١٨ و اعيد طبعه سنة ١٣٧٧ و ١٣٧٩ في مجلد بقم.

و غير ذلك من الكتب و الرسائل الصغار لم يحضرني أسماؤها. و سنده إلى كتبه صحيح و لم يذكر إكمال الدين[١] و قد ذكره المجلسي في بحاره.[٢]

يقول المجلسي في اوّل الفصل الثاني من مقدمة بحاره: اعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤليفها ككتب الصدوق ﷺ فانها- سوى الهداية و صفات الشيعة و فضائل الشيعة و مصادقة الإخوان و فضائل الأشهر- لاتقصر في الاشتهار عن الكتب الاربعة التي عليها المدار في هذا الأعصار[٣] و هي داخلة في إجازاتنا و نقل منها من تأخر عن الصدوق من الأفاضل الأخيار.

و كتاب الهداية أيضا مشهور ولكن ليس بهذه المثابة و لقد يسر الله لنا منها[٤] كتبا عتيقة مصححة ككتاب الأمالي فإنا وجدنا منه نسخة مصححة معربة مكتوبة في قريب من عصر المؤلف و كان مقروا على كثير من المشائخ و كان عليه اجازاتهم و كذا كتاب الخصال عرضناه على نسختين قديمتين كان على أحديهما اجازة الشيخ مقداد و كذا كتاب إكمال الدين استنسخناه من كتاب عتيق كان تاريخ كتابتها قريبا من زمان التأليف و كذا كتاب عيون أخبار الرضا فإنا صححنا الجزء الأول منه من كتاب مصحح كان يقال إنّه بخط مصنفه رحمه الله و ظني إنّه لم يكن بخطه ولكن كان عليه خطه و تصحيحه انتهى.

أقول: هذه الكلمات أكبر شاهد صادق على خلّو الإجازات من المناولة كما ذكرنا سابقا ثم إن ما ذكره المجلسي من اشتهار كتب الصدوق كالكتب الأربعة مطابق للاعتبار العقلائي فلايبعد الاعتماد على ما نقلنا من كتب الصدوق الثمانية بتوسط بحارالأنوار و غيره في كتابنا معجم الأحاديث المعتبرة والله الاعلم.

و يزيد في الاعتماد قول المحدث الحر في خاتمة وسائله (الفائدة السادسة) و مصنفات

---

١. طبع بايران سنة ١٠٣١ هكذا ذكره معلق بحارالأنوار في مقدمة له (ص ٧٣ ج ١) و لايدري أن هذه الكتب أو بعضها هل طبع قبل تلك السنوات أم لا؟ ثم ان كتاب إكمال الدين(كمال الدين و تمام النعمة) قد اعيد طبعه في جزئين مع ترجمته بالفارسية من قبل بعض العلماء ره سنة ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ق بطهران و قد ذكر المحقق المترجم عدة نسخ للكتاب فلاحظ.

٢. بحارالأنوار، ج١، ص٦.

٣. الجار و المجرور متعلق بقوله: المدار ظاهراً دون قوله: الاشتهار فاشتهار الكتب المذكورة كالكتب الأربعة غيرمقيد باعصار المجلسي و ما يقاربها من الأعصار. بحارالأنوار، ج١، ص٢٦.

٤. اى من كتب الصدوق.

الصدوق و أكثر الكتب التي ذكرناها و نقلنا منها معلوم النسبة إلى مؤلفيها بالتواتر و هي إلى الآن في غاية الشهرة[١].

بل زاد: و أكثرها- اي الكتب التي نقل منها في وسائله- لايقصر في الشهرة و التواتر عن الكتب الأربعة المذكورة أولاً بل التحقيق و التأمل يقتضى تواتر الجميع.

فإذا فرض ثبوت التواتر بخبر الثقة فهذه الشهادة تنفع لجميع مصادر كتابنا فتأمل جيدا إلّا أن يقال إن تواتر كتاب في الجملة لايغني عن احتياج نسخة واصلة منه إلى الحر و غيره إلى سند معتبر حتى يزول احتمال الزيادة و النقيصة فيها و قد جرى عليه عمل الحر نفسه كما يظهر من خطه المنقول سابقا في الفصل الثالث و جرى عليه عمل غيره من القدماء و المتأخرين في الاحتياط التام في هذا المقام فلاينبغي الاعتماد على تصحيح جميع المصادر بهذا الكلام بل يمكن الاشكال في دعوى تواتر جميع الكتب التي نقل عنها الحر في وسائله ثبوتا كما يظهر للمتأمل في كلماتهم. نعم إذا اطمئن الباحث من شهرة كتاب بعدم زيادة او نقيصة مغيرة للمعنى في النسخة الواصلة إليه منه فله العمل به فإن الاطمينان حجة عقلائية لم يثبت الردع الشرعي عنه.

الفصل الثاني عشر: حول اعتبار ارشاد المفيد ﷺ و اماليه

أمّا المؤلف فوثاقته و مقامه و جلالته أشهر من ان تحتاج إلى بيان و هو رئيس الطائفة (رضوان الله تعالى عليه). و اما الإرشاد فقد ذكره النجاشي و الشيخ (قدس سرهما) و أمّا الأمالي فذكر النجاشي من جملة كتب المفيد المجالس المحفوظة في فنون الكلام و كتاب الأمالي المتفرقات فالظاهر هو أحدهما، و لم يذكره الشيخ في فهرسته فإنّه اكتفى ببيان بعض مصنفاته و قال: له قريب من مأتي مصنف كبار و صغار و فهرست كتبه معروف و كان المفيد رحمه الله شيخ النجاشي والشيخ الطوسي (رضى الله عنهم اجمعين).

و قال المجلسي في بحاره: و كتاب الإرشاد أشهر من مؤلفه رحمه الله، و كتاب المجالس وجدنا منه نسخا عتيقة و القرائن تدل على صحته.[٢]

قيل طبع الإرشاد غير مرة بايران أحدها سنة ١٣٠٨ و طبع الأمالي بالنجف سنة ١٣٦٧

---

١. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٢١٧.

٢. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

أقول: فالاعتماد على الإرشاد لا بأس به و أما الاعتماد على الأمالي فلايخلو عن وجل وتردد ولذا لم أنقل منها الا مع التصريح بالحال.

الفصل الثالث عشر: حول إعتبار أمالي الشيخ و غيبته و مصباحه و أمالي إبنه ﷺ

و قد ذكرها الشيخ ﷺ نفسه في فهرسته في جملة كتبه، فقال: و له كتاب المجالس في الأخبار... و له كتاب الغيبة و له مصباح المتهجد في عمل السنة كبير كما في معجم الرجال و قال المجلسي: و كتب الشيخ أيضاً من الكتب المشهورة إلّا كتاب الأمالي فانّه ليس في الاشتهار كسائر كتبه، لكن وجدنا منه نسخا قديمة عليها إجازات الأفاضل و وجدنا مانقل عنه المحدثون والعلماء بعده موافقا لما فيه، و أمالي ولده العلامة في زماننا أشهر من أماليه و أكثر الناس يزعمون إنّها أمالي الشيخ و ليس كذلك كما ظهر لي من القرائن الجليلة ولكن أمالي ولده لايقصر عن أماليه في الاعتبار و الاشتهار و إن كان أمالي الشيخ عندي أصح و أوثق[1] انتهى.

و عن منتجب الدين في فهرسته: الشيخ الجليل أبوعلي الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي فقيه ثقة عين قرء على والده جميع تصانيفه، أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله. و عن الحر في تذكرة المتبحرين بعد مدحه و توثيقه: له كتب منها كتاب الأمالي و شرح النهاية و غير ذلك (معجم الرجال، ج٥، ص١١٥).

قيل إن مجالس الشيخ المشتهر بالأمالي طبع مع أمالي ابنه بايران سنة ١٣١٣[2] و طبع الغيبة بتبريز سنة ١٣٢٤.[3]

و نحن نقلنا روايات هذه الكتب الأربعة عن بحارالأنوار غالبا فلاحظ. علي تردد بل لم اعتمد علي الأمالي.

و قال المجلسي في الفصل الثالث (ج١، ص٤٦) في بيان رمز كلمة (ما) لأمالي الشيخ و كذا أمالي ولد الشيخ شركناه مع أمالي والده في الرمز لأن جميع أخباره إنّما يرويها عن والده (رضى الله عنهما).

أقول: قد أعيد طبع كتاب الأمالي- امالي الشيخ الطوسي- في جزئين سنة ١٣٨٥ق

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

٢. هكذا في ص ٩٤ من مقدمة بحارالأنوار و في ص ١١٤ منه: ١٣١٣ والظاهر انه من اشتباه الناسخ و الطابع.

٣. اعيد طبعه سنة ١٣٨٥ ق بالنجف الاشرف.

/١٩٦٤ م بالنجف الأشرف و نقل بعض الفضلاء في مقدمته كلام صاحب الذريعة (ص ٣١٣ ج ٢) حوله و إليك نقل مايتعلق منه بالمقام:

الأمالي للشيخ أبي جعفر محمدبن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفي في سنة ٤٦٠ق و هذا هو المجلد الثاني منه المترتب على المجالس المطبوع مع الاجزاء الثمانية عشر المنسوبة الى الشيخ أبي على إبن الشيخ الطوسي- رحمه الله- في المشهور و قد صرح السيد ابن طاووس- رحمه الله- بأن الشيخ الطوسي أملي تمام السبعة والعشرين جزء على ولده الشيخ أبي علي و كلها بخط الشيخ حسين بن رطبة و غيره و كانت عند السيد إبن طاووس و هو يرويها عن والده عن الشيخ حسين بن رطبة عن الشيخ أبي على عن والده الشيخ الطوسي رحمه الله، إلا أن الثمانية عشر جزء منها ظهرت للناس أولا برواية الشيخ أبي علي لها عن والده و صدرت تلك الاجزاء باسم الشيخ أبي علي والبقية إلى تمام السبعة والعشرين جزء رواها أيضا الشيخ أبوعلي للناس بعد الأولى بعين ما أملاه والده عليه في مجالس كل يوم، و لم تصدر المجالس باسم الشيخ أبي علي.

فظهر ان تلك المجالس المطبوعة التي تنتهي إلى خمسة و أربعين مجلسا كلها من إملاء الشيخ الطوسي لولده أبي علي اغلبها في سنة ٤٥٧ق و بعضها سنة ٤٥٨ق. بل لم نقل من أمالى الشيخ مثل أمالى الشيخ المفيد. لكن المطبوع من المجالس هذا ليس تمام المجالس لأنه توجد في زنجان في مكتبة شيخ الاسلام الزنجاني نسخة من تلك المجالس و هي تزيد على النسخة المطبوعة بأكثر من ثلثها و هي نسخة معتبرة استكتبها سنة ١٠٤٨ المولى خليل بن الغازي القزويني الشارح للكافي و كتب على ظهر النسخة بخطه شهادة إنها أمالي أبي جعفر الطوسي رحمه الله و هي مع ذلك ناقصة الاخر... و لإبن طاووس رحمه الله كلام آخر نقله أيضاً في ص ٤٢ من مقدمة الأمالى.

و عن الشيخ منتجب الدين في فهرسته: الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله (بن) رطبة السوراوي فقيه صالح كان يروي عن الشيخ أبي علي الطوسي (معجم الرجال، ج١، ص١١٣).

الفصل الرابع عشر: حول إعتبار قصص الأنبياء للراوندي ﷺ

قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: الشيخ الامام قطب الدين أبوالحسين سعد (قيل سعيد) بن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه عين صالح ثقة له تصانيف ...ثم ذكر كتبه) و

قال ابن شهر آشوب في معالم العلماء في حقه: شيخي أبوالحسين سعدبن هبة الله له كتب ... (فذكر كتابين له) و هذان الفاضلان لم يذكر كتاب قصص الأنبياء له.

و قال الحر في تذكرة المتبحرين في ترجمته: و قد رأيت له كتاب قصص الأنبياء أيضا ... راجع معجم الرجال، ج٨، ص٩٤ و نسب المجلسي قصص الأنبياء المذكور أولا إليه على مايظهر من أسانيد الكتاب و اشتهر أيضاً ثم قال و لايبعد أن يكون تأليف فضل الله بن علي بن عبيدالله الحسني الراوندي كما يظهر من بعض أسانيد السيدبن طاووس و قد صرح بكونه منه[1] في رسالة النجوم و كتاب فلاح السائل و الأمر فيه هين لكونه مقصورا على القصص، و أخباره جلها مأخوذة من كتب الصدوق ﷺ.

أقول: و عندي إن الأمر ليس فيه هين لحرمة انتساب الشيء إلى الائمة عليهم السلام و إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و إلى الله تعالى ما لم يثبت صحته بالعلم الوجداني أو التعبدي و إن كان هذا الشيء من أهون الاشياء.

و ذكر صاحب الوسائل هذا الكتاب في ضمن مصادر وسائله في الفايدة الرابعة من خاتمة كتابه واعتمد عليه ولكن الظاهر إن الكتاب لم يصل إليه و إلى المجلسي (رحمهما الله) بسند متصل فلابد من إثبات شهرة الكتاب بين العلماء في الزمان الفاصل بين مؤلفه و بينهما. ثم إن المسلم أن جل أخبار القصص رويت عن الصدوق رحمه الله و إما إنها مأخوذة من كتبه فهو محتاج إلى شاهد و دليل والثمرة بين القولين كبيرة جداً إذ على الثاني لايحتاج الحكم باعتبار الروايات إلى احراز وثاقة الوسائط بين مؤلف القصص و الصدوق و على الأول يحتاج و يضرجهالتهم باعتبار الروايات و أمّا البحث عن اسانيد مؤلف القصص إلى الصدوق فقد ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال مفصلاً.

وان رأيت بعض روايات هذا الكتاب فى هذه الموسوعة، فخذه من باب الاحتياط، ولا سيما أن جملة من رواياته لم أجدها فى كتب الصدوق ﷺ.

الفصل الخامس عشر: تصحيح عام

للمجلسي والحر (رحمهماالله) كلمات في بحارالأنوار و الوسائل في مقام تصحيح مصادر

---

١. سياق العبارة هو رجوع الضمير (منه) إلى فضل الله لكن محشي بحارالأنوار أرجعه إلى سعيدبن هبة الله بقرينة كلام إبن الطاووس في كتابه الآخر فرج المهموم! ص ٣٧.

كتابيهما بحار الأنوار و وسائل الشيعة (و مصادر كتابنا- معجم الأحاديث المعتبرة- داخلة فيها).

يقول المجلسي رضي الله عنه: اعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا عليه في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب ...[1] و قد مرّ بعضه في الفصل الحادي عشر.

يقول الحر في خاتمة وسائله الفائدة الرابعة: في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك و لا ريب، كوجودها بخطوط أكابر العلماء و تكررها في مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك و هي ...[2] ثم ذكر مصادر كتابه.

أقول: اما المجلسي فهو يصف أكثر مصادر كتابه بحارالأنوار دون جميعه و في مقابل الأكثر، الكثير و لم يبين الكثير بيانا واضحا تاما.

أمّا كلام الحر ففيه إن شهادة مؤلف بصحة كتابه لاتصحح النسخة المنقولة منه بعد مئات السنين و القرائن تختلف في إفادة العلم و الظن و عدمها حسب الأنظار و لم يبين ماتواتر من مصادره كما إنّه لم يعين الكتب التي علم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها مع أن المدارك المذكورة في كلامه لاتفيد العلم بها لإمكان المناقشة فيها فلانستفيد صحة مصادر كتابنا من هذه الكلمات و قد تقدم له كلام آخر في الفصل الحادي عشر في تصحيحه جميع مصادر كتابه بتواترها و ناقشناه فيه فلاحظ.

أقول: يمكن أن نصحح كتب القدماء الواصلة إلينا بشروط:

١- عدم اختلاف في نسبتها إلى مؤلف ثقة.

٢- شهرة الكتاب بين العلماء في حياة المولف الى زمان المجلسي والحر (رحمهماالله).

٣- صحة طريق الشيخ الطوسي الى الكتاب إن كان مولفه متقدما عليه.

٤- عدم ادعاء تغيير فيه بالزيادة والنقيصة من أهل التتبع و التدقيق فإنّه إذا توفر هذه الشروط في كتاب لا مانع حسب طريقة العقلاء على الاعتماد عليه، إذ لايبقي مانع منه سوى السئوال عن انطباق النسخة الموجودة على نسخة المؤلف الأصلية و عدم وقوع

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٢٦.

زيادة و نقيصة ـ قليلتين أو كثيرتين ـ فيها فيرجع في دفع هذا الاحتمال إلى أصالة عدم الزيادة والنقيصة. و إذا ثبت كون الأصل المذكور من الأصول العرفية العقلائية في باب الاستنساخ لايبقي إشكال في أن مقتضى الأصل عدم التمامية لا عدم النقيصة.

يقول بعض العلماء المترجمين لأمالي الصدوق ﷺ بالفارسية في مقدمتها: در اين زمان نسبت كتاب به مؤلفي بر اساس ثبت در تراجم مندرجه كتب رجال و تاريخ است كه معمولا در شرح حال هر يك از علماء و دانشمندان، مؤلفاتي براى او نام مى‌برند ولى از نظر تطبيق بر نسخة موجود، مدرك همان شهرت قاطع و اصالة الصدق در تسلسل تاريخ و اصل عدم النقل است كه از اصول عقلائي و مورد اعتماد است. انتهى كلامه.

فإذا رضيت بهذا القول و تدبرت في مامضى بان لك اعتبار جملة من مصادر كتابنا والله العالم الهادي إلى الحق و الصواب.

الأمر الثالث: رسالة نافعة في علم الرجال

فائدة رجالية

الشيخ ﷺ ينقل احادث تهذيبه من الكتب لا من الأشخاص كما ذكر ذلك في أول تهذيبه و آخره و لا دليل عل أن الصدوق أيضا أخذ الأحاديث من الكتب؛ بل يمكن أخذ أحاديثه وفق الفقيه من الكتب و الأفراد.

قيل: إن الشيخ كان مقيداً بعدم الابتداء الا باسم من أخذ الحديث من أصله و كتابه و أجيب عنه بأن الخبير يعلم أن الشيخ لم يتقيد عملا بعدم الابتداء إلا بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله؛ بل إن طائفة كبيرة من الأحاديث ابتداء ها بأسماء أناس لم تكن لهم كتب أصلا أولم تكن كتبهم متوفرة لديه عند تأليف التهذيبين.

أقول: للبحث ثمرات لاحظ تفصيل البحث في بعض الكتب المطبوعة جديدا.[1]

حول طريق الشيخ ﷺ في التهذيب إلي الحسين بن سعيد

قال الشيخ في مشيخة التهذيب: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ.. و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه.. و اخبرني ايضا ابوالحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

و رواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (أي ابن عيسي) عن الحسين بن سعيد.

---

١. قبسات من علم الرجال، ج١، ص١٥٨ وما بعده.

أقول: السند الأخير أقوي سواء كان الراوي عن ابن الوليد ابنه أحمد أو علي بن أحمد بن محمد أبي الجيد القمي.

فإن الأول حسن والثاني مظنون الصدق علي أنه من شيوخ الاجازة دون شيوخ الرواية. و الظاهر شهرة كتب الحسين من سعيد إلي زمان محمد بن الحسن بن الوليد و أما الحسين بن الحسن بن أبان في السند الأول، فإنه لاكتاب له فهو شيخ إجازة. والله العالم.

ثم إنه روي عن أبي الحسن و عن الجواد عليهما السلام و يقول السيد الاستاذ دام ظله في معجمه (ج٦، ص٢٦٨) إنه وقع بعنوان الحسين بن سعيد في أسناد كثير من الروايات تبلغ خمسة الآف و ستة و عشرون مورداً (رحمه الله و سيدنا الأستاذ الخوئي معا و جميع العلماء خدمة الدين) و علي كل سند الصدوق في الفقيه إلي روايات الحسين معتبرة.

وجاده بوده نه سماع و قرائت ومناوله

آنچه كه من درعلم رجال (كتاب بحوث في علم الرجال، چاپ پنجم) نوشته بودم كه نسخههاي واصله از مصادر بحارالأنوارو وسايل الشّيعه، نه متواتر بوده ونه بسند معنعن به علّامه مجلسي و حرعاملي رسيده است، بلكه آنها را از افراد و كتابفروشيها يا كتابخانهها به دست آوردهاند و اطمينان به سلامت آنها پيدا كرده همه اينها را مولف قبسات نيز پذيرفته و در جزء دوم آن مفصلاً آورده است. ص١١٦ و مابعد و ماقبل آن. اين بحث به درد متخصصين علم رجال ميخورد نه براي ديگران.

تأكيدبير مطلب فوق

محقق اردبيلي دام ظله در ضمن كلام خود در مجمع الفائده ج. ٩/٥ ميگويد فعلاً از دوصد كتاب شيخ مفيد دام ظله تقريباً باقي نمانده مگر مقنعه، در بعضي از شهرها و نيز تقريباً از سه-صد كتاب صدوق دام ظله باقي نمانده مگر من لايحضره الفقيه و ثواب الأعمال در بعضي از شهرها و آنچه كه در كتاب أمالي و مجالس خود ذكر كرده است وكتاب اعتقادات كه آن نيز موجود است! اين كلام از مثل اين دانشمند متّقي واقعاً تعجبآور است و براي جمعي از اخباريين و اصوليين سادهانديش كه فكر ميكنند كتابهاي مولّفين گذشته به شكل متواتر به متأخرين رسيده است!!! بايد مايه عبرت و تفكر زياد گردد. مرد محقق بايد

تعقل و تعمق بيشتر نمايد و برهمين اساس نگارنده در نقل احاديث از يك عدّه كتب كه مولّفين آنها مشهور اند در كتاب مُعجم الأحاديث المعتبرة خود، خودداري كردم كه تفصيل اين بحث در أواخر بحوث في علم الرجال (چاپ پنجم) و در خود كتاب مُعجم الأحاديث المُعتبره ذكر شده است.

معاني اسند عنه

أسند عنه؛ أي روي عنه كما ورد في حق جملة من الصحابة أنهم أسندوا عن النبي ﷺ؛

أسند عنه؛ أي روي مُسنداً عنه لا مرسلا، كقولهم أسند مسلم عن النبي ﷺ حيث يكون بين مسلم و النبي ﷺ فاصلة؛

أسند فلان من فلان؛ أي روي عنه حديثا واحدا أو أكثر مسنداً عن النبي ﷺ أو غيره. و ذكرناه بنحو آخر في كتابنا بحوث في علم الرجال.

حول كتاب الوسائل

الذي هو أشهر الجوامع الحديثة إلي عصرنا و إن كان جامع أحاديث الشيعة الذي طبع في عصرنا أحسن و أكمل و أتم منه.

يقول بعض الخبراء: «و هناك أكثر من مأتين و خمسين مورداً اشتبه فيها قلم صاحب الوسائل في النقل عن المصادر، مع أنه ألف كتابه في مدة ثمانية عشر سنة، و أعاد النظر فيه ثلاث مرات علي الاقل[1]» و إنما يتيسر التعرف علي مواقع الخطأ و الاشتباه في هذاالكتاب من جهة توفر مصادره فعلاً، و لو كان تتوفر عندنا مصادر المشايخ الثلاثة ـ قدس الله اسرارهم ـ في الكافي و الفقيه و التهذيبين لأكتشفنا موارد من الخطأ و الاشتباه في نقلهم أيضا.

و علي الجملة، لاشك في قصور من يختصر في نقل الأحاديث علي الكتب الحديثية الفعلية (الجوامع و الأصول الأربعة) بل لابد من الرجوع إلي مصادر الأحاديث الأولية مهما أمكن، إذا أحرز أن نسخة المصدر معتبرة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٩٤ مقدمة التحقيق مراجعه شود.

تقدم تأليف علل الشرايع

الّف الصدوق ظاهراً كتابه علل الشرايع قبل كتابه من لايحضره الفقيه، لقوله في الكتاب الأخير (ج١، ص١٣٩): و قد أخرجت هذه العلل مسندةً في كتاب علل الشرايع و الأحكام و الأسباب.

قيل كذلك يقدم كتاب العلل تأليفاً علي كتبه العيون و الخصال و كمال الدين و معاني الأخبار.

أقول: و هذا علي النحو الأصل الكلي و إلا، فمجرد ذكر اسم كتاب في كتاب أخر، لا يدلّ علي تأليف تقدم الكتاب الأول بتمامه.

مرسلات الفقيه

عن مستدرك الوسائل للنوري (ج٥، ص٥٠٠) إن مرسلات الفقيه تزيد علي ثلث الأحاديث الواردة فيه. فعن البهائي (حبل المتين ١١،١٢) حجيتها مطلقاً: فإن ما أورده في الفقيه فهو حاكم بصحته و معتقد به حجةً في مابينه و بين الله تعالي. فكأنه مستند إلي قول الصدوق في مقدمة الفقيه.

و قيل بحجيتها إذا أسند ها إلي الإمام أو النبيﷺ بصيغة جزمية؛ مثل: قال رسول‌اللهﷺ او قال الصادق عليه السلام كما عن السيد الداماد إذ لو لم‌يكن الوسيط الساقط عدلا عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلي المعصوم و قال السيد الداماد: إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالاسقاط رأساً و الإسناد جزماً. ذلك مثل قول الصدوق: قال عليه السلام الماء يطهر و لايطهر... (الرواشيح، ص١٧٤)

و هذا إن تم، لتم في غير الصدوق أيضاً من علمائنا العدول كما هو الظاهر و ممن إختاره الشيخ الأصولي النائيني رحمه الله و غيره، فقد نقل السيد الأستاذ الخويي عن أستاذه المحقق النائيني إن المناقشة في مرسلات الكافي من دأب العاجز! بل الصدوق ربما لا يري الوثاقة شرطاً في الراوي و لذا يعمل بخبر إذا حصل الاطمئنان بصدوره إذ لم‌يعترض عليه شيخه ابن الوليد رحمه الله بل قال. كما عن السيد السيستاني في كتابه لاضرر. إن كتاب الفقيه، كتاب فتاوي الصدوق و نظره في التصحيح اجتهادي ككل مجتهد آخر و اجتهاد المجتهد لا يكون حجةً علي غيره.

و الحق إن مراسيل الصدوق كثيرةٌ و هي مثل مراسيل صفوان و ابن أبي عمير و البزنطي و سائر أصحاب الإجماع، غير حجة.

جبران ضعف الخبر باستناد المشهور في عملهم به

المنسوب إلي المشهور هو الجبران. و ذهب جمع؛ بل قيل إنه مشهور عدمه و للبحث ثمرات كثيرة كما هو ظاهر للماهرين. و قد ذكرناه في بحوث في علم الرجال و في واجبات حدود الشريعة مفصلا.

و العمدة في دعم القول الأول، هو أن ذهاب مشهور المتقدمين إلي حكم مع ضعف سند خبره، يستند إلي محتملات:

حجية كل خبر ضعيف و غيره كما ذهب إليه الأخباريون أو جمع منهم؛

الاستدلال بالقياس و الاستحسان و امثالهما. في مورد الخبر الضعيف؛

حجية مطلق ظن، و لوكان ضعيفاً؛

حجية الظن الحاصل من الخبر الضعيف للسيرة او لفهمه من مذاق الشرع، كما ذكره المحقق الهمداني (في كتاب طهارته ظاهراً)، علي ماهو ببالي من زمان شبابي؛

كشف عمل المشهور عن قرينة مفيدة للوثوق بصحة الخبر إمّا بسند معتبر، لم يصل إلينا أو قرينة واضحة شرعية بعد بطلان الوجوه المتقدمة الأربعة و بعد تخصص القدماء في الاستنباط و تقويهم و تورعهم، فإن الثاني يمنع من الإفتاء بغير دليل و الأول يمنع من حكمهم بما ليس بدليل معتبر شرعي، و هم أقرب زماناً بزمان الأئمة عليهم السلام فلعلهم وصلوا إلي ما لم نصل إليه، من القرائن الموجودة عندهم التي خفيت علينا بمرور القرون المتمادية. و هذا بيان حسن.

لكن الأقوي، القول الثاني لما ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» و هنا أمر دقيق أخر، و هو أن القول بالجبران، إنما يتم إذا كان الخبر الضعيف واضحاً ضعفه كالمرسلة أو المسندة التي يعلم الكل بضعف بعض رواته أو جهالته، فلو إحتمل أن المشهور معتقدون باعتبار السند أو بوجود قرينة مصرح بها و نحن معتقدون ببطلانها، فلامجال للقول بجبران السند، فإنه من تقليد مجتهد عالم لمجتهد أخر غير عالم بالحكم و هو باطل اتفاقاً.

كلام الشيخ ﷺ حول روايات الرواة الثلاثة

للشيخ الطوسي ﷺ كلام طويل[١] ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» و نذكر بعضه في هذا المقام: «و إذا كان احد الروايتين مسنداً و الاخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لايرسل إلّا عن ثقة يوثق به، فلاترجيح لخبر غيره علي خبره و لاجل ذلك سوّت الطائفة[٢] بين ما يرويه محمدبن أبي عمير و صفوان بن يحيي و أحمدبن محمدبن أبي نصر و غير هم من الثقات الذين عرفوا بانهم لايروون و لايرسلون الا ممن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم».

أقول: يحتمل أنّ الشرطية الأخيرة تدل علي اختصاص حجية المراسيل من هؤلاء الثلاثة إذا لم توجد مسانيد غيرهم. فتأمل.

ثم المظنون قوياً أن قوله: و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لايروون و لايرسلون إلّا ممن يوثق به. هم أصحاب الإجماع المذكورين في كتاب رجال الكشي ﷺ و لم يكن أحد غيرهم يعرف بذلك، نعم هذا حسب اجتهاد الشيخ المعظم ﷺ و قد شرحنا تفصيل الاقوال في أصحاب الإجماع في كتابنا: «بحوث في علم الرجال» في بحث الحادي العشر ص ٨٥ الطبعة الخامسة. و لاحظ كلام النجاشي في ترجمته ابن أبي عمير و ما علقنا عليه في «بحوث في علم الرجال ص ٢٣٠»

ثم نسئل من هم العالمون و العارفون بعدم رواية هؤلاء الثلاثة و ارسالهم من غير الثقات أكل الطائفة أو بعضهم و علي الأول، لِم لاتوجد هذه الفضيلة في كلام غير الشيخ، فلا حجية في علمهم و عرفانهم.

عدد احاديث إبن أبي عمير ﷺ

قيل إن ابن أبي عمير روي ماينا هز خمس الآف رواية مسندة في كتب الأخبار. و عدد روايات المضعّفين بطرق أخري لاتتجاوز خمس و العشرين رواية (٥٪) و معني ذلك انا إذا

---

١. بحار الانوار، ج٢،٢ص٥٣، الطبعة الحديثة. و العدة، ج١، ص٣٧٩ المطبوعة بقم. و في الطبعة المحققة من العدة، ج١، ص١٤٨. و بحوث في علم الرجال، ص٢٤٨ الطبعة الخامسة.

٢. ذكر المامقاني تسالم الكل علي وثاقة غير ابن أبي عمير فانظر تنقيح المقال و بحوث في علم الرجال ص٢٢٩ الطبعة الخامسة.

اخذنا خبراً من أخباره بصورة عشوائية، فاحتمال أن يكون من الضعفاء من مشائخه(٥٪) و هذا لاينافي الاطمئنينان بصحة الخبر سنداً.

و قيل: له مأئتان رواية مرسلة لنسيانه أسامي رواتها فمراسيله نماذج لمسانيده.

و قيل رقم أحاديثه الحقيقي في كتب الأخبار الموجودة فعلا أقل بكثير من خمس الآف.

كلام حول مراسيله

يقول النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير: قيل ان اخته دفنت كتبه في حالة استتارها و كونه في الحبس أربع سنين، فهلك الكتب. و قيل بل تركتها في غرفة، فسال عليها المطر، فهلكت فحدث من حفظه و مما كان سلف له في ايدي الناس.

أقول: هذان القولان لجهالة قائليهما غير حجتين. و في رجال الكشي: و قال نصر أيضاً... و ذهب كتب ابن أبي عمير فلم يخلص كتب أحاديثه. فكان يحفظ أربعين مجلداً فسماه نوادر، فلذلك توجد أحاديث منقطعة الأسانيد.

أقول: في صحة هذا الحفظ نظر.

و «نصر» لا أقل من كونه مجهولاً فلا اعتبار بأقواله. لكن للنجاشي كلام بعد كلامه السابق: فلهذا أصحابنا يسكنون إلي مراسيله و قد صنف كتبا كثيرة.

أقول: هذه الجملة بناء علي كونها من كلام النجاشي كما هو الأظهر دون كونها من تتمة القول المجهول قائله، تدل علي صحة تلف كتبه بزعم النجاشي. و لكن المراد بسكون أصحابنا، ليس هو القبول، لأن المراسيل كما تحتمل صحيحة الأسانيد تحتمل أنها ضعيفة الأسانيد أو مجهولاتها و ليس كل مرسل بمعتبر. بل المراد ظاهراً بالسكون ترك الاعتراض عليه برواية المرسلات فإنها كانت نقصاً للناقل و عيباً عليه و لكنهم يقبلون عذره في ذكر المتون المرسلة من دون أسانيدها. فتأمل.

فليس لكلام النجاشي دلالة علي امضاء كلام الشيخ في حق جماعة منهم ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي و لو كان دالا علي الإمضاء لم نقبل. و الله العالم.

إذا قال الثقة، حدثني ثقة

ما هو مقتضي القاعدة؟ قبول قوله أو رده، أو التوقف؟ قيل بالأول: لأن المقتضي موجود و المانع. أي جرح الجارح مدفوع بالاستصحاب، أو بناء العقلاء علي عدم الاعتناء

باحتمال وجود المعارض. و قيل بالثاني: لاحتمال الجرح فالشهادة بالجرح بوجودها الواقعي، غيرالواصل إلي المكلف، مانع من الأخذ بالتوثيق. و مع قبول بناء العقلاء علي عدم مانعية الشهادة الواقعية المحتملة، القدر المتيقن منه، ما إذا لم تكن الشهادة بالوثاقة في معرض الابتلاء بالمعارض، و إلا لم يؤخذ بها إلا بعدالفحص عن المعارض و التأكد من عدمه.

أقول: بناء العقلاء مطلق إلا إذا كان المشهود بالوثاقة بين جمع يعلم بكون بعضها مجروح. و هذا أمر آخر.

و المسلم في أصول الفقه ان الفحص في الأصل الجاري في الموضوعات الخارجية غير لازم إلا ما ثبت بدليل خاص. و لولا ذلك لسقطت حجية التوثيقات الرجالية برمتها، لاحتمال وجود الجرح في كتب الرجاليين التي لم تصل إلينا و هو كما تري.

ثم الأقوي، بناء العقلاء علي حجية خبر الواحد الثقة في الأحكام الكلية و الموضوعات الخارجية في غير ما خرجت بالدليل كما في اعتبار البينة في المرافعات. و دعوي ردع بناء العقلاء في اعتبار حجية قول الثقة في الموضوعات الخارجية برواية صدقةبن مسعدة، باطلة، ذكرنا وجهه في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

عدد روايات حريزبن عبدالله

قيل أنها تقرب من ألف و أربعمأة رواية في المجامع الموجودة الحديثية.[1] و ما تقرب من (١١٠٠) رواية منها مروية مع الواسطة عن الإمام عليه السلام و فيها عشرون خبراً فقط بواسطة غير معتبرة، والبقية بواسطة معتبرة؛ أي أن نسبة وقوع غير الثقة وسيطا بينه و بين الإمام عليه السلام لايبلغ (٢٪).

إذن فاحتمال توسط غير الثقة بينه و بين الإمام عليه السلام من حوالي (٣٠٠) رواية التي ورد حوالي (٦٠) منها مع ابهام الواسطة و حوالي (٢٤٠) منها مع حذف الواسطة يكون احتمالاً ضعيفاً جداً بحيث يحصل الاطمئنان بخلافه.

أقول: امّا ما نقله مع الواسطة الثقة أو الموثق أو الحسن فهو معتبر حسب القاعدة الأولية. و أمّا إذا كانت الواسطة مجهولةً أو ضعيفةً فهو غير معتبر بحسبها أيضاً و هو واضح.

---

١. في عدد المجامع الحديثية المعتبرة لنا قول خاص مذكور في خاتمة كتابنا بحوث في علم الجال و كتابنا معجم الأحاديث المعتبرة.

و امّا ما نقله بلاواسطة عن الإمام عليه السلام ففيه تردد و لايترك الاحتياط في العمل و الفتيا لحساب الاحتمالات الذي ذكره بعضهم في عصرنا و قبله جمع، و خلافاً لماذكرنا في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

علي بن الحسين السعد آبادي

يروي عنه الكليني و الزراري و كان علي مؤدب الزراري و روي عن أحمد بن محمد بن خالد و وقع في اسناد عدة من الروايات تبلغ ثلاثة و عشرين مورداً في كلها عن احمد البرقي و لم يوثق وقد وقع في طريق الصدوق إلي الفضيل بن يسار و حكمنا بجهالة الطريق في البحوث في علم الرجال لأجله. و لكنه يمكن أن نقول باعتبار الطريق فان السعد آبادي شيخ إجازة لاشيخ رواية، و الظاهر أن كتاب أحمد البرقي كان مشهورة في زمان الصدوق[1] فلابأس باعتبار الطريق المذكور و روايات الصدوق تزيد علي عشر عن الفضيل و سيأتي نقلها بتمامها.

فايدة: هذا الذي ذكرنا في حق السعد آبادي، ليس منحصراً به بل هناك جماعة من الرواة المجهولين بهذه الصفة أي كونهم شيوخ إجازة و ليسوا من نقلة متون الأخبار و المسألة محتاجة إلي تأليف رسألة عليحدة.

روايات البزنطي

ليس للشيخ سند إلي البزنطي في المشيخة، فالروايات التي ابتدء بذكرها في التهذيب. و لعلها عشرون رواية. غير معتبرة سنداً كما ذكرناه «في بحوث في علم الرجال[2]» و لايصححها اعتبارالسند في الفهرست.

قد يقال إن روايات أبي نصر، (غير المباشرة عنه) في التهذيب تبلغ المئات، و السند معتبر إليه إلّا في بعض الموارد القليلة؛ بل النادرة و من المظنون قوياً إن كتب أبي نصر. كال جامع و النوادر. لم يكن عندالشيخ حين تأليف التهذيب و إلّا لاكثر النقل منهما و ذكرها باسمه كما هو عادته المصرحة بها في مشيخة التهذيبين، فالمظنون انه اخذ رواياته الكثيرة البالغة إلي المئات من كتب غير البزنطي.

---

١. كما صرح بشهرتها الصدوق في مقدمة الفقية، ج١، ص٥ـ٣

٢. بحوث في علم الرجال الطبعة الخامسة ص ٣٧٤ و لاحظ بحثه الخامس و الأربعين في ص ٣٢٣ وما بعده.

أقول: كتاب الجامع كان عندالغضائري الوالد و قد قرئه النجاشي عليه و يبعد ان يكون سند الشيخ إلي وجود الكتاب؛ لا إلي النسخة المعينة، فلاحظ كلام النجاشي و الشيخ و سنديهما و تأمل في الباب.

فائدة: تأليف كتاب فهرست شيخ طوسي ﷺ بعد از تأليف تهذيب الأحكام او صورت گرفته است. و بعضي براي آن اين گونه استدلال نموده كه: شيخ ﷺ در زمان حيات استاد خود شيخ مفيد ﷺ، شروع به تأليف نموده و كتاب فهرست را در حيات استاد دوم خود، سيد مرتضي ﷺ، تأليف نموده است؛ مي گويم ولي شيخ مفيد در اثناي تأليف تهذيب فوت نموده است.

بحث مفيد ديگر

شيخ طوسي ﷺ در أول مشيخه تهذيبين وعده داده است كه او در نقل أحاديث به تهذيبين، ابتدا به نام كسي مي‌كند كه حديث را از كتاب او نقل مي‌كند؛ ولي شيخ در موارد زياد، به اين وعده خود عمل نكرده است. و احاديثي را به نام كساني نقل كرده كه كتابي نداشته‌اند؛ مانند جابربن عبدالله انصاري و عبدالله‌بن‌سيابه و زيدبن‌جهم هلالي. و افراد زيادي ديگر كه با مراجعه به كتاب ترتيب اسانيد التهذيب آقاي بروجردي ﷺ به دست مي‌آيد و شيخ در فهرست خود براي آنان كتابي ذكر نكرده است.

و نيز شيخ ﷺ در مشيخه تهذيب افرادي را نام برده كه روايات آنان را از كتاب كافي كليني ﷺ نقل نموده است؛ مانند حسين‌بن‌عامر اشعري و محمدبن‌إسماعيل و سهل‌بن‌زياد.

و نيز رواياتي را به نام افرادي ذكر كرده است كه آن‌ها را از كتب ديگران نقل كرده است؛ مانند احمدبن‌محمدبن‌عيسي و احمدبن‌محمدبن‌خالد البرقي و سهل و حسن‌بن‌محبوب. احتمالا اين تخلفات از مشاغل زياد علمي ايشان بوده است.

از عمار ساباطي روايات زيادي را در تهذيب نقل كرده است؛ ولي سند خود را به سوي او در مشيخه نقل نكرده است؛ بلي سند او در فهرست به سوي عمار معتبر است؛ ولي تنها در شش مورد از كتاب او نقل كرده و بقيه را از نوادر الحكمة محمدبن‌احمدبن‌يحيي[1]

---

١. در حدود٦٠ حديث، از هر كدام اين دو نفر در حدود سي سي حديث.

و كتاب سعدبن‌عبدالله و احمدبن‌محمدبن‌عيسي (در حدود نزديک به ١٥ حديث) و از كتاب كافي (در حدود نزديک به ٣٥ حديث) و كتاب علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضال (در حدود ده روايت) و از كتب ديگران كه غالب آن مصادر معتبر است، نقل فرموده، پس معلوم مي‌شود آن شش مورد را نيز ازمصادر ديگر نقل كرده‌اند، نه از كتاب عمار و گرنه همه را از كتاب خود او نقل مي‌كرد، بنا براين اعتماد بر شش روايت مذكور مشكل است؛ چون مصدر آنها معلوم نيست، هر چند غالب مصادر او معتبر است و اگر اسانيد آن شش حديث معتبر باشد احتياط در عمل به آنها ترك نشود.

حديثي از يعقوب‌بن‌يزيد

شيخ در تهذيب ج٥، ص٤٧٦ و٤٩٣ از يعقوب‌بن‌يزيد از ابن أبي‌عمير از حفص البختري از امام صادق عليه‌السلام نقل نموده در مورد اول در طريق شيخ به يعقوب، وجود ابن أبي‌جيد مجهول، ضرر نمي‌رساند؛ چون‌كه او صاحب كتاب نيست و شيخ اجازه است.[1]

و در مورد دوم ممكن است سند حديث معلق بر سه حديث قبل بر كتاب محمدبن‌علي محبوب باشد كه در مشيخه، اسم محمدبن‌علي مذكور آمده است پس سند معتبر است. (دقت شود)

وگاهي گفته شده است كه در حدود دويست سند در تهذيب به سوي يعقوب‌بن‌يزيد وجود دارد كه همه‌ي آنها به جز نادري معتبر است.

آيا حسن‌بن‌محبوب از ابوحمزه روايت نموده است؟

ظاهر كلام نجاشي و شيخ در فهرست‌هاي شان قول اول است؛ ولي قول مذكور بعيد است. و نويسنده در صحت روايت حسن‌بن‌محبوب و علي‌بن‌حكم از أبوحمزه ثمالي شديداً ترديد دارد ولي احتياط در عمل حتي المقدور ترك نشود.

معاويةبن‌حكيم

اين راوي از حسن‌بن‌محبوب روايت مي‌كند؛ ولي در نسخه‌اي از تهذيب (ج١، ص١٣٢)

---

١. شيخ حسن رحمه‌الله در منتقي الجمان، ج١، ص٤٠ مي‌گويد: كه شيخ به اين جهت روايت إبن أبي‌جيد را پذيرفته كه او محمدبن‌الحسن‌بن‌وليد را درك كرده و سند عالي مي‌شود؛ يعني از طريق مفيد از صدوق دو واسطه مي‌شود.

عكس آن واقع شده كه حسن‌بن‌محبوب از معاويه‌بن‌حكيم از امام صادق عليه السلام روايت كرده است؛ ولي با تحقيق فهميده مي‌شود كه معاوية‌بن‌حكيم ازامام صادق عليه السلام روايت نمي‌تواند؛ بلكه مراد معاوية‌بن‌عمار است. والله أعلم.

حسين‌بن‌سعيد از حماد و حسين‌بن‌عثمان عمن رواه

شيخ رحمه الله در تهذيب (ج١، ص١٣١) بسند خود از حسين‌بن‌سعيد از حمادبن‌عثمان از أديم‌بن‌حُر، عن امام‌صادق عليه السلام نقل مي‌كند..

حسين‌بن‌سعيد جز در يكي دو مورد، ازحمادبن‌عثمان بدون واسطه نقل نكرده؛ بلكه معمولاً بواسطه فضاله و ابن أبي‌عمير و صفوان و احمدبن‌محمد و نضربن‌سويد، نقل مي‌كند؛ ولي از حمادبن‌عيسي بدون واسطه زياد نقل كرده است؛ لكن حمادبن‌عيسي از أديم روايت ندارد و حمادبن‌عثمان از أديم روايت مي‌كند. پس ممكن است حسين بواسطه يكي از ثقات فوق، ازحمادبن‌عثمان نقل كرده باشد؛ ولي بر اين قول اشكال شده كه: «إذلم يعلم أن الموارد الملحوظة تشكل معظم رواية الحسين‌بن‌سعيد عن حمادبن‌عثمان؛ لكي يحصل الاطمئنان بموجب حساب الاحتمالات» قبسات، ج٢، ص٣٣٢.

و نظير اين مقام روايت كليني (كافي، ج٤، ص٣٠٦) است كه از حسين‌بن‌عثمان عمن ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام مي‌باشد؛ زيرا بعضي گفته است كه واسطه در جميع روايات موجوده‌اي كه از إبن أبي‌حمزة و حسين‌بن‌عثمان عمن ذكره (ذكراه ظ) از امام عليه السلام نقل شده اسحاق‌بن‌عمار ثقه است. (دقت شود).

موسي‌بن‌القاسم عن معاوية‌بن‌وهب

ظاهر جملة من الاسانيد رواية موسي عن جده معاوية‌بن‌وهب:

١. رواية المحاسن (ج٢، ص٦٠١) عن جده معاوية‌بن‌وهب عن أبي‌عبدالله عليه السلام و رواه الصدوق في علله(ص٥٥٩) عن الحسن‌بن‌محبوب عن معاوية‌بن‌وهب؛

٢. و رواه الكافي(ج٢، ص١٨١). عن احمدبن‌محمدبن‌خالد عن موسي‌بن‌القاسم عن جده معاوية‌بن‌وهب او..؛

٣. ما رواه الصدوق (كمال‌الدين و تمام‌النعمة، ج٢، ص٣٦٠) باسناده عن

أحمدبن محمدبن خالد عن موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب... رواه في الإمامة و التبصرة (ص١٢٥) و الغيبة للنعماني (ص٣٦٠)؛

٤. ما رواه (التهذيب (ج٥، ص٦٤) باسناده عن موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب. ولكن الحق، أن موسي من الطبقة السابعة و معاوية جده من الطبقة الخامسة فلايصح رواية موسي عن جده من دون واسطة و الأظهر عدم صحة هذه الأسانيد و الحكم بإرسالها لحذف الوسيط بين موسي وجده. و ربما يقال إن الواسطة بينهما هو عبدالرحمن بن أبي نجران فلا إرسال في السند. (قبسات من علم الرجال، ج٢، ص٦٧٤).

اقول: و هو محتاج إلي التدليل.

فوائد

روي موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم..(التهذيب، ج٥، ص٤ و صا، ج٢، ص١٤٠) و السند مغلوط؛ فإن معاوية متقدم زماناً علي صفوان بل الواقع في الأسانيد، رواية صفوان عن معاوية بن وهب، فالظاهر زيادةكلمة صفوان.[1]

روي الصدوق (كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ٣٦٠) بإسناده عن أحمدبن محمدبن عيسي عن موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب البجلي و أبي قتادة علي بن محمدبن حفص عن علي بن جعفر.

تقدم أن السند إلي معاوية مرسل و هنا نقول: أن معاوية مقدم علي علي بن جعفر. و الصحيح ما عن الكافي (ج١، ص٣٣٥) و غيبة الشيخ (ص١٦٠) عن موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب.. فالراوي عن علي بن جعفر هو موسي؛

في الكافي (ج٢، ص٤٣٦).. عن احمدبن محمد عن موسي بن القاسم عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب.. و هو غلط والصحيح: القاسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن... و هذا هو المتعارف في الأسانيد.

---

١. قيل قد تكرر من الشيخ ﷺ الاشتباه في النقل عن كتاب موسي حيث لايلتفت إلي أن السند في الرواية معلق علي اسم الراوي في السند السابق فلايذكر اسم الواسطة بين موسي بن القاسم و من ابتدء به السند الثاني كما عن منتقي الجمان، ج١، ص٢٥) قبسات، ج٢، ص٣٧٨.

حول توثيق القدماء

ادعي بعضهم بناء العقلاء علي اعتبار الخبر حسياً إذا كان وارداً في الحسيات ما لم يثبت خلافه، قيل إنّما يصح ذلك فيما إذا احتمل كونه بلاواسطة و أمّا الخبر مع الواسطة المحتمل انتهاؤه إلي الحس بنقل ثقة عن ثقة فلاتصح دعوي بناء العقلاء فيه علي ذلك..: علي أن وثاقة الوسائط لاتكون في الغالب واضحة تماماً، فكم من رجل ثقة عند جمع و قد طعن فيه جمع و فيه نظر.[1]

الحسين بن علوان

نجاشي در ترجمه او مي‌گويد: «حسين بن علوان كلبي (مولاهم) و كوفي وعامي (يعني از رجال عامه مي‌باشد.) و برادر او حسن وكنيه‌اش أبومحمد است؛ ثقه است. و هردو از أبي‌عبدالله عليه السلام روايت كرده‌اند و براي حسين كتابي است كه روايات آن مختلف است و حسن به ما مخصوص‌تر و سزاوارتر است و حسين از اعمش و هشام بن عروة روايت نموده است».

استاد ما حضرت آقاي خويي رحمه الله مي فرمايد: «عبارت فوق ظهور دارد كه حسن نيز از رجال عامه است».

ولي عبارت ظهوري ندارد. فقط اشعاري دارد. گفت وگو در اين است كه: كلمه‌ي ثقه، در كلام نجاشي به حسن بر مي‌گردد، يا به حسين؟ من در اوايل رجوع، آن را به حسن ارجح مي‌دانستم و استاد بزرگوار ما، اقاي خويي رحمه الله مي فرمود: «نه، كلمه‌ي ثقه در حق حسين گفته شده؛ چون مقام، مقام ترجمه حسين است، نه ترجمه حسن، كه كتاب ندارد و فهرست براي ذكر كتب راويان است و حسين كتاب دارد و اين كار عادت نجاشي است». ايشان در معجم الرجال خود (ج٥، ص٣٧٦) همين مطلب را بيان فرموده است. من بعداً در معجم الأحاديث بناء را بر وثاقت حسين بن علوان گذاشتم و احاديث او را نقل كردم؛ والله أعلم.

و قول سيد استاد كه وثاقت حسن را از كلمه‌ي اخص و بناء اولي استنباط كرده

---

١. لاحظ تفصيل هذا القول و دليله في قبسات في علم الرجال، ج٢، ص٤١ـ٣٣ فانه ذو ثمرة مهمة.

است، اشتباه است. ممكن است مراد نجاشي، مجرد تشيع حسن باشد؛ بلي ابن عقده مي‌گويد: «محققا حسن ثقه‌تر و پسنديده‌تر از برادرش (حسين) نزد اصحاب ما بوده[1]».

از اين عبارت و ثاقت هر دو تن از برادران به دست مي‌آيد؛ لكن ما، در بحوث في علم الرجال گفته‌ايم كه: «سند علامه به كتاب ابن عقده مذكور معتبر نيست و اگر شيخ طوسي از ابن عقده نقل كند آن را مي پذيريم» به كتاب «بحوث في علم الرجال» مراجعه شود.

تنبيهات

روي الشيخ في تهذيبه (ج٥، ص٣٢٦) عن موسي‌بن‌القاسم عن علي‌بن‌أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد.

لايمكن رواية موسي عن علي‌بن‌أبي حمزه، فإن الثاني من الطبقة الخامسة و موسي من الطبقة السابعة. و أيضا ابن أبي حمزة لايروي عن حماد؛ بل حماد يروي عن علي المذكور و لعل الواسطة بين موسي و حماد، كما قيل هو عبدالرحمن و قد ذكرنا في البحوث قبل سنوات أن المراد بعبد الرحمن، هو ابن أبي نجران الثقة كما صرح به السيد البروجردي ﷺ في حواشي كتابه (رجال أسانيد التهذيب، ج٧)؛ لكن في بعض الروايات: عبدالرحمن‌بن‌سيابه غير الثقة و ردّ بأن ابن سيابه من الطبقة الخامسة و موسي‌بن‌القاسم لايصح أن يروي عنه و هو لايروي عن حماد.

أقول: الجزم بان الراوي عن حماد هو عبدالرحمن‌بن‌أبي نجران لمجرد وقوع هذا الشخص كثيراً في سند موسي، مشكل. فتدبر.

روي في التهذيب أيضا عن موسي‌بن‌القاسم عن محمدبن‌عذافر عن عمربن‌يزيد (يب٥، ص٤٣٥) و ذكر صاحب منتقي الجمان (ج٣، ص١١٥) أن موسي قد روي في جملة من الأسانيد عن ابن عذافر بلاواسطة و في الغالب فيها توسط محمدبن‌عمربن‌يزيد بينهما و وقوع الخلل في إيراد الشيخ للأخبار و خصوصا في روايات موسي كثير، فالظن

---

١. خلاصة الرجال علامه حلي قسم دوم باب دوم فصل ميم.

القوي يوجد بأن ترك الواسطة من سهو الشيخ، بل انتهي (الظن القوي) بمعونة بعض القرائن إلي حد الجزم فالأمر يدور بين العلة و الضعف فإن محمدبن عمر مجهول.

روي الكليني في الكافي (ج٤، ص٤٤٥) بإسناده عن علي بن الحكم عن محمدبن زياد عن محمدبن مروان عن زياد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام .. أقول: محمدبن مروان لم يوثق علي الأظهر، و قيل انه محرف عماربن مروان الموثق، بشهادة روايته عن الشحام فانه يروي عنه عماربن مروان في موارد كثيرة بخلاف محمدبن مروان، إذ لايوجد له رواية عن الشحام و قيل أيضا أن محمدبن زياد هو ابن أبي عمير و هو لم يرو بلاواسطة عن محمدبن مروان إلّا في مورد من كامل الزيارات بسند لايخلو من خدش. فلاحظ.

التهذيبان (يب، ج٥، ص٤) و الإستبصار (ج٣، ص١٤٠) موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم.

و الحق أن أصله موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان ... نعم ورد في بعض الأسانيد: موسي عن القاسم عن جده معاوية بن وهب لكنه مرسل حذف الواسطة بينهما.

في التهذيب (ج٥، ص٦٤).. عن موسي بن القاسم عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب.

و الصحيح: القاسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب. و هذا السند عندي معتبر خلافا لجمع، كما ذكرته في بحوث في علم الرجال.

كتاب رجال احمدبن محمد برقي

مؤلف از اول بر اين كتاب اعتماد نكرده است ولي طبع جديد آن را مطالعه كرده است. فعلا تفصيلا يادم نيست كه چرا من تأليف آن را از احمد برقي نپذيرفته‌ام به ذهنم مي‌رسد كه مؤلف كتاب مذكور متأخر از احمد برقي است و از او نقل قول كرده است، كتابهايي كه در قندهار داشتم و پاره‌اي از كتب مخطوط خودم دردوره كمونسي‌ها تا مقدار زيادي تلف شده و مقداري به شهر كويته پاكستان منتقل شده بود كه از سرنوشت آن‌ها اطلاعي ندارم. عجب اينكه نوشته‌هاي خطي حدودالشريعة في

محرماتها و في واجباتها به جاي اينكه مانند نوشته ها و كتب ديگرم تلف شود، توسط يكي از قوماندان هاي جهادي از قندهار به قم به من رسيد كه توسط فرد خيري در قم در چهار جزء چاپ شد و سپس توسط مركز بوستان تبليغات اسلامي در دو مجلد ضخيم بشكل خوب طبع شده كه من درس خارج خود را از همين دو مجلد براي شاگردان فاضل خود فعلا در حوزه علميه خاتم النبيين ﷺ كابل درس مي‌گويم. ولله الحمد.

در طريق شيخ و نجاشي به سوي كتاب برقي، محمدبن جعفربن بطه است كه قول او اعتباري ندارد و ابن نديم در فهرست خود نيز از اين كتاب براي محمدبن خالد ياد آوري كرده كه اشتباه است و كتاب مذكور به نظر جمعي از احمد پسر محمد است.

به هر حال ابن نديم مجهول است. مگر اينكه كسي از اخبار يك ضعيف و يك مجهول اطمينان پيدا كند كه بسيار بعيد است و اگر از فرمايش ابن طاووس كه از كتاب مذكور و انتساب او به احمد برقي نام برده (تحرير الطاووسي، ج٦) بپذيريم كه كتاب مذكور جزء كتب محاسن احمد برقي بوده[1] ولي انتساب نسخه‌ي حاضر منسوب به برقي را نمي پذيريم؛ بلكه صاحب معالم الاصول در تحرير طاووسي تصريح مي‌كند كه كتاب مذكور موجود نيست.

به هر حال در طبع جديد آن كه در جواني ديده‌بودم، چيزي مهمي در مورد توثيق و تضعيف در آن ذكر نشده بود.

سند الصدوق إلي محمدبن مسلم

روي الصدوق في مشيخة الفقيه عن علي‌بن احمدبن عبدالله‌بن احمدبن»اب ي‌عبدالله عن أبيه عن جده احمدبن أبي‌عبدالله البرقي عن أبيه محمدبن خالد عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم. أقول: علي و أبوه أحمد لم يوثقا في كتب الرجال؛ لكن ترضي الصدوق عن علي في التوحيد في باب نفي الجسم ص٩٩ و في المشيخة ص١٠ و الأمالي ص ٤٤٨ و٥٨٢ و العيون، ج٢، ص٨٨ و يكفي في هذ المورد لحسنه كما

---

١. وقتي سند نجاشي و شيخ به سوي اين كتاب ضعيف باشد ادعاي سندبن طاووس نيز متزلزل مي‌شود.

ذكرنا في البحوث. و لايبعد أن أحمد والد علي شيخ إجازة لكتب جده أحمد البرقي دون كونه شيخ رواية فإذا فرضت كتب أحمدبن محمد خالد البرقي مشهورة في زمان الصدوق كما ذكرنا وجهه فيما سبق، لاتضر جهالته في اعتبار الكتاب فيمكن أن يقال بصحة طريق الصدوق إلي ابن مسلم خلافا لما نزعم سابقاً من جهالة الطريق. والله العالم.

مبالغه در انتقاد

محدث بحراني صاحب الحدايق الناضرة هر چند اخباري است؛ ولي من مقام فقهي و اعتدال او را ارج مي نهم. بلي او در مورد كتاب تهذيب، نه تنها از منهاج اخباري‌گري خود بيرون رفته كه اصوليين هم مبالغه و افراط او را نمي پسندند.

او مي‌گويد: قلما يخلو حديث من أحاديث التهذيب من علة في المتن أو سند (حدايق، ج٣، ص١٥٦) كم حديثي در احاديث تهذيب پيدا مي‌شود كه از علتي در متن يا سند خالي باشد. البته اين كلام مبالغه است. و مبالغه قابل قبول هوشمندان نيست تا چه رسد به دانشمندان؛ ولي بايد به يك حقيقتي تلخ هم اقرار كنيم كه: مصنف تهذيب الاحكام شيخ طوسي مرحوم، خيلي پركار بوده در علم تفسير و علم رجال و علم فقه و علم اصول و علم كلام و غيره تأليفات متعددي داشته كه قبلا از بعضي از اهل تتبع نقل شد كه پنجاه كتاب تأليف كرده است و لذا كثرت توجه ايشان به كميت‌كار در نقص كيفيت آن تأثير گزار بوده است. خصوصا كه تهذيب در جواني و ابتداي كارهاي علمي او تأليف شده است.

اختيار كشي كه تلخيص و تهذيب معرفة رجال شيخ كشي مي‌باشد، خيلي اغلاط آن توسط مدققين بيان شده است! چه بايد كرد علو كيفيت با زيادتي كميت جمع شدني نيست؛ ولي بيچاره من و امثال من كه در كارهاي علمي ما، نه كميت وجود دارد و نه كيفيت، بهترين نام ما كه با واقعيت سازگار است طلاب مبتدي مي‌باشد.

كتاب الضعفاء

هو كتاب مطبوع و قالوا انه تأليف أحمدبن الحسين الغضائري. قال الشيخ رحمه الله في

مقدمة فهرسته: و لم‌يتعرض أحد منهم باستيفاء جميع كتب أصحابنا و أصولهم، إلّا ما قصده أبوالحسين أحمدبن‌الحسين‌بن‌عبيدالله ﷺ، فانه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول و استوفاهما علي مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد و اخترم هو ﷺ و عمد بعض ورثته إلي إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب علي ما حكي بعضهم عنه.

و هل حكاية البعض المجهول من الورثة راجعة إلي خصوص إهلاك الكتابين أو إلي عدم نسخهما من أحد أيضا؟ و الأرجح الأول؟ و الله العالم.

و قد ذكر لأحمدبن‌الحسين‌بن‌عبيد الله الغضائري كتاب باسم كتاب الضعفاء و هل هو أحد ذلكما الكتابين كما هو ظاهر كلام بعض المؤلفين أو هو غيرهما كما يظهر من الاسم و من نقل جماعة عن الكتاب الكاشف عن بقائه و عدم تلفه؟ فيه وجهان؛ ثانيهما أقرب إلي الذهن.

قد يقال إن أول من شكك في انتساب كتاب الضعفاء إلي مؤلفه صاحب الذريعة[1] و لم‌يوجد غيره بدءاً من السيد جمال الدين أحمدبن‌طاووس المتوفي عام ٦٦٤، إلي الشيخ الكلباسي المتوفي عام ١٣٥٦ق. ربما يبلغ اسمائهم إلي ثلاثة و ثلاثين و غيرهم من علماء الفن، شكك في صحة انتساب الكتاب إلي مؤلفه.

قال اقا بزرگ في محكي ذريعته: أما أصل كتاب الضعفاء و تاريخ بدو ظهوره فقد ظهر لنا أن أول من وجده هو السيد.. أحمدبن‌طاووس الحسيني الحلي المتوفي سنة ٦٧٣. ثم تصريحه أي السيد ﷺ بأنه (اي كتاب الضعفاء) ليس من مروياته، بل وجده منسوبا إلي ابن الغضائري فانكر نسبة الكتاب إلي ابن الغضائري؛ بل نسب تأليفه إلي بعض المعاندين.

و سيدنا الأستاذ الخوئي ﷺ أيضا لم‌يقبله و قال بعدم ثبوته و ان العلامة في إجازاته لم‌يتعرض .. حتي قال في أخر كلامه و العمدة هو قصور المقتضي.[2]

---

١. الذريعة إلي تصانيف الشيعة، ج٢، ص٨٨٤ و مؤلفه الصالح الساعي في التأليف الشيخ آقا بزرگ اول من استجزته في نقل الرواية، فاجازني وانا طالب في النجف الاشرف. ثم من السيد الاستاذ الحكيم و السيد الاستاذ الخوئي و غيرهما رحمهم الله.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٢ و ٩٣.

أقول: فرضنا إن كتاب الضعفاء من تأليف أحمدبن الحسين بن الغضائري أدرجه السيد الجليل أحمدبن الطاووس في نصف القرن السابع الهجري من دون سند و نقل من المشائخ كما صرح به، ثم نقل عنه جماعات من مؤلفي الأصحاب (قدس الله ارواحهم).

و نقول: إن كتاب الضعفاء المشاراليه غير الكتابين المذكورين في فهرست الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه)؛ لكن هنا سؤالين متوجهين إلي حجية هذا الكتاب لنا.

الأول: ما الدليل علي سلامة مطالبه الواصلة من ابن الغضائري إلي ابن الطاووس؟

الثاني: ماالدليل علي سلامة و صوله بعد انتزاعها من كتاب حل الإشكال إلي زماننا هذا؟، مع الاعتراف بأن نسخة حل الإشكال التي بخط السيد و انتزع منها المولي عبدالله التستري كتاب الضعفاء، كان قد أصابها التلف في بعض موارد النقل فيها عن هذا الكتاب من بين ما أصابه التلف في أكثر المواضع كما صرح به صاحب المعالم ﷺ[1] لم يتيسر له انتزاع جميع ما ذكره السيد نقلا عن ابن الغضائري؛ بل حكي عن المولي التستري نفسه أن النسخة كانت قريبة من الإندراس و الإصرار علي حجية[2] ما فيه. أي في كتاب الضعفاء. مع الإعتراف بما تقدم من اعوجاج السليقة. والله الهادي.

فوايد رجاليه

الحسين بن الحسن بن أبان شيخ إجازة لاشيخ رواية، إذ لم يذكر له كتاب فجهالته لاتضر بسند رواياته، إذا كان سائر رواتها معتبرين. نعم لابد من شهرة الكتب الحديثية المجاز بها عند المنقول إليه.

لايعتمد علي أحاديث السكوني لأن الصدوق ضعفه في من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٢٤٩ حيث قال بعد نقل رواية عنه: لايفتي بما ينفرد به السكوني. و ربما يدعي باستفادة وثاقته من عبارة العدة و لكن فيه بحث، ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

---

١. انظر التحرير الطاووسي، ص ٣٤٦، ٢٦، ٢٤، ٢٣

٢. لاحظ مجمع الرجال، ج١، ص١١، التعليقة.

يقول الشهيد الثاني﵀ (رسائله ج١، ص١٩٩ و٢٠٠) مجرد ذكر الكشي له . أي لحكم بن مسكين) لايوجب قبولا له... فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه علي أغاليط من جرح لغير مجروح، و روايات ضعيفة و مدح لغيره كذلك، كما نبّه عليه جماعة من علماء اهل هذا الفن. ذكره رداً علي الشهيد الأول.

قاعدة في تعارض التوثيق و التجريح

علي بن حسن بن فضال رجال شناس، أبوخديجه سالم بن مكرم را هر چند ثقه ندانسته؛ ولي او را صالح دانسته كه داخل قسم حسن مي‌شود و حديث او حسن و معتبر است؛ و نجاشي در دفاع از او، كلمه ثقه را دو مرتبه در حق وي تكرار نموده است؛ لكن مع الوصف شيخ طوسي او را در فهرست تضعيف كرده است و در استبصار مي‌گويد: إنه ضعيف عند أصحاب الحديث..

و براين اساس جمعي در قبول احاديث او متوقف، و بعضي از متأخرين او را ضعيف و جمعي او را توثيق كرده‌اند.

نگارنده در كتاب بحوث في علم الرجال، قول سوم را اختيار نموده است.

مؤلف قاموس الرجال (ج٤، ص٦١٥) گفته است: به حكايت علامه حلي﵀ شيخ در بعضي از مواضع أبوخديجه را توثيق نموده كه باجرح او تعارض و تساقط مي‌كند و قول نجاشي حجت باقي مي‌ماند.

و هذا الوجه أشار إليه السيد الأستاذ﵀ في المعجم و استغربه قائلا: إنه لا وجه لجعل المعارضة بين خبري الشيخ و الاخذ بخبر النجاشي، بدعوي أنه لا معارض له، و هل هو إلا نظير ما لو ورد خبر عن زرارة يدل علي حرمة شيء و خبر آخر عنه يدل علي حليته و خبر عن محمدبن مسلم يطابق الخبر الثاني، فيقال بتعارض خبري زرارة و تساقطهما و الاخذ بخبر محمدبن مسلم. مع ان هذا واضح الفساد.[1]

لكن در درسهاي فقهي خود (التنقيح كتاب الاجتهاد و التقليد، ص٣٢٤) اين گونه نظر داده‌اند: «إنّ تضعيف الشيخ إن كان مقارنا لتوثيقه زمانا كما لو فرضنا أنه وثقه و ضعفه في وقت واحد فلايمكن أن يشمل دليل الحجية شيئا من تضعيفه و توثيقه لتعارضهما، و دليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين. اذن يبقي توثيق النجاشي سليما عن

١. معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٧.

المعارض، و إذا فرضنا أن تضعيفه كان صادرا قبل توثيقه لم يكن أيضا مورداً للاعتبار، لأن توثيقه بعد التضعيف، عدول عن تضعيفه السابق لا محالة لعدم احتمال أن الرجل عند الشيخ ثقة وضعيف، لوضوح أن الثابت عنده أحدهما، فالتوثيق المتأخر منه عدول عن تضعيفه. كما أن تضعيفه لو كان صادراً بعد توثيقه لكان ذلك عدولا عن توثيقه السابق و معارضا لتوثيق النجاشي. و حيث لم يعلم تاريخهما و أن المتأخر أيهما إندرج ذلك في الشبهات المصداقية للتضعيف، لعدم ثبوت تضعيف الشيخ و عدوله عن توثيقه، كما لم يثبت عدوله عن تضعيفه فلايعتمد معه علي شيء من قولي الشيخ فيرجع إلي توثيق النجاشي من دون معارض في البين».

ثم إنه عدل في موضع لاحق عن هذا البيان قائلا: «إنه و إن كان صحيحا في نفسه إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولا، فإن مع التوجه و الالتفات اليه لم يعقل صدور ضده او نقيضه الا عدولا عما ذكره اولا و اما مع احتمال كونه غافلا عما ذكره أولا فلايمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، و ذلك لأن التثبت باصالة عدم الغفلة إنما يصح فيما إذا شككنا في أن كلا من تضعيفه و توثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الالتفات. و بها نبني علي أنه ضعفه مع الالتفات إليه و وثقه كذلك، و أما أنه عند ما أخذ بتضعيفه مثلا مع الالتفات لم يكن غافلا عن الأمر المتقدم عليه فهو مما لايمكن إثباته بأصالة عدم الغفلة عندالعقلاء» (الكتاب المقدم، ص٢٥٣).

أقول: و قد يقال إنه إذا بني علي حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة نظير فتوي الفقيه و نظر الطبيب. فالمتعين مع عدم العلم بتاريخ التوثيق و التضعيف هو البناء علي سقوطهما و يبقي توثيق الآخر بلامعارض، نظير ما لو صدر من الفقيه فتويان تارة بالحل و أخري بالحرمة و لم يعلم المتقدم و المتأخر منهما و لم يتيسر استعلام الحال فإنه لا عبرة بشيء منهما و يرجع في المسألة إلي فقيه آخر. و لا فرق في ذلك بين أن يحرز أن الفقيه الأول كان ملتفتا إلي الفتوي الأولي عند صدور الفتوي الثانية منه أو لا، فإن العبرة عندالعقلاء في آراء أهل الخبرة إنما هو بالرأي الأخير سواء مع الالتفات إلي أنه صدر منه رأي مخالف له من قبل أو لا، ولا أثر لصدق عنوان العدول و عدمه فما ذكره ﷺ. من انه إذا لم يكن ملتفتا إلي كلامه الأول لايعد ذلك عدولا منه ليؤخذ بالأخير بل يتعارضان عندئذ.

مما لايمكن المساعدة عليه، فإنه يتعين في كل الأحوال الأخذ بالرأي الأخير و عدم الاعتداد بما سبقه.

و إن بني علي حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات علي أساس استناده عادة إلي نقل كابر عن كابر. كما هو مبني السيد الاستاذ ﵀ فالمتعين وقوع التعارض بين التضعيف و بين التوثيقين حتي مع العلم بتاريخ التوثيق و التضعيف الصادرين من الرجالي الأول و كون التوثيق متأخرا عن التضعيف فإن من أخبر عن واقعة حسية. مع الواسطة أو بلا واسطة. ثم أخبر عن نفس تلك الواقعة بخلاف الخبر الأول، لايعتد العقلاء بخبره الثاني لمجرد تأخره سواء أكان ملتفتا حينذاك لما أخبر به أولاً، أو لا. نعم إذا حصل الوثوق بوقوع الاشتباه في الخبر الأول و لو من جهة اعترافه بخطأ منشأه فهو أمر آخر، و إلا فيتعامل معهما معاملة الخبرين المتعارضين و الظاهر إن الخبر الصادر من الشخص الآخر موافقا لمضمون أحد الخبرين يكون أيضا طرفاً في التعارض مع الخبر الآخر لأنه يتساقط الخبران المتعارضان من الشخص الأول و يعتمد علي ما صدر من الثاني.

و الحاصل: إنه لو بني علي حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فالصحيح في المقام ما ذهب إليه المحقق التستري ﵀ من تعارض قولي الشيخ و تساقطهما و الأخذ بما ذكره النجاشي من التوثيق.

و ليس الوجه فيه ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ في الموضع الأول من بحوثه الفقهية ليرد عليه ما ذكره في المورد الثاني، بل الوجه فيه هو أن العبرة في آراء اهل الخبرة بالرأي الأخير مطلقا فإذا كان لأحدهم رأيان و لم يعلم المتقدم و المتأخر منهما فلا عبرة بايهما، لاندراج ذلك في الشبهة المصداقية للتوثيق والتضعيف.

و أما لو بني علي حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات فالصحيح وقوع التعارض بين تضعيف الشيخ و بين توثيقه و توثيق النجاشي؛ و ليس ذلك من جهة عدم العلم بالمتقدم و المتأخر من تضعيف الشيخ و توثيقه كما ذكره ﵀ في الموضع الآخر من بحوثه الفقهية، بل حتي لو علم أن التوثيق كان متأخرا عن التضعيف لم يختلف الحال عما ذكر.

و نحن قد قوينا القول الأخير في كتابنا بحوث في علم الرجال هذا مع أني أشك في صحة قول العلامة في نقل توثيق الشيخ لأبي خديجة إذ لم ينقله أحد بعده و قبله.

علي أن جمعاً من أهل التحقيق قالوا إن الشيخ ﵀ اشتبه عليه سالم بن مكرم الثقة

بسالم بن أبي سلمة الضعيف لقرائن ذكروها[١] و هذا غير بعيد فلا تعارض في وثاقة أبي خديجة و لذا نقلنا روايته في معجم الأحاديث المعتبرة.

و أحسن من فصل المقام و حققه هو السيد السيستاني تلميذ السيد الأستاذ الخوئي ﷺ الذي دام عمره المبارك لحد الآن (١٣٩٦/١٠/٢٧) فإنه حسب ما سمعته منه مكرراً أيام تشرفي بالنجف الأشرف لزيارة أميرالمؤمنين عليه السلام حين مازرته في بيته و دار بيننا الكلام في الرجال و الفقه و الحديث وجدته محققا حاضر الذهن ضابطا للمطالب. فانظر مقامه في كتاب قبسات في علم الرجال[٢] باسم ابنه، فإني أظن ظنا قويا أن أكثره من آراء هذا السيد الموفق فهو ذكر جميع النكات التي تتعلق بهذا المقام كما أن كتاب لاضرر أيضا من تأليف هذا السيد الموفق و إن طبع باسم ابنه.[٣]

قال الشيخ في رجاله ص١١٥ في حق سعد بن طريف الإسكاف إنه صحيح الحديث.

و قال السيد الأستاذ في معجمه استناداً إليه: الظاهر وثاقة الرجل؛ لكنه مشكل لان صحة الحديث ظاهرة أو منصرفة إلي متن الحديث و مطابقته للعقل و الكتاب و السنة لا إلي سنده.

علي بن يعقوب الهاشمي لا كتاب له فهو شيخ إجازة لا شيخ رواية فلايضر بالسند بالشرط المشاراليه.

عمار بن موسي الساباطي وثقه النجاشي في فهرسته و الشيخ في تهذيبه و لكنه ضعفه في إستبصاره[٤] و قال في فهرسته في حقه: له كتاب كبير، جيد، معتمد.

و قيل إنه توثيق له، فإن من لايكون ثقة في نفسه لايعتمد علي كتابه لكنه إذا أريد من الاعتماد موافقة متون أحاديثه لساير الأحاديث و الأدلة، فهو لايستلزم وثاقته، و لا أقل من الشك في ذلك و إني أظن أن تضعيف الشيخ له في الإستبصار راجع إلي فساد مذهبه و هذا عبارته: ضعيف فاسد المذهب لايعمل علي ما يختص بروايته، و لذا وصفه بفاسد المذهب، و إنما لايعمل الشيخ بخبره لأجل أنه ذكر في عدة الأصول.

---

١. انظر معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٧ و غيره كقاموس الرجال، ج٤، ص٦١٥ و حاشية مجمع الفائدة و البرهان، ص٦٠٠.

٢. من ص٢٥٧ إلي ٢٦٧.

٣. فاني سألته يوما عن مؤلف الكتاب المذكور فذكر ابنه قبل أن يتكلم أبوه بأنه من تأليف أبيه و سكت أبوه.

٤. التهذيب، ج٧، ص١٠١؛ الإستبصار، ج١، ص٣٧٢ و فهرس النجاشي، ص٢٩٠.

إنه لايعمل بخبر غير الإمامي المعارض لخبر الإمامي فارجع إلي كتابنا بحوث في علم الرجال.

و في غيره يعمل بخبر الثقة و إن لم‌يكن إماميا. فلابأس بالاعتماد علي روايته لتوثيق الشيخ و النجاشي له. و نحن نعمل بخبر الثقة إماميا كان أو غيره من أتباع ساير المذاهب الإسلامية مطلقا لقيام بناء العقلاء علي ذلك؛ بل صرح به الشيخ أيضا في الإستبصار ج١، ص٣٣ و ٣٧٢؛ لكن قيل انه يظهر منه في التهذيبين عدم العمل بما يتفرد فاسد المذهب و إن كان ثقة فتأمل.

و هنا مانع آخر من الأخذ بروايات هذا الفطحي، و هو أنه غير ضابط أبي أن خطأه و اشتباهه خارج عن حد المتعارف و إليك نظر جماعة من علمائنا (رضوان الله عليهم) في حقه:

ما عن العلامة المجلسي ﷺ ما معناه[١] إن عماراً قل أن يكون خبر من أخباره خاليا من تشويش و اضطراب في اللفظ والمعني

ما عن المحدث الكاشاني ﷺ: لو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك إلا أن عمار ممن لايوثق بأخباره؛

أقول: هذا الكلام لاينظر إلي نفي الضابطة، بل ينظر إلي نفي الوثوق برواياته؛ إلا أن يقال أن عدم الوثوق ليس يستند إلي ضعفه؛ بل إلي ضعف ضبطه.

ما عن صاحب الحدايق ﷺ بعد ذكر غرائب بعض رواياته: لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب؛ و لكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب، غير غريب.[٢]

و عن قاموس الرجال: إن اكثر أخباره معقدة مخلة النظام؛

ما عن السيد بحرالعلوم ﷺ عن بعض المتأخرين إنه ضعف عماراً بما وقع في رواياته كثيرا من الخلل و التعقيد و التكرار الخارج عن قانون البلاغة مع استناد القول إلي الإمام فيكون كذبا.[٣]

و عن السيد البروجردي في درسه: إنه احتمل أن يكون اضطراب بعض أخباره من جهة كونه أعجمي الأصل فلم‌يكن يحسن التلفظ و التعبير!

---

١. بحارالأنوار، ج٥٨، ص٢٣٣.

٢. الوافي، ج٨، ص٩٧٧.

٣. رجال السيد، ج٣، ص١٦٦

هل تقبل رواياته ام لا؟

و عن السيد بحرالعلوم في رجاله (ج٣، ص١٧٠) : لاينافي التوثيق وقوع الخلل في ألفاظ حديث أحيانا. فإن منشأه النقل بالمعني و قد ثبت جوازه و الغالب عدم تفسير المعني بما يقع له من الخلل فلايخرج حديثه عن الحجية نظرا إلي اشتراط الضبط.

أقول: إن جواز نقل الحديث بغير الفاظه و بالمعني إنما ثبت بالسندالمعتبر، لمحمدبن مسلم . و لامثاله . لا لكل راو، و مقتضي القاعدة الأولية، عدم الجواز جزما.[1]

و الغالب في نقل الجملات بالمعني، وقوع الخلل و التغيير فيها علي عكس ما أفاده هذا السيد المعظم ﷺ بل ربما يتغير المعني بتبديل حرف الواو العاطفة، بحرف الفاء أوثم، كما تشاهد ذلك في تحقيق فقهائنا العظام في علم الفقه.

و بعد ذلك لم نفهم بقاء الحجية بانتفاء الضبط و ظاهر اشتراطه بمقتضي السيرة العقلائية هو بطلان المشروط بانتفاء الشرط و الرجالي المعروف الفاضل الكلباسي ﷺ أيضا لم يرض بقول هذا السيد الجليل ﷺ حيث علق علي كلامه: أن ما يظهر منه من ندرة وقوع الخلل ليس علي ما ينبغي كما يظهر مما قدمناه و يشهد عليه موافقة ثلة من الأجلّة.[2]

و أيضا أن الخلل ليس من باب النقل بالمعني، فإن الظاهر إن منشأه سوء ضبطه و كثرة سهوه، نعم إن الظاهر مما ذكره (السيد السند) هو المنشأ في البعض.

و أما قول الشيخ (رضي الله عنه و رفع مقامه) في فهرسته في حق عمار (كتابه جيد معتمد) فيقول التستري ﷺ ردا عليه إلا إنا نري بالسبر كثيرا[3] من أخباره غير معمول بها، ثم استعرض نحو ثلاثين رواية لم يعمل بها الأصحاب.

و الكلمة الأخيرة إني و إن نقلت رواياته المعتبرة سندا في كتابي معجم الأحاديث المعتبرة لكنه لابد من الاحتياط في مقام الإفتاء و العمل بها.

---

١. نكتة خارجة عن محل الابتلاء فعلا.

٢. خلافا للسيد الأستاذ الخوئي أعلي الله مقامه في درسه (مستند العروة الوثقي، ج٦، ص١٥٠) حيث يقول: ليس من الكثرة بحيث يودّي إلي سقوط روايات عمار المذكور.

٣. قاموس الرجال، ج٨، ص١٨.

محمدبن عبدالحميدبن سالم

يمكن أن نقول بوثاقته لاعتماد النجاشي علي قوله في ص١١٣ من رجاله: قال محمدبن عبدالحميد كان. بيان الجزري. خيرا فاضلا.

فكأنه حكم بحسن الجزري بقول محمد فهو ليس بمجهول عنده فتأمل.

و يمكن أن نثبت وثاقته بل عدالته من كلام الكشي[1]: إن محمدبن الوليد الخزاز و معاوية بن حكيم و مصدق بن صدقة و محمدبن سالم بن عبدالحميد هؤلاء كلهم فطحية و هم من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول و بعضهم أدرك الرضا عليه السلام و كلهم كوفيون.

بناء علي أن كلمة محمدبن سالم بن عبدالحميد، محرفة محمدبن عبدالحميدبن سالم، لعدم وجود الاول في الروايات. و هذا هو الأظهر.

فالاشتباه في التقديم و التأخير، إنما هو من الكشي أو من ناسخ كتابه أو من الشيخ الطوسي بعد تلخيص كتاب الكشي و جري الشيخ علي اشتباهه هذا في رجاله. في أصحاب الجواد. أيضا.

تنبيه: الفقير حين تأليف معجم الأحاديث المعتبرة و طبعه ترك جملة من روايات لاجل جهالة محمدبن عبدالحميد و الآن تبين حسنه، بل عدله فالرجاء من العلماء إدخال رواياته. إذا لم يكن في أسانيدها مجهول أو ضعيف آخر. في معجم الأحاديث عند طبعة جديدة تعاونا علي البر و التقوي.

هارون بن مسلم الكاتب السرمن رآئي

قيل: إنه من أحداث الطبقة السادسة وقد عمر حتي أدرك الطبقة السابعة و عد من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام

قال النجاشي رحمه الله كان نزلها (أي سامرة) و أصله (من الأنبار) ثقة وجه، و كان له مذهب في الجبر و التشبيه، لقي أبامحمد و أباالحسن (عليهما السلام) ثم عد كتبه و قال: و له مسائل لأبي الحسن الثالث عليه السلام اخبرنا بها الحسين بن عبيدالله قال حدثنا أحمدبن محمد قال حدثنا سعد عن هارون بها.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٥

و قال الشيخ ﷺ في حقه: له روايات عن رجال الصادق عليه السلام .. أخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن عبدالله بن جعفر الحميري عنه وعده في رجاله من أصحاب العسكري.. الأصل كوفي ثم تحول إلي البصرة ثم تحول إلي بغداد ثم مات بها.

أقول: طريق النجاشي والشيخ إليه معتبر[1] وإن اختلفا في مسكنه. بل روي الصدوق أنه كتب إلي صاحب الدار عجل الله تعالى فرجه الشريف مسألة عما يتعلق بعقيقة ولده!

روي عنه سعد بن عبدالله و الحسن بن علي بن فضال و علي بن إبراهيم و أبوه و محمد بن احمد بن يحيي و محمد بن علي بن محبوب و الحميري و غيرهم و روي هو عن جماعة منهم مسعدة بن صدقة[2] و بريد بن معاوية و مسعدة بن زياد العبدي و غيرهم و هؤلاء الثلاثة من أصحاب الصادق عليه السلام فهل يمكن رواية من هو من أصحاب العسكري عليه السلام بل عن الإمام الغايب عجل الله تعالى فرجه الشريف في غيبته (الفقيه، ج٣، ٤٨٣) برقم ٢٧ ٤٧ في نسخة الكامبيوتر و برقم ١٥٣٥ من النسخة المطبوعة[3] يقول السيد الاستاذ: و بريد بن معاوية مات في حيات الصادق عليه السلام و عليه فلابد و أن يكون عمر هارون قريبا من مأئة و ثلاثين سنة.

أقول: و هو احتمال غير عقلائي عادة فلابد من الحكم بإرسال رواياته عن أصحاب الصادق عليه السلام و حذف الواسطة بينه و بينهم أو بينه و بين كتبهم. و المؤلف لم يعتمد علي رواياته سواء كان المروي عنهم من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة كمسعدة بن زياد، أو مجهولا كمسعدة بن صدقة. والله عالم بالواقع.

الحاق

و روي علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي (الكافي، ج٥، ص٥٣٤) مع أن الثمالي من أحداث الطبقة الثالثة و كبار الطبقة الرابعة و علي بن الحكم من أحداث الطبقة السادسة. و لابد من الحكم بالإرسال لاسيما أن عليا هذا يروي عن الثمالي بواسطة في جملة من الموارد.

---

١. فإن ابن أبي جيد شيخ إجازة لاشيخ رواية.

٢. ورواياته عن ابن صدقة تبلغ ١٣٢ موردا.

٣. لكن طريق الصدوق إلي هارون غير مذكور في مشيخة الفقية.

حول روايات حريز

روي حريزبن عبدالله الثقة كما نقل ما يقرب من ١٤٠٠ حديثا عن الامام الصادق عليه السلام في الجوامع الحديثية الموجودة بلاواسطة أو مع الواسطة. قيل إن الرواة المتوسطين بينه و بين الإمام عليه السلام خمسون شخصا و ما يقرب من ٧٥٪ من هؤلاء ثقات، و الباقون (٢٥٪ تقريبا) ضعفاء أو مجاهيل و قد قيل أيضا أنه روي ما يقرب من ألف و مأة رواية مروية مع الواسطة، فلاصعوبة في الحكم باعتبار أسانيدها أو ضعفها و إن العشرين من ثلاثمأة رواية غير معتبرة سندا و البقية ٢٨٠ رواية نقلت بأسانيد معتبرة عن حريز و الكلام المهم في سند هذه الروايات من جهة ما ذكره يونس بن عبدالرحمن و هو تلميذ حريز. إن حريزا لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث من أدرك المشعر..[1]

رواه الكشي عن محمدبن مسعود قال حدثني محمدبن عيسي عن يونس و السند صحيح علي الأقوي. لكن يظهر من معجم الرجال لسيدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله[2] أن في نسخة محمدبن قيس[3] مكان محمدبن عيسي و هو مجهول، علي أن سيدنا الأستاذ قال في ترجمة حريز: و لكن هذه الرواية لايمكن تصديقه بعد ما ثبت بطرق صحيحة، روايات كثيرة تبلغ ٢١٥ مورداً كما يأتي عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أقول: لكن في جملة من رواياته تارة ذكرت عن حريز عن أبي عبدالله و أخري ذكرت في محل آخر عنه عن الإمام الصادق عليه السلام مع الواسطة و هذا مما يسهل تصديق قول يونس.

و انظر قبسات من علم الرجال، ج٢، ص٥٢ تجد ١٢ رواية كذلك فتأمل في المقام.

لايقال إن يونس لم يسند نقله إلي حريز و عبدالله بن مسكان، فلعله من حدسه و حدسه غير حجة؟

قلت: إذا دار أمر قول احد بين الحدس و الحس، يحمل عند العقلاء علي الثاني. و لاشك عندهم في حجية قول الثقة في الكليات و الجزئيات.

و عليه فتحمل روايتهما عن الإمام الصادق عليه السلام بلاواسطة؛ علي حذف الرواة الوسايط

---

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣).

٢. معجم الرجال، الطبعة الاخيرة، ج٥، ص٣٢٣.

٣. تحمل كلمه قيس علي الاشتباه كما لايخفي علي الخبير بطبقات الرواة.

الأولين عن الإمام عليه السلام و إن صحت أسانيد ها بعد حريزبن عبدالله إلي أرباب الكتب.
إلّا أن يتمسك بحساب الاحتمالات، و هو أمر آخر.
و الأحوط لزوما، العمل بتلك الروايات بما يوافق الاحتياط دون ردها و دون الجزم بصحتها في مقام الفتوي بمضامينها[1]

حول رواية عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام

يقول النجاشي: و قيل إنه (عبدالله بن مسكان) روي عن أبي عبدالله عليه السلام و ليس بثبت، له كتب و هذا يؤكد قول الكشي في حق ابن مسكان و يقول أيضا: و زعم يونس أن ابن مسكان سرح بمسائل إلي أبي عبدالله عليه السلام يسأله عنها و أجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون، كتب إليه.
يظهر من هذا، أن مكاتبة راوٍ إلي امام بيد أحد لايصدق عليها الرواية عن الإمام بنظر النجاشي. و إذا فرضنا هذا الاصطلاح من الكشي أيضا يمكن أن حريزا أيضا كتب إلي الصادق عليه السلام و سأل مسائله.
و قال سيدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله في ترجمة ابن مسكان: ردا علي الكشي و النجاشي: روايات عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في الكتب الأربعة كثيرة، تبلغ خمسة و ثلاثين موردا[2] و الالتزام بالإرسال في جميع ذلك كما تري، علي أنه قد صرح في بعض هذه الروايات بأنه سأل أباعبدالله أو سمع أباعبدالله عليه السلام فكيف يمكن حملها علي الإرسال.
أقول: هذ التصريح لايضر بكلام النجاشي و الكشي إذ عليه يرجع الضمير في «سأل أو سمع» إلي الإسم المحذوف. و قد ارتكب السيد الأستاذ رحمه الله في نفس هذا التوجيه بسهولة تقدير كلمة عبدالله بن سليمان في رواية التهذيبين، بعد كلمة عبدالله بن مسكان، بقرينة رواية الكافي[3] فيجوز لغيره التقدير في جميع روايات ابن

---

١. و كنت جازما بصحتها لحد الآن (١٣٩٦/١١/١ش) و أوردتها في كتابي معجم الأحاديث المعتبرة الذي طبع قبل سنوات و الله أعلم بواقع الأمر.
٢. و ذكر ذيل عنوان طبقته في الحديث، إنه وقع بهذا العنوان (عبدالله مسكان) في كثير من الروايات تبلغ مأئتين و تسعة و سبعين موردا. أقول: و لا منافاة بين هذا العدد و العدد السابق، فانه روي عن جمع كثير من الرواة غير الإمام الصادق عليه السلام.
٣. معجم الرجال، ج١١، ص٣٥١

مسكان عن الصادق عليه السلام بقرينة كلام الكشي و النجاشي (رحمهما الله تعالي). و إن لم تعرف اسم المقدر بعينه.

نقل و تأكيد

نقل بعض المؤلفين روايات معتبرة كثيرة عن عبدالله بن مسكان عن الإمام عليه السلام في موارد في حين أنها نقلت في مصدر آخر أو محل اخر من المصدر الأول اسم من نقل عن الإمام بعد اسم عبدالله بن مسكان.

اشكال في سند

في التهذيب ج١، ص١٣١ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم الحر قال: سألت أباعبدالله عن المرأة تري في منامها ما يري الرجل عليها غسل؟ قال: «نعم و لاتحدثوهن فيتخذن علّة».

أقول: في الحديث مباحث:

الاول: الحسين يروي عن حماد بن عيسي كثيراً ولايروي عن حماد بن عثمان إلا بواسطة كابن أبي عمير و أمثاله. إلا شاذا فيشكل الاعتماد علي الاحتمال المذكور علي أن حماد بن عيسي لايروي عن أديم الحر، إلّا أن يدعي أن الواسطة بين الحسين و ابن عثمان ثقة دائماً أو غالبا فتأمل.

أمناء الأنثي

الثاني: هل للمرأة احتلام كما للرجل؟ قيل: الطب الحديث لايقبله. و أجيب عنه بملاحظة الروايات الدالة علي وجوب الغسل علي المرأة المحتلمة كمتن الحديث المتقدم إن الماء الخارج في حالة الهيجان عنها هو المسمي بالمني في لسان الأئمة و إن لم يكن بمني حقيقة.

الثالث إن العمل بالحديث (مع عدم تحديث وجوب الغسل عليهن) متناقض و لايمكن الالتزام به فإن لم يوجد وجها مقبولا للجملة الأخيرة لابد من إرجاع علمه إلي قائله.

العمل يجبر ضعف السند؟

ذكرنا في البحوث إن عمل المشهور لايجبر ضعف السند و لا إعراضهم عن حديث صحيح يوهن اعتبار سنده. و قيل لابد من التوجه إلي مورد الجبران كأن ضعف السند للخبر واضحا و مع ذلك اعتمدوا عليه عملا و فتوي. فيقال حينئذ ان عملهم يكشف إما عن ورود الخبر بطريق آخر معتبر لم يصل إلينا أو تحققت القرينة المورثة للوثوق بصدوره، و إلا لم يذهبوا كلهم أو جلهم إلي قبوله فتوي و عملا مع تشتت آرائهم في استنباطاتهم.و من الظاهر أن هذا الكلام لايتم فيما إذا احتمل أن يكون منشأ الاعتماد علي الخبر هو الاعتقاد بكون الراوي الفلاني المذكور في السند متحدا مع راو متفق علي وثاقته، و لم يثبت عندنا الاتحاد، فلايحرز في هذا الفرض وجود طريق معتبر آخر أو وجود قرينة موجبة للوثوق بها. فتأمل فيه.

فائدة في بعض المضمرات

روي الشيخ في التهذيب (ج٥، ص٤٦١) باسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة و الحسين بن عثمان عمن ذكره (عمن ذكراه. ظ) عن أبي عبدالله عليه السلام.

قيل الواسطة المبهمة في هذه الرواية هو إسحاق بن عمار لتوسطه في جميع الروايات التي بايدينا مما رويت عن الراويين المذكورين جمعا بينهما و بين الإمام، فتأمل.

اشكال في سند

في الكافي (ج٤، ص٣٠٥ و يب، ج٥، ص٤١٠) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسي عليه السلام: اختلفوا في صحة هذا السند و عدمها.

يقول الشيخ حسن رحمه الله في منتقي الجمان: المعهود في رواية أحمد بن محمد بن عيسي عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب[1] و لعل الواسطة منحصرة فيهما فلايضر سقوطهما. ج٣، ص٨١ و يدل علي ذيل كلامه

١. فإن احمد بن محمد بن عيسي من الطبقة السابعة و سعد من الطبقة الخامسة.

كلام الشيخ و النجاشي في فهرستيهما ان حفيد عيسي روي كتاب سعدبن أبي خلف بواسطة الراويين الثقتين المذكورين. و يوكده ما قيل إنه لم يرو عن سعد إلّا الثقات في جميع الروايات الواصلة إلينا.

و للسيد الأستاذ الخوئي ﷺ احتمال آخر و هو احتمال كون أحمدبن محمد هو البزنطي فيخدش السند من أوله لاحتمال كون الراوي سهل بن زياد[1] و يمكن أن يقال إنه احتمال مرجوح لقوة ظهور أحمدبن محمد من أول السند في حفيد عيسي أو في أحمدبن محمد البرقي.

نكتة

قيل في توجيه دفع إيراد السيد الأستاذ الخوئي ﷺ أنه ربما يرجح أن صورة السند كانت هكذا: أحمدبن محمد عن أحمدبن محمد عن سعد.. بأن كان المراد بالأول حفيد عيسي و بالثاني البزنطي. فتوهم بعض النساخ انه مكرر فاسقط احدهما. و هذا امر ممكن لكن هنا دقيقة توجه اليها بعض العلماء فذكر أنه لم يجد حسب تتبعه في شيء من الموارد (أحمدبن محمد) علي النحو المذكور، بل الموجود هو (أحمدبن محمدبن عيسي عن احمدبن محمد) أو (أحمدبن محمد عن أحمدبن محمدبن أبي نصر) و هذه فائدة دقيقة.

فائدة

في التهذيب (ج٥، ص٣٧٧) بإسناده عن محمدبن أحمدبن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن و هب عن جعفر عليه السلام

قيل إن أباجعفر هو أحمدبن محمد، و أبوه محمدبن عيسي الذي لا إشكال في وثاقته(!!) و أما وهب فقيل: ينبغي أن يكون هو وهب بن عبد ربه الثقة دون أبي البختري وهب بن وهب لأن أحمدبن محمدبن عيسي لم يروه عنه مع الواسطة و إنما روي معها عن وهب بن عبد ربه؛ لكن صرح في التهذيب في بعض المقامات(ج٢، ص٢٨٣ و ٣٣٢ و ج ٨، ص٣٨) إنه وهب بن وهب و عليه فالمراد بأبي جعفر أحمدبن محمدبن خالد البرقي و أبوه يروي عن وهب[2]. أقول السند علي كل حال غير معتبر، لاجل محمدبن عيسي أو لأجل وهب بن وهب.

---

١. معجم الرجال الحديث، ج٢٤، ص١٦٧.

٢. أقول: و هل يروي محمدبن خالد بواسطة و احدة عن الصادق عليه السلام ؟!

حول روايات الكليني عن محمدبن إسماعيل النيسابوري

ان من تتبع موارد نقل الكليني عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن المشايخ الثلاثة يجدها علي نحوين:

النحو الأول: ما يذكر فيه طريق واحد فقط، و هو طريق محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثلا.

النحو الثاني: مايضم إلي الطريق المذكور، طريق آخر أو أزيد.

و تفصيله: إن روايات محمدبن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير في الكافي من دون أن يضم إليها طريق آخر تقرب من خمسين رواية، و رواياته بضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تقرب من مائة و خمسين موردا. و هناك موارد نادرة ضم إليهما طريق ثالث و هو (أبو علي الأشعري عن محمدبن عبد الجبار) أو (طريق محمدبن يحيي عن احمدبن محمد).

و روايات محمدبن إسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيي من دون ضم طريق آخر إليها تبلغ ستين رواية، و رواياته عنه بضم طريق (أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار) تقرب من ستين رواية أيضا و هناك موارد قليلة ضم إليها طرق آخر هو طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه)، أو طريق (محمدبن يحيي عن محمدبن الحسين) و قد يضم إليها طريقان أخريان فيكون المجموع ثلاثة، و قد يضم إليه ثلاثة طرق، وهي (محمدبن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح) و (أبو علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار) و (حميدبن زياد عن ابن سماعة) و قد يذكر مكان طريق (حميدبن زياد...) طريق (محمدبن يحيي عن محمدبن الحسين).

و أما روايات محمدبن إسماعيل عن الفضل عن حمادبن عيسي فهي من دون ضم طريق آخر إليها تزيد علي ثلاثين مورداً، و مع ضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تبلغ الثلاثين، و هناك موارد قليلة ذكر فيها ثلاثة طرق، بإضافة طريق (عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد) أو طريق (محمدبن يحيي عن أحمدبن محمدبن عيسي)

و الملاحظة إن الروايات المذكورة بنحويها أي بما يكون بطريق واحد هو طريق (محمدبن إسماعيل عن الفضل) و ما يكون بضم طريق أو طريقين آخرين موزعة علي جميع أبواب الكافي و لايختص باب بذكر الطريق المنفرد و بآخر بذكر الطريق المزدوج،

كما أن الملاحظ في جميع الأبواب يورد أعدادا كبيرة من الروايات عن المشايخ الثلاثة المذكورين بالطريق الآخر وحده، أي أنه روي مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من دون ضم طريق اخر، كما روي مئات الروايات عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي من دون ضم طريق آخر. و أورد مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسي من دون ضم طريق آخر. و هذا كله ربما يورث الوثوق بأن الكليني ﷺ كأن له طريقان رئيسان إلي كتب هؤلاء المشايخ الثلاثة أو من يروون عنهم، و لكنه للتفنن في التعبير كان يختار حينا ذكر طريق و حينا آخر ذكر طريق ثان و حينا يجمع بين الطريقين، و حينا يضيف اليهما طريقا ثالثا و رابعا، و لايبعد أن تكون الاضافة آنذاك من قبيل الجمع بين المصادر، كان يجد الرواية نفسها المروية عن ابن أبي عمير بطريقيه إليه في كتاب شخص ثان أو ثالث يمر به ايضا فيورد السند إليه من ذلك الكتاب كذلك.

و اما الاعتماد علي الروايات الكثيرة المروية عن محمد بن إسماعيل النيسابوري الذي لم يوثق[1] ففيه وجوه من الطرق المذكورة في بعض الكتب الرجالية.[2]

حول محمد بن عبدالله

الكافي بسنده عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام (ج٤، ص٣٠٨) و عن السيد الأستاذ الخوئي ﷺ إنه محمد بن عبدالله بن عيسي القمي الاشعري الذي لم يوثق في كتب الرجال إلا في نسخة من رجال الشيخ المطبوع في النجف و ليس بي غيرها من النسخ فلا عبرة به كما قيل.

كلمة حول محمد بن عيسي اليقطيني

في التهذيب (ج٨، ص٤٠) بسنده عن محمد بن عيسي اليقطيني قال بعث إلي الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمانا و حجة لي و حجة لاخي موسي بن عبيد و حجة ليونس بن عبدالرحمن.. و قيل إن نسبة موسي إلي عبيد نسبة السبط إلي جده. و أورد عليه بإن كامل الزيارات (ص٤٦٦) رواه بسنده الصحيح عن محمد بن عيسي

---

١. والحق انه شيخ إجازة لاتضر جهالته بصحة السند. كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال.

٢. قبسات من علم الرجال، ج٢، ص٤٦٩ إلي ٤٩٤.

عن رجل قال بعث... فالسند غير معتبر[١].

و أجيب بأن متن الحديث يشهد بصحة حديث التهذيب و أن الراوي هو ابن عيسي دون رجل عنه، حيث جاء فيه: و حجة لاخي موسي‌بن‌عبيد. فيحمل ما في سند الكامل علي الزيادة.

قيل و هو مبني علي أن لمحمدبن‌عيسي أخاً يسمي موسي و نسب في السند إلي جده و لكنه لا شاهد له في الرجال و اسانيد الاخبار، نعم ورد اسم محمدبن‌موسي‌بن‌عبيد في بعض الأسناد (فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، ص٩٥) و هو يؤكد ان موسي عم محمدبن‌عيسي‌بن‌عبيد ثم ذكر صاحب هذا التاويل شواهد علي صغر سن محمد بن‌عيسي حتي في اخر عمر الرضا عليه السلام و أنه لايليق لاتيان الحج النيابي عن الإمام عليه السلام كما في المتن.

انظر قبسات في علم الرجال، ج٣، ص٥١٠.

---

١. و أنا لاأري مانعا من تعدد الحديثين و تعدد الواقعة بعد اختلاف متنهما فضعف سند كامل الزيارات لاينافي صحة سند التهذيب و لايبعد أن تكون كلمة لأخي محرفة لعمي. فتامل.

الامر الرابع: مستدرك الموسوعة

ألفّت في أيام جهادنا في أفغانستان ضد الماركسية الملحدة السوفياتية حين ما كنت في بلدة قم بإيران، ثم في إسلام آباد عاصمة الباكستان، ثم في إيران و أفغانستان، كتاب معجم الأحاديث المعتبرة الواردة من طريق ائمة آل البيت عليهم السلام باسانيد معتبرة من الثقات و الحسان و الموثقين في ثمانية اجزاء ثم طبع في جامعة الأديان بقم مرتين و نال جايزة السنة (١٣٨٣ش) في مؤتمر الإسلامي في عاصمة ايران (الطهران) و المؤسستين الثقافيتين فيها و أرسلوا إليّ كتأباً من السماحة الروحاني رئيس الجمهورية الايرانية و مسكوكات من ذهب. و الآن هو في مؤسسة أهل البيت عليهم السلام تحت التصحيح و التزيين بدقة نظر لجماعة من المصححين و يريدون إصداره بإثني عشر جزءاً أو أكثر. و أرجو أيضا أن تطبعه مطبعة الدينية المتعلقة بحرم الشهيد العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام في كربلاء العراق الجريح سلمه الله من الآفات، طبعة رابعة بفضل الله و توفيقه.

مقدمة

الحديث المعتبر علي قسمين

أولهما ما كان رواته من الصادقين و إن لم يعتمد عليه عند بعضهم لأعراض المشهور عن الإفتاء به، أو كان متنه مخالفا لظاهر الكتاب أو العقل أو الخبر المتواتر مثلا، أو مبتلي بمثله من المعارض،[1] أو كان في مورد يعتبر فيه العلم الوجداني كما في بعض العقائد او غير ذلك.

---

١. بناءاً علي ان الاصل في التعارض هو التساقط كما لعله المشهور عند الأصوليين. و أما إذا أرجحنا أن الأصل الثاني في الخبرين المتعارضين هو التخيير فيهما فهو أمر آخر.

و ثانيهما ما وثق بصدوره من الإمام و إن لم يكن له سند أو كان في سنده راو ضعيف أو مجهول أو مهمل،[١] فإن الوثوق الشخصي في هذا القسم أقوي من الوثوق النوعي لأجل صدق الرواة في القسم الاول، فالمعتبر أولا هو القسم الثاني إذا تيسر، ثم القسم الأول.

ثم الوثوق مسبب من قرائن داخلية أو خارجية يتعلق بصدور المتن من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو من الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام و هي مختلفة بأقسامها و بملاحظة حالات الواثقين إذا كان الواثق أخباريا أو أصوليا، أو دقيق النظر أو بسيطه، و بين متوجه إلي جهات البحث أو ساذجا لايلتفت إلي المحتملات، قطاعا أو وسواسيا أو غير ذلك.

فمن القرينة فصاحة متن الخبر الطويل كمتن دعاء الكميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلا و أنا مطمئن بصدوره عن روحه الملكوتي بمجموعه - رغم بعض كلمات فيه- و لاسند له حسب تتبعي فهو مرسل.

و يلحق به بعض خطبه في نهج البلاغة العلمية و العرفانية فإنها تدل علي ذاتها بذاتها.

و سئل الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله عن اعتبار دعاء الصباح، فأخذ جملة من الدعاء المذكور و أجاب بها السائل: يا من دل علي ذاته بذاته. و هذا حسب ذوق الشيخ المذكور و هو لايسئل عن سبب وثوقه فإنه حصل له و هو حجة له و لمن يثق به من اتباعه.

و لافرق في المتن بين كونه في غاية الفصاحة و البلاغة و بين كونه مشتملا علي معارف عالية بعيدة من أفهام أكثر العلماء و بين اشتماله علي أخبار غيبية في المستقبل ثم وقعت كما اخبر بها و غير ذلك.

و من جملة القرائن عمل مشهور الفقهاء بحديث مرسل أو مسند بسند ضعيف او مجهول، فإن عمل المشهور من الفقهاء و المشاهير به، حجة عند جمع كثير، فقالوا ان الإفتاء و عمل المشهور بمثله جابر لسنده وثوقا بصحة صدوره من الحجة عليه السلام لقرائن لو اطلعنا كما اطلع الفقهاء المتقدمين لحصل لنا الوثوق به.

و من القرائن المفيدة للوثاقة، ذكر أحاديث في كتب إخواننا أهل السنة المشتملة علي فضائل أهل البيت و شيعتهم و ما يتعلق بعقائدهم و فقههم إذ لا داعي لهم في كذبهم في ذلك كما هو ظاهر.

---

١. فموثوق الصدور غير الخبر الموثق أي ما كان رواته صادقين من غير الإمامية.

هذا إذا كان مولفوا الكتب المذكورة من المشاهير و الثقات عندهم كارباب صحاح الستة و جملة من كتبهم الأخري تقرب بالستة في الاعتبار.[١]

و من القرائن ما ورد متن واحد بأسانيد متعددة غير معتبرة إذا لم يكن راو أو روايين مشتركا (أو مشتركين) في أسانيده، فإن العاقل يثق بصدوره عن النبي صلى الله عليه وآله و الإمام عليه السلام لبعد توافق جماعات علي جعل أسانيد متعددة لمتن مروي واحد.

و أنا عملت برواية عدت فيها الكبائر و لها ثلاثة أسانيد مستقلة لم يثبت صدق رواتها بدليل معتبر. و كذا حكمت بصحة رواية وردت باسانيد متعددة: «طلب العلم فريضة»[٢]

و من الاتفاق العجيب أن العلامة السيوطي ذكر في شرح بعض الصحاح الستة (اظن سنن النسائي) بأن للحديث المشار إليه (طلب العلم فريضة) أسانيد كلها غير معتبرة لكنه معتبر لتواتر الأسانيد. و أنا ذكرت الحديث في كتاب معجم الأحاديث المعتبرة قبل اطلاعي علي كلام العلامة المذكور، للوثوق بكثرة أسنادهِ المتعددة من دون ادعاء تواترها من طريقنا.

و من القرائن ما ذكرت متون متعددة المضامين بأسناد غير معتبرة كثيرة، كما إذا فرضنا عشرة أحاديث بأسانيدها مشتملة علي جمل أو جملة متحد المعاني، يمكن الحكم لأجل حصول الوثوق بصدور معاني الجملات المتحدة من المعصوم عليه السلام. و هذا يفيد في موارد أبواب بحار الأنوار و سائر المجامع الحديثية الثانوية كالوسائل و الوافي و مستدرك الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

و يمكن للعلماء الاعلام الوقوف علي قرائن أخري غير ما ذكره هذا الطالب الفقير إلي توفيق ربه.

و من القرائن في الجملة ما وافق متن الخبر بعض آيات القرآن. فلاحظ.

تنبيه ابطالي

قلت إن كثرة أسانيد الحديث المشهور «طلب العلم فريضة (علي كل مسلم)» توجب الوثوق بصدوره، لكن الظاهر من بعض أعلام الاصحاب أن سنده معتبر و صحيح.

---

١. انظر كتاب نظرة عابرة إلي الصحاح الستة فانه جمع فضائل أهل البيت في بعض فصوله و اكبر منه مجلدات للسيد فيروزآبادي ألفه في النجف الأشرف في نفس الموضوع و اسمه فضائل الخمسة في الصحاح الستة (ظاهرا).

٢. اوائل جزء الأول من بحارالأنوار، و من جامع أحاديث الشيعة و غيرها.

فمنهم الشهيد الثاني الخبير بعلم الرجال في محكي كتابه منية المريد: «ما رويناه بالأسناد الصحيح إلي أبي الحسن علي بن موسي الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: «طلب العلم فريضة ... ».[1]

و في محكي مجمع البيان (ج١، ص٩): و قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه لنا الثقاة بالأسانيد الصحيحة مرفوعا إلي ... الرضا ... طلب العلم فريضة علي كل مسلم و مسلمة.

و يمكن حمل كلاميهما على السهو، مع أن متن مجمع البيان بذكر المسلمة غريب.

حجية أقوال ائمة العترة علي المسلمين

استدلوا علي حجية أقوال الائمة من العترة النبوية بالقرآن و السنة:

١ـ «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.». (آل عمران، الآية ٧).

فإن الأئمة إما هم الراسخون أو أنهم من الراسخين جزما، و في الآية وجه آخر.

٢ـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». (نساء، الآية ٥٩).

بالتقريب المتقدم، فإن أولي الأمر إما هم الأئمة عليهم السلام أو هم من مصداق أولي الأمر جزما.

٣ـ «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ».[2] (نحل، الآية ٤٣).

٤ـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ». (توبة، الآية ١١٩).

و التقريب فيهما هو التقريب في السابقين منهما.

فإن قلت كيف يمكن حمل العناوين العامة علي اثني عشر فردا بخصوصهم؟

نقول: القرينة عليه قوله صلى الله عليه وآله في كتب أهل السنة و في كتب الشيعة: «الخلفاء بعدي اثنا عشر كلهم من قريش». و قد فصل القول فيها في الجزء الثالث من صراط الحق و أي بعد في حمل أولي الامر عليهم؟ و علي فرض صدق أولي الأمر علي الذين يديرون شئون الأمة الإسلامية في قطر و في مساحة من الأرض من الجامعين لشروط ولاية الأمر لابد من اتباعهم للأئمة الاثني عشر من قريش جمعا بين الأدلة.

فإن الأحاديث المذكورة «الخلفاء بعدي اثنا عشر كلهم من قريش» في الكتب الحديثية للمسلمين اما متواترة بالتواتر اللفظي، أو التواتر المعنوي، أو التواتر الإجمالي

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٣٧ و ١٣٨.

٢. و في الآية بحث ذكرناه في محله.

جزما؛ بل ادعي ابن حجر في التحفة الاثني عشرية، إجماع أهل السنة و اتفاقهم علي صحتها.[١]

و كذا عنوان الصادقين و الراسخين في العلم و في مقابلهما هم الذين وصفوا بالذين آمنوا المأمورين بالتقوي و وصفهم بأولي الألباب (و هم المكلفون الواجدون للألباب و العقول).

و خلاصة القول إن القرينة الداخلية و الخارجية تسهلان قولنا في المقام؛ و العمدة أن الخلفاء الاثني عشر الذين وردت أحاديث كثيرة مقطوعة الصدور عن النبي الأكرم ﷺ المجمع عليها عند علماء أهل السنة، أمرها دائر بين كذبها و تكذيبها. نعوذ بالله منه – و بين حملها علي الائمة الاثني عشر من علي إلي المهدي عليهم السلام.

و أما وجوب اتباع الأمة من أقوالهم من ناحية الأحاديث الناصة و الظاهرة، فيدل عليه أحاديث كثيرة من مرويات جميع أهل السنة و الشيعة كما يظهر لمن راجع كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر الشافعي و سائر المسانيد و الصحاح و السنن و الكتب المعتبرة، و لمن راجع بحارالأنوار و الجزء الأول من جامع أحاديث الشيعة و الوسائل و غيرهما من الكتب الأربعة و غيرها من المتقدمين علي الكليني رحمه الله و المتأخرين منه و هي فوق التواتر.

بل بعض الأحاديث كحديث الغدير و حديث الثقلين و غيرهما كل منها بمفرده متواتر من طرق إخواننا الأخيار أهل السنة فارجع إلي أجزاء كتاب الغدير للشيخ الأميني آجره الله و إجزاء كتاب طبقات الأنوار لمولفه ميرحامد حسين الهندي رحمه الله.

فإمامة الأئمة الاثني عشرة و حجية أقوالهم في الدين علي جميع الأمة المسلمة ثابتتان من مجموع الأحاديث المقطوعة صدورا، بل المتواترة عددا؛ فهذا البحثان فليكونا بين المسلمين من المسلمات و المقبولات.

هل ائمة العترة الطاهرة يجتهدون؟

قد يكون المفتي يفتي بآية قرآنية و بقول رسول الله ﷺ من دون رأي له و لا اجتهاد و قد يفتي بحكم لاكذلك بل باستنباط و علميات اجتهادية كتطبيق قاعدة عقلية و كبري

---

١. قال ابن حجر في صواعق محرقته: قال الأئمة: صدر هذا الحديث مجمع علي صحته وارد من طرق عديدة أخرجه الشيخان و غيرهما.

نظرية و استفادة من قرائن مختلفة كماهو عادة المجتهدين و المتخصصين من العلماء المسلمين قاطبة في غير الضروريات و القطعيات من الأحكام.

الروايات الصحيحة أي المعتبرة و الروايات غير المعتبرة سندا تدل علي نفي الرأي و الإفتاء المصطلح عن الأئمة عليهم السلام و أنهم إنما يجيبون السائلين بما سمعوا من آبائهم عن أميرالمؤمنين[١] عن النبي صلى الله عليه وآله.

أما الأحاديث المعتبرة سندا فهي مذكورة في معجم الأحاديث المعتبرة[٢] فلابد للمحقق من الرجوع إليها.

و أما الأحاديث غير المعتبرة سندا فهي لكثرتها من الخبر الموثوق بصدوره، كما شرحناه في أول هذا المستدرك.[٣]

و يمكن أن نلحق بالقسم الأول ما علموه من القرآن الحكيم كما هو منصوص في بعض أحاديثهم و من تطبيق كبري واضحة علي صغرياتها الواضحة، كما إذا فرضنا أجابوا بحرمة ضرب الوالدين أو إهانتهما تمسكا بقوله تعالي «فَلاَتَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ». و لايعد هذا من الاجتهاد النظري المصطلح و هكذا.

بحث عميق

الروايات المعتبرة سندا الواردة من أئمة أهل البيت عليهم السلام في علم الفقه اليوم، أي في جميع المعاملات و فروعها و حتي في أبواب العبادات و سائر أبواب الفقه غير وافية و من يري اختلاف الفقهاء في تعاليقهم الكثيرة علي العروة الوثقي و تشتت آرائهم يعلم عدم وفاء النصوص بل عدم وفاء جميع القواعد الأصولية و أدلة الاستنباط الفقهي بحاجات المؤمنين في حيات اليوم (يوم القرن الاحد و العشرين) و ليكن هذا واضحا عند أهل الاستنباط.

بل لو جمعنا الأحاديث غير المعتبرة سندا لكنها موثوقة الصدور لقرائن داخلية و خارجية كما أشرنا اليه في هذا المستدرك و ضممناها إلي الروايات المعتبرة سندا لم تكف

---

١. و عندهم كتب كالجامعة و كتب آخر كما أشرنا اليها في بحث علمهم.

٢. انظر أوائل المجلد الأول من معجم الأحاديث المعتبرة و المجلد الثاني منه ص ١١١ إلي ١٢٧ و غيرها.

٣. ارجع إلي كتاب العلم في الجزء الأول من الكافي و في الجزء الثاني من بحار الأنوار المطبوعة في ١١٠ أجزاء و في المجلد الأول من جامع أحاديث الشيعة و أيضا انظر بحث علوم الأئمة في مبحث إمامة الأئمة في بحارالأنوار و الكافي و غيرهما.

لإثبات الأحكام الشرعية التي لاتثبت بالقياس و الاستحسان و الرأي، و لابد من إثباتها بالأحاديث الصادرة من النبي الأكرم و أوصيائه و ليس عندي في المقام جواب يقتنع به نفسي و عقول الفضلاء المطالعين الكرام. و الله العالم.

و يتأكد التعجب من محدودية القواعد الأحكام الشرعية لاستنباط الأحكام الوضعية و التكليفية أن الجن و الإنس ما خلقوا إلا ليعبدوا الله سبحانه.

أقول ذكرنا في عدة مواضع من كتابنا الأفق الأعلي في تفسير القرآن اعتمادا علي العقل و القرآن إن العلة الأولي و السبب الأصلي لخلق الإنسان مجهول لنا و العبادة علة ثانوية حتي لايلغو خلق اكثر أفراد الإنسان في غير حضور الانبياء؛ فانهم من الجاهلين القاصرين دون المتعمدين و المقصرين.

مع وضوح غالب الأحكام العبادية في الفقه.

و أما في المعاملات و سائر الأحكام المتفرقة فلعل فرض الشارع في غير ما ثبت بالأحاديث المعتبرة هو رجوع المكلفين إلي أصول العملية الأربعة الكلية من الاستصحاب و البرائة و الاحتياط و التخيير، (و العمدة الأصل الثاني أي البرائة) و سائر قواعد الخاصة ببعض الأبواب كقاعدة الطهارة و قاعدة الضمان و قاعدة الحلية و نحو ذلك. اللهم لاعلم لنا إلا ما علمتنا.

تتمة للموضوع المبحوث عنه:

أولا في بيان كتب الموجودة عندالأئمة عليهم السلام:

١. الجامعة المشتملة علي الأحكام الشرعية و الظاهر أن كتاب علي في جملة من الروايات يراد به هذه الجامعة و يحتمل أنه كتاب مستقل.[١]

٢. كتاب الجفركما ذكر في جملة من روايات الباب[٢] و الجفر الأحمر فسر بالأسلحة و وصف الجفر الأول بالابيض.

٣. كتاب مصحف فاطمة عليها السلام

---

١. في صحيح ابن أبي عمير عن بريد الرزاز عن أبي عبدالله عليه السلام: ... اني نظرت في كتاب علي عليه السلام ان قيمة كل امرء و قدره معرفته (جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٢٩١). يظهر منه أن لعلي ليس كتأباواحدا، لكن لايبعد إن المراد من كتاب هو مكتوب صغير. (يعني نوشتهي بوده).

٢. مرادنا بالباب باب حجية فتوي الائمة عليهم السلام ... في الجزء الأول من جامع أحاديث الشيعة من ص ١٧٩ إلي ٢٦٨ و فيه أكثر من ٣٢٠ حديثا.

٤. كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين و صححه الرضاء عليه السلام (الكافي، ج٧، ص٣٣٠).

قد ذكر هذه الكتب في الأحاديث المعتبرة و غير المعتبرة و القسم الثاني كثير و انما يوثق بها إذا لم يكن في مصدر واحد لم يثبت اعتباره كنسخة بصائر الدرجات المطبوعة الفعلية، بل لابد من تعدد الروايات غير المعتبرة سندا في مصادر متعددة أو في مصدر معتبر كالكافي و أمثاله حتي يحصل الوثوق بالمشتركات فيها.

و أما الكتب المذكورة باسناد معتبرة فهي مذكورة في معجم الأحاديث المعتبرة. و أما الروايات غير المعتبرة حول الكتب فلاحظها في المصادر و الجوامع الحديثية.

ثانيا إن المشترك بين روايات الباب غير المعتبرة أمور وردت في حق أئمة أهل البيت عليهم السلام فلابد من استنباطها بتوسط جماعة من العلماء.

٥. كتاب سليم بن قيس و لكنه لم يثبت بسند معتبر، و لم يثبت أيضا استفادة الأئمة عليهم السلام منه.

و لأصحاب الأئمة كتب أحاديثها من الأئمة و ليست بمصادر لهم و مرادنا بالكتب الموجودة عندهم ما آخذوا عليهم السلام منها أحاديثهم، لا ما ألف من أحاديثهم، نحو كتاب يونس بن عبد الرحمن حيث صححه بعض الأئمة و كتاب عبد الله بن علي الحلبي و كتب غيرهما.

جملة من الأحاديث الموثوقة بها

إن استيعاب في بحث العنوان محتاج إلي ثلاثة حلقات مثلا متشكلة من أفاضل العلماء البالغين بعض مراتب الاجتهاد و كانوا مجدين في العمل عدة ساعات في اليوم مدة سنة أو أكثر، ينتخبون الأحاديث الموثوقة بها لقرائن متعددة مفيدة للاطمئنان الفعلي حسب الموازين العقلائية بعيدين عن الإفراط و التفريط، فنضيفها إلي الروايات المعتبرة سنداً فتدخل بجملتهما في حريم الحجية و الاعتماد في فروع العقائد و في الاخلاق و المعارف و في مباحث الكون و الفروع الفقهية في جميع أبواب الفقه المدونة و غيرها. و لاأدري كم تبلغ عدد الموثوقات بها و عدد المجموع منها و من الأحاديث المعتبرة سنداً و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً و الحركة تستجلب البركة و الله لايضيع أجر المحسنين.

لكنني في هذا العنوان أذكر يسيرة من الأخبار الموثوقة بها في نفسي غير حجة علي غيري و إكماله علي عهدة العلماء المجدين دون مشائخ العاجزين.

و يبدء تتبعي من الجزء الأول من جامع أحاديث الشيعة و لاأدري مقدار توفيق الله لي في هذه العملية المهمة بعد تأليف معجم الأحاديث المعتبرة سنداً ـ في ثمانية أجزاء و قد طبع بقم مرتين لحد الآن و ربما يكرر طبعه في ١٢ جزءا أو في ١٦ جزءا بقم و ربما يكرر طبعه في الكربلاء بتوسط المحسنين. و الله العالم ـ و بعد تأليف مشرعة بحار الأنوارفي جزئين في تمييز رواياته المعتبرة سندا من غيرها و لعلها طبعت مرتين أولها في بلدة قم ثانيهما في البنان. و بعد تأليف جزء واحد في الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة و طبعه في قم.

أللهم إني اعتمد علي توفيقك الذي أعطيته من أول شبابي و إني لم أستفد من كله لضعف إرادتي و عوامل أخري، و إني متوقع في آخر عمري و قرب لقائك من إدامة توفيقك حسب شيخوختي و ضعف مزاجي و تدريسي لطلاب الحوزة العلمية لخاتم النبيين في كابول. و لاحول و لاقوة الا بالله العلي العظيم الأزلي الأبدي. ١٣٩٧/٥/٢ش.

١. الإمام الصادق – بل الأئمة – لايقولون بالرأي، بل من سماع عن أبيهم عن آبائه عن أمير المومنين عن رسول الله ﷺ، فحديث إمام الصادق حديث أبيه و هكذا.

٢. يجوز (للراوي) نسبة حديث الإمام الصادق إلي أبيه. انظر الأحاديث المتعددة الموثوق بها لكثرة المصادر و الأسانيد غير المعتبرة في ج١، ص ١٨٠ إلي ما بعده من جامع أحاديث الشيعة المطبوعة في سنة ١٣٧١ش = ١٤١٣ق، فانها تدل علي جواز ذلك.

٣. قال أميرالمؤمنين قال رسول الله ﷺ: «اللّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- قِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ- قَالَ ﷺ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي- وَ يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.». (جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٢٨٤ و ٢٨٥).

ليس له سند معتبر و لكن له أسانيد غير معتبرة و هي متعددة فلابأس بالاعتماد عليه. و استدل بها علي صحة حكومة الفقهاء.

٤. «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا (الناس، الرجال) علي قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.». أنظر اسانيده المتعددة في جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٢٩٠ و ٢٩١).[1]

استدل به علي حجية قول الثقة أي الصادق في الأحكام.

٥. كتابة الحديث تدل عليه جملة من الأحاديث ربما تطمئن النفس بصدورها عن الإمام. المصدر ص٢٩٧ إلي ٢٩٩.

---

١. في بعض الفاظها اختلاف قلة و كثرة و أنها مكملة بعضها بعض. و في معتبرة أيوب بن حر عن الصادق كل حديث (شيء خ) مردود إلي الكتاب و السنة و كل شيء لايوافق كتاب الله فهو زخرف. (الكافي، ج١، ص٦٩).

٦. حسن تزاور المؤمنين لأجل سماع أحاديثهم فتأمل. بل يمكن أن يكون أحدها معتبرا سنداً إذا كان المراد بميسر هو ابن عبد العزيز. (ص٣٠٠).

٧. في معتبرة هشام بن حكم و غيره عن عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بمِنىً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ.» (الكافي، ج١، ص ٦٩).

أقول يشمل هذا الحديث المعتبر فرض التعارض و عدمه. و يدل عليه بإطلاقه أو في فرض تعارض الخبرين روايات كثيرة موجبة للوثوق بالحكم (جامع أحاديث الشيعة، ج١، انظر باب مايعالج به تعارض الروايات). و لاحظ صحيحة يونس عن هشام بن الحكم (رجال الكشي، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣١٧ و ٣١٨) ففي أواخرها يقول أبوعبدالله: «فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ إِنَّا عَنِ اللهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ،[1] وَ لَا نَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَيَتَنَاقَضَ كَلَامُنَا إِنَّ- كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا وَ كَلَامَ أَوَّلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا، فَإِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ وَ قُولُوا أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا جِئْتَ بِهِ! فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً وَ عَلَيْهِ نُوراً، فَمَا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ وَ لَا نُورَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ.».

فموافقة القرآن سواء في أصل حجية الخبر من دون تعارض، أو في ترجيح الخبر عند فرض التعارض، كماهو مقتضي الإطلاق أمران أو أمور ثلاثة:

موافقة الخبر للقرآن و للسنة، لكن المسلم بين العلماء تخصيص عموم القرآن و السنة و تقييد إطلاقها بالخبر الواحد في فرض عدم ابتلائه بالتعارض فلابد من حمل المخالفة علي التباين و العموم من وجه، بل علي مورد وجود الجمع العرفي كحمل نهي القرآن و السنة علي الكراهة لاجل صراحة الخبر أو أظهرية دلالته علي الإباحة. و كذا إذا كان الخبر حاكما علي ظهورهما.

و لكن حمل المعتبرة لايسهل علي قول الاصوليين و إلا يصعب تفسير المخالفة و الموافقة في مورد الحجية علي خلافه في مورد الترجيح فإنه غير مناسب لظهور الأحاديث الكثيرة غير المعتبرة سندا و الروايات المعتبرة كالحديث المبحوث عنه و امثاله. و المقام من المشكلات.

---

١. الجملة الاخيرة عطف تفسير للجملة السابقة.

و الأمر الثالث في التمييز بين الروايات الصادرة من الأئمة و الروايات الكاذبة و الجعلية و بعبارة جامعة و الرويات الشيطانية، بالنور و عدمه كما في الحديث المبحوث عنه.

و فيه مباحث:

أولا) لازمه إن حجية الخبر في حد نفسه و ترجيحه في مقام التعارض ليس بصدق الرواة و وثاقتهم و لا بأصدقيتهم و أورعيتهم و أفقهيتهم و لابغير ذلك بل بتحقق نورانية الخبر و عدمها فينسب الخبر إلي قول الشيطان بعد موافقة القرآن و السنة.

و ثانيا) علي هذا فيبطل علم الرجال أوأكثره، بل أصل إسناد الأحاديث فضلا عن وثاقة الرواة و جهالتهم لامدخلية لها في حجية الحديث أو ترجيحه بل الأحاديث المرسلة الفاقدة للسند او المشتملة علي الثقات أو المجهولين أو الضعفاء علي حد سواء و العمدة موافقة القرآن و السنة و النور.

و ثالثا) المؤلف القاصر وثق بصدور دعاء كميل المعروف قرائته في ليالي الجمعة فان علي المتن المذكور في معظم جملاته نورا يقلب القلب و يجري العبرات و الدموع من العين يعطي الروح خضوعا و خشوعا و تأثيرا من عظمة الله جل جلاله.

لكن هذه التجربة قليلة أو قليل النظير في الأدعية و لايمكن إجرائها في الأحاديث الواردة في العقائد و الأخلاق و أصول الفقه و الفقه بالوجدان؛ بل ربما تدخل علي اهل العلم المتوسطين الخدعة و الغرور و الرياء و الكذب بادعاء النور و الشيطنة في أخذ الأحاديث و هو كما تري.

و رابعا) لذا يظهر من فقهاء الشيعة و علمائهم من إهمال هذا في مقام الاستنباط و ليس في أصول الفقه عنه خبر و لابحث فضلا عن الاعتماد عليه.

و خامسا) صحيح هشام لايدل علي تفرد النور في تشخيص كلام الأئمة، بل ذكر فيه أمور أربعة بجموعها تدل علي صدور الكلام منهم و هي موافقة القرآن و السنة و تحقق الحقيقة و النور. دقق النظر في حديث المذكور.

قصة: و كان المولف يسافر من محل إقامته كابل إلي العراق لزيارة أميرالمؤمنين و الأئمة المدفونين في الكربلاء و الكاظمية و السامراء (سلام الله عليهم و رضوان الله علي الشهداء و النواب الأربعة و علي أصحاب أميرالمؤمنين و الأئمة و العلماء العظام و المجتهدين الكرام في تلك البلاد المقدسة.[1] و حين القيام في النجف الأشرف كنت أزور سماحة السيد

---

١. و كذا في المدينة المنورة مدينة الرسول الأعظم مدفن أفضل البشر ﷺ و المشهد الرضوي و سائر البلاد.

علي السيستاني (دامت أيام حياته المباركة) الذي وصلت إليه المرجعية بعد وفاة سيدنا الاستاذ آية الله الخوئي العالم الشهير الأصولي و الفقهي و الرجالي، نوّر الله مدفنه و قدس الله روحه الشريفة. و كان بيننا مودة و صداقة و ربما يقع بيننا البحث عما أريده من القواعد الفقهية و الرجالية و كان خبيراً مسلطا علي مسائل علم الرجال علي شيخوخته و لم أر مثله في ذلك.

فمرة وقع البحث في إرسال التوثيقات الموجودة علي ما ذكرت بحثه مفصلا في أوائل كتابنا بحوث في علم الرجال و رددت فيه نظره قبل سنوات و أيام حياة أستادنا المشترك السيد الخوئي طاب ثراه في الكتاب المذكور، فقال لي في ضمن كلامه ما كان خلاصة مراده احتمالا: «إن ضعف التوثيقات الرجالية لايوجب سقوط متون الأحاديث من الحجية إذ الأحاديث الصادرة نورا فيمكن أن نعتمد عليها.».

فأجبته بأن النور لاضابطة دقيقة له و ربما يشتبه بالخيال و التوهم و لذا لم يعتمد عليه علمائنا في حجية الروايات في الشريعة و لا في ترجيح بعضها علي بعضها.

ثم في سفر أخري لزيارة الائمة لقيته في بيته و قال لي في أثناء كلامه أنا قلت لك سابقا إن الاعتماد علي النور - بملاحظة خصوصية الروايات لاينجر الأمر إلي فساد النظم و غلبة الفوضي فإنه ... فذكر جملات لم تكن عندي كافية لمراده.

ثم بعد طبع كتاب القبسات كأنه رجع عن قوله بالنور و قال إن التوثيقات الصادرة من الكشي و الشيخ و النجاشي و امثالهم مع إرسالها قد تعتبر من باب الاطمئنان بصحتها و اطمئنان حجة عقلائية. و جوابه إن حصول الاطمئنان و الوثوق في بعض التوثيقات و إن كان ممكنا لكن غير ممكن في أكثرها و كثيرها وجدانا.

فلا النور علي المتن و لاحصول الوثوق بالتوثيقات المرسلة يكفيان لحل المشكلة. فلاندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. (الطلاق، آية١).

عدم حجية القياس و الرأي و الاجتهاد ...

٩. كثرة الروايات غير المعتبرة الواردة توجب الوثوق أو القطع بصحة ماذكر مؤلف جامع أحاديث الشيعة﵀[1] فإنها تبطل العمل بالقياس و الرأي و الاجتهاد الفاقد لشرائطه. و

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٢٢٦ إلي ٣٨٧.

ايضا تدل تلك الروايات الموثوقة بصدورها علي حرمة طلب الرئاسة (بغير حق) و اتباع مخالفي أئمة أهل البيت و متابعة الرؤساء و علي وجوب الأخذ منهم وحدهم في دينهم في الفتياء و القضاء.[1]

١٠. و أما الأحاديث المعتبرة سندا في هذا الباب فهي مذكورة في معجم الأحاديث المعتبرة، سوي واحدة لعلها لم‌تذكر في المعجم مفردة و هي جزء من حديث الأربعمأة المذكورة في الخصال ص٦١٥ عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «لَا تَقِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ من الدين لَا يُقَاسُ (ينقاس) وَ سَيَأْتِي اقوامٌ يَقِيسُونَ وَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ و أول من قاس إبليس ...». (جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٤٢).

أقول: كأن كلمة «من» التبعيضية إشارة إلي القياس في الأمور العقلية من الدليل فإن القياس العقلي يدل علي وجود واجب الوجوب و صانع العالم و صفاته الثبوتية و صفاته السلبية و مباحث التوحيد و ما يرجع إلي مباحث بحث العدل كحسن العقل و قبحه و بحث الجبر و التفويض و الأمر بين الأمرين و غير ذلك. و الله الأعلم.

ثم إن المتأمل بدقة كاملة في روايات هذا الباب يمكن أن يخرج جملات متعددة تدل عليها روايات موجبة لحصول الوثوق بصدورها عن الائمة عليهم السلام و إن كان سند كل منها غير معتبر.

حكم ما لم‌يوجد علي الحكم دليل بعد الفحص

١١. الروايات الكثيرة و لعل بعض الآيات المذكورة في الكتاب تدل علي أصالة البرائة الشرعية عن الواجبات و المحرمات المجهولة و إن كان كل سند من أسناد الروايات حتي حديث الرفع التسعة غير معتبر، لكن المجموع يوجب الوثوق. فلاحظ جامع أحاديث الشيعة، ج١، من ص٣٨٨ إلي ص٤٠٥.

١٢. في الكافي بسند معتبر عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ المجهول عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهما السلام قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ». (ج١، ص٥٠).

و نقله صاحب الوسائل من تفسير العياشي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي، ثم قال و عن عبدالأعلي عن الصادق مثله (جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص ٣٩٨).

---

١. و في بعض الاحاديث إطلاق الشرك أو الكفر علي المعصية.

و هذه الأسناد الثلاثة ربما تكفي للوثوق بصدورها عن أميرالمؤمنين عليه السلام. علي أن المتن ما يثبته و يؤكده كثير من الروايات. بل نقله الشيخ المفيد رحمه الله كما في المستدرك للمحدث النوري لكن بسند السكوني (ج١١، ص ٣٢٥).

١٣. في روايات متفرقة التأكيد علي الاحتياط و الوقوف عند الشبهة و تركها و عذر الجاهل القاصر (و القاصر حتي في ترك الايمان أيضا معذور).

و اعلم أن حسن الاحتياط عقلي لايقبل الترديد إذا لم يكن له مانع آخر و أما وجوبه في بعض الموارد فمحتاج إلي نص أو ظاهر خاص، نعم الاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي و في الشك في المكلف به فهو واجب علي ما فصله الشيخ الأعظم الأنصاري أستاذ الأصوليين في الأزمنة الأخيرة في بيان الأصول الأربعة العملية في رسائله (فرائد الاصول) رضوان الله عليه في البرزخ و القيامة و رفع مقامه العالي في الجنان.

قاعدة الاستصحاب

١٤. في حديث طويل معتبر عن أميرالمؤمنين ذكرته في معجم الأحاديث المعتبرة: «مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ ثم شَكَّ، فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ». (من حديث الأربعتمأة). الظاهر إن الشك لايسري إلي نفس اليقين بحيث يشك المكلف هل كان علي يقين أو علي ظن أو علي شبهة و غفلة و هذا الشك الساري ينقض اليقين قطعا. و هذا هو المسمي بقاعدة اليقين التي لادليل علي اعتبارها شرعا، بل ظاهر الحديث أن الشك في بقاء متعلق اليقين كما إذا أيقن أحد بطهارة ثم شك في بقاء طهارته في زمان المتأخر و هذا هو قاعدة الاستصحاب الذي هو أول الأصول العملية قيل في حقه أنه عرش الأصول و فرش الأمارات. و له أحكام متنوعة كثيرة ذكرها الشيخ العلامة الأنصاري في رسائله ثم وقعت موردة لتوجه الأصوليين إلي عصرنا و يدل علي حجيته روايات معتبرة.

و الحق جريانه في الأحكام الكلية و الموضوعات الخارجية خلافا للسيد الأستاذ العلامة الخوئي (رضي الله عنه و رفعت درجته). و كذا يجري الأصل المذكور في الأعدام الأزلية.

و أما التخيير بين المتناقضين و الضدين الذين لاثالث لهما فهو أصل عقلي. و التخيير الشرعي يثبت بدليله الشرعي.

و الكلام الأخير إن أدلة الإجتهادية حاكمة علي الأصول العملية.

باب اشتراط التكليف بالعقل

جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٤١١)

الروايات المعتبرة سنداً مذكورة في معجم الأحاديث المعتبرة و تبلغ غير المعتبرة إلي سبعة عشر حديثا كان مشتركاتها مما نطمئن بصدورها من المعصوم عليه السلام و هنا روايات أخري أشار إليها المؤلف رحمه الله (الشيخ المعزي الملائري) في آخر الباب فلابد من الأخذ منها بعد جعلها قسمين و أخذ المشتركات منهما إذ المشتركات العشرة مما يوثق بصدورها.

حول الرياء

فيه أكثر من ثمانين حديثا جملة منها معتبرة سنداً و البقية يقسم علي عشر روايات، فيؤخذ بالقدر الجامع منها (جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص ٤٢٧).

علامة المرائي

جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٤٤٨)

في الباب قريب من ثلاثين خبر يمكن أن تقسم بعد معتبراتها بقسمين تأخذ القدر الجامع منها.

الإعجاب بنفسه

جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٤٥٨)

خذ من الروايات غير المعتبرة بعد تقسيمها قسمين و خذ المشتركات منهما. و فيه روايات معتبرة.

كراهة استكثار الخير و استحباب الاعتراف بالتقصير

جامع الاحاديث، (ج١، ص٤٧١ إلي ٤٩٥)

و معتبراتها مذكورة في معجم الأحاديث و غير معتبراتها قسمها علي عشرة روايات فخذ مشتركاتها و فيه ثمانون حديثا.

نعم هنا رواية معتبرة كأنها سهوت في عدم ذكرها في المعجم و هي ما رواه الصدوق في ثلاثة من كتبه عن مُحَمَّدبن عَلِيّ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُبن أَبِي الْقَاسِمِ (بن عبد محمدبن بندار الذي وثقه النجاشي و وصفه بأوصاف) عَنْ أَحْمَدَبن مُحَمَّدِبن خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بن يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بن رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِبن عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى) أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَاتَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطَهُ وَ أَنْتَ لَاتَعْلَمُ وَ أَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دَعْوَتِهِ فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَ أَنْتَ لَاتَعْلَمُ وَ أَخْفَى وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ (عبيد الله خ) فَرُبَّمَا يَكُونُ وَلِيَّهُ وَ أَنْتَ لَاتَعْلَمُ».[1]

استحباب التعجيل في افعال الخير و المداومة عليها

جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٤٩٧)

فيه ٢٣ حديثا و المعتبر سندا ما ذكر بأرقام ١، ٥، ٩، ١٤، ١٩ و ٢٠ و خذ القدر الجامع من سائر الأحاديث.

اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام

المعتبرة سندا ما ذكر برقم ١ لتعدد أسانيده غير المعتبرة و رقم ٢، ٧، ٢٧، ٢٨ و ٥٨ و يؤكده أسانيد غير معتبر و ٦٨.

و كل ما دل علي أن الولاية شرط لقبول الأعمال أو لصحتها ثمانون خبراً أو اكثر و السيد البروجردي رحمه الله إختار في حواشي العروة الوثقي أن الولاية شرط لقبول الأعمال دون صحتها، إذا عمل تام الأجزاء و الشرائط فلايجب إلاعادة و القضاء علي المخالف و إن لم يثب عليه.

فمعني اشتراط القبول ترتيب الثواب عليه و معني كونها شرط الصحة هو بطلان العبادة و لزوم الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٤٩٤.

فذهب جمع إلي الأول و ذهب جمع إلي الثاني و كأن قول السيد البروجردي كما هو الظاهر من عنوان الباب، أظهر.

ثم إن الجاهلين القاصرين من المسلمين لايستحقون العقاب و عذاب جنهم عقلا كما بحثنا عنه و دليلنا عليه من العقل و القرآن في كتبنا المتقدمة، بل الكفار القاصرين لايستحقون العقاب بكفرهم في الحياة الدنيا فإنه ظلم عقلا و الآيات أيضا تدل عليه.

ثم اعلم أنه لم أذكر في هذا الباب روايات معتبرة ذكرها مؤلف جامع أحاديث الشيعة (الخياط) عن أبي حمزة الثمالي عن الامام الرابع (زين العابدين) عليه السلام ... (جامع أحاديث الشيعة ج١، ص٥٠٢ و ٥٠٣). و يمكن أن يعتمد علي مجموع أسناده خصوصا مع قول الصدوق في مشيخته الفقه إن طرقي اليه كثيرة. فتأمل.

٢. حديث معتبرة زرارة «عَلِيُّ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِاللهِ بن الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بن عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بن عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ» قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ «الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ» قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَالَ الصَّلَاةُ عَمُودُ دِينِكُمْ» قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ: «الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله الزَّكَاةُ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ» قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ: «الْحَجُّ قَالَ اللهُ عز وجل وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ- وَ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله لَحَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً وَ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً أَحْصَى فِيهِ أُسْبُوعَهُ وَ أَحْسَنَ رَكْعَتَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ الْمُزْدَلِفَةِ مَا قَالَ» قُلْتُ فَمَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ: «الصَّوْمُ» قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ قَالَ: «قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ مَا إِذا فَاتَكَ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ تَوْبَةٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَقَعُ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ شَيْءٌ يُجْزِيكَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ- مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً- أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ

بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ (جَلَّ وَعَزَّ) حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ أُولَئِكَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.». في وسط الحديث بحث في الاستدلال علي افضيلية بعض الواجبات علي بعضها.

جامع أحاديث الشيعة (ج١، ص٥١٢ به رقم ٢٧).

٣. حديث محمدبن مسلم موكد بأسناد آخر. الكافي، ج١، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة ج١، ص٥٢٨): «مُحَمَّدُبن يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِبن الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بن يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بن رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ دَانَ اللهَ عزوجل بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاةٍ ضَلَّتْ عَنْ رَاعِيهَا وَ قَطِيعِهَا فَهَجَمَتْ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً يَوْمَهَا فَلَمَّا جَنَّهَا اللَّيْلُ بَصُرَتْ بِقَطِيعِ غَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَبَاتَتْ مَعَهَا فِي مَرْبِضِهَا فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِي قَطِيعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَهَجَمَتْ مُتَحَيِّرَةً تَطْلُبُ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا- فَبَصُرَتْ بِغَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِي الْحَقِي بِرَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَأَنْتِ تَائِهَةٌ مُتَحَيِّرَةٌ عَنْ رَاعِيكَ وَ قَطِيعِكَ فَهَجَمَتْ ذَعِرَةً مُتَحَيِّرَةً تَائِهَةً لَا رَاعِيَ لَهَا يُرْشِدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا أَوْ يَرُدُّهَا فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذا اغْتَنَمَ الذِّئْبُ ضَيْعَتَهَا فَأَكَلَهَا وَ كَذَلِكَ وَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللهِ عزوجل ظَاهِرٌ عَادِلٌ أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهاً وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْءٍ- ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ».

باب دعائم الاسلام و اهم فرائضه

المذكورة برقم ١ و ٢ ببعض أسانيده و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ بسند رجال الكشي.

و في البقية تختار من الروايات ما تطمئن بصدوره من الإمام عليه السلام.

و هنا تم جزء الأول من جامع أحاديث الشيعة، عصر يوم الخميس ١٣٩٧/٥/١١ش في الحوزة العلمية لخاتم النبيين صلى الله عليه و آله و لم أقدر علي إدامة البحث لضعف شيخوختي؛ فعلي

العلماء قوي الجسم و العقل إدامة تشخيص الأحاديث الكثيرة الجامعة علي قدر مشترك يثقون به في بقية جامع أحاديث الشيعة و بحارالأنوار و غيرهما. و كل موفق لما خلق لاجله.

مطالب ذات ثمرات

الأوّل الراوي إما شيخ رواية و إما شيخ اجازة، فضعف الأول أو جهالته تضر بسند الرواية و أما ضعف الثاني و جهالته لاتضر بضعف الرواية، إذا كان نسخ الكتب في زمان المجازله مشهورة، فوجود المجيز كعدمه في اعتبار السند و إنما دعي المجازله إلي اخذ الإجازة و ذكر اسم المجيز، الاحتراز عن وسمة نقل ما في الكتب الحديثية مرسلا، فوسمة الإرسال تزول بالإجازة المذكورة.

و لاجله قلنا باعتبار أسانيد الشيخ الكليني إلي كتب الفضل بن شاذان المشهورة في زمان الكليني و إن كان الواسطة المجيز (محمدبن إسماعيل) مجهولا.

و هكذا عملنا في جملة من الموارد و هذا بحث مثمر كنت غافلا عنه حتي وفقني الله عند تاليف معجم الأحاديث المعتبرة.

و هكذا علي بن الحسين السعد آبادي المجهول الذي روي عنه الكليني في الكافي عن أحمدبن محمد البرقي الذي كتبه مشهورة في زمان الكليني.

و من هذا الباب علي بن يعقوب الهاشمي فإنه مجهول لكنه ظاهراً شيخ إجازة فلاتضر وساطته بصحة السند إذا كان الكتاب مشهوراً في زمان المجازله.

و منه علي بن محمدبن أبي جيد من مشايخ الشيخ و النجاشي يروي عن محمدبن الحسن بن الوليد، فهو شيخ إجازة و كتب ابن الوليد مشهورة في زمان الشيخ و يصبح السند عاليا بوجود واسطة واحدة بين الشيخ و ابن الوليد مكان وساطة المفيد و الصدوق.

الثاني كنا نري جهالة محمدبن عبد الحميد بن سالم فتركنا الروايات التي هو في سندها، في معجم الأحاديث المعتبرة. لكن الظاهر انه ثقة بتوثيق الكشي وفاقا للوحيد عليه الرحمة حيث قال ان محمدبن سالم بن عبد الحميد في كلام الكشي هو محرف محمدبن عبد الحميد، بعدم وجود الأول في الروايات كما ذكرنا ذلك في كتابنا (افق مبين) ص ١٥٥ و هو آخر تاليفي في كابول قبل شهر من هذه السنة ١٣٩٧ ش.

و عليه فلابد من ذكر رواياته ـ إذا لم يكن في أسانيدها، ضعيفاً أو مجهولاً آخراً، في معجم الأحاديث.

الثالث روي الشيخ في تهذيبه (ج٥، ص٥١٠، النسخة المحققة) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة و الحسين بن عثمان عمن ذكره (عمن ذكراه- ظ) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطي رجلاً مالاً يحج عنه فمات. قال: «إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، و إن مات في الطريق فقد أجزء عنه».

قيل الواسطة المبهمة في هذا السند هو إسحاق بن عمار لتوسطة في جميع الروايات مما رويت عن الراويين المذكورين، أقول: القول به موقوف بأن يثق الباحث بما قيل. ثم إن في السند المذكور بحثا آخر و هو رواية الشيخ عن يعقوب بن يزيد و قد يقال ان في التهذيب مأتين حديثا رواها الشيخ رحمه الله عن يعقوب المذكور كلها إلا نادرا معتبر سنداً.

أقول ليس له سند في مشيخة التهذيب، و ليعقوب كتب كما ذكر النجاشي و الشيخ و لكن طريق الشيخ في الفهرست إنما هو إلي أحد كتبه و هو النوادر فقط حيث يقول: له كتب منها كتاب النوادر اخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد و الحميري عنه.

و ابن أبي جيد و ان كان مجهولا خلافا للسيد الأستاد الخويي رحمه الله لكنه شيخ اجازة لا شيخ الرواية كما مرّ. و لكن في كفاية صحة طريق إلي أحد في الفهرست للاعتماد علي روايات الشيخ تأمل و بحث طويل ذكرناه في بحوث في علم الرجال و الله العالم.

ما روي في الفقيه عن فضيل بن يسار

وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ وَ زُرَارَةُ بن أَعْيَنَ وَ بُكَيْرُ بن أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بن مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ».[1] (الفقيه، ج١، ص٢١٦).

هذا الحديث لايحتاج إلي الرقم في معجم الأحاديث المعتبرة لذكر الرقم فيه من اجل صحة طريق زرارة.

٢. وَ سَأَلَ الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ أَبَاعَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ: «مَنْ يَحْفَظْ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا». (الفقيه، ج١، ص٣٥٠)

٣. وَ رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بن يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَزّاً أَوْ ضَرَباناً فَقَالَ: «انْصَرِفْ وَ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ

١. ابن بابويه، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه ـ قم، چاپ: دوم، ١٤١٣ ق.

مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً» قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ». (الفقيه، ج١، ص٣٦٧)

٤. وَ سَأَلَ الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ[1] أَبَاعَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ». (الفقيه، ج١، ص٣٩٦)

٥. وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ». (الفقيه، ج١، ص٤٤٣)

٦. وَ رَوَى عَنْهُ الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ». (الفقيه، ج١، ص٤٧٣)

٧. وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بن يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَنْ إِذا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كُلُّهُمَا قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ». (الفقيه، ج١، ص٥٤٩)

٨. وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَايَجْهَلْ وَ لَايُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ». (الفقيه، ج٢، ص٨٣)

٩. رَوَى الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله إِذا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئاً فَيَفْسُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا-إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ وَ يَشْتَهِي فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ». (الفقيه، ج٢، ص١٥٥-١٥٤)

١٠. وَ- رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بن يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللهَ رَبَّكَ». (الفقيه، ج٣، ص١٦٥)

١١. رَوَى رِبْعِيُّ بن عَبْدِاللهِ وَ الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عز وجل وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ قَالَ: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». (الفقيه، ج٣، ص٤٤١)

---

١. في الطريق إليه عليّ بن الحسين السعدآبادي و لم يوثق. نكتة: تقدم أنه شيخ إجازة

١٢. وَ- سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ بن يَسَارٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ». (الفقيه، ج٣، ص٤٦١)

أقول: أكثر هذه الأحاديث لم نذكرها في معجم الأحاديث المعتبرة زاعما ضعف طريق الصدوق في مشيخة الفقيه و قد تقدم اعتباره فاستدركنا الأحاديث هنا رجائا طبعها في معجم الأحاديث المعتبرة في طبع اللاحق

ما روي الصدوق بطريق محمدبن مسلم

١. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً».[1] (الفقيه، ج١، ص٥)

٢. وَ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ لَمْ يُصِبْ مَاءً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ: «لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ» وَ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ: «يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ». (الفقيه، ج١، ص١٠٢)

٣. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ- أَباجَعْفَرٍ عليه السلام - عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيُجْنِبُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَ لَا يَغْتَسِلَ». (الفقيه، ج١، ص١٠٢)

٤. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ- أَباجَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: أَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ». (الفقيه، ج١، ص١١٠)

٥. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا». (الفقيه، ج١، ص١١٠)

٦. وَ قَالَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَباجَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عليه السلام وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: «دَوِّرْهَا». (الفقيه، ج١، ص١٢٦)

٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفَهَا». (الفقيه، ج١، ص١٦١)

---

١. ابن بابويه، محمدبن علي، من لايحضره الفقيه ـ قم، چاپ: دوم، ١٤١٣ ق.

٨. وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَايَعْرِفُ مَذْهَبُهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ يُقَالُ ـ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ». (الفقيه، ج١، ص١٦١).

أقول: و هل الحديث تدل علي وجوب الدعاء أو جوازه حتي يتركه و يدعو لهما و هنا ثمرة كبيرة لجواز الدعاء و عدمه لغير المؤمن.

٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّ الْحَائِضَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ». (الفقيه، ج١، ص١٦١)

١٠. وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إذا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ: «إِي وَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ» قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إذا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (الفقيه، ج١، ص١٧٣)

١١. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إذا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ». (الفقيه، ج١، ص٢٠٧)

١٢. سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُثَّتَكَ وَ أَعْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إذا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ جَازَتِ الْكَوَّ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهْراً لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللهَ فِي فَلَكِ الْجَوِّ إِلَى أَنْ تَغِيبَ». (الفقيه، ج١، ص٢٢٥)

أقول: من لم يعرف معني الحديث يصح له ارجاع معناه إلي قائله.

١٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ». (الفقيه، ج١، ص٢٤٠)

١٤. رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذا دُبِغَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً». (الفقيه، ج١، ص٢٤٧)

١٥. وَ قَالَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ فِي غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام الْمَنِيَّ فَشَدَّدَ فِيهِ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَا الْبَوْلُ». (الفقيه، ج١، ص٢٤٧)

١٦. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ: «أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا». (الفقيه، ج١، ص٢٤٧)

١٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمَرَةَ». (الفقيه، ج١، ص٢٤٧)

١٨. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ». (الفقيه، ج١ ، ص٢٤٧)

١٩. وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ». (الفقيه، ج١، ص٢٧٢)

٢٠. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ ظُهْرٍ أَوْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: «نَعَمْ إِذا كَانَ الْمُتَشَهِّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ». (الفقيه، ج١، ص٢٨١)

٢١. وَ قَالَ أبوجعفر لِمُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ: «يَا مُحَمَّدَبن مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللهَ عز وجل وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». (الفقيه، ج١، ص٢٨١).

٢٢. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ». (الفقيه، ج١، ص٣٠٠)

٢٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَدَعْهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ». (الفقيه، ج١، ص٣٣٨)

٢٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ: «يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً». (الفقيه، ج١، ص٣٣٨)

٢٥. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ». (الفقيه، ج١، ص٣٣٨)

٢٦. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ». (الفقيه، ج١، ص٣٦١)

٢٧. سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ بِإِصْبَعِكَ». (الفقيه، ج١، ص٣٦٧)

٢٨. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ: «يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى». (الفقيه، ج١، ص٣٦٨)

٢٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِي سَتِيراً». (الفقيه، ج١، ص٣٧١)

٣٠. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا». (الفقيه، ج١، ص٣٧١)

٣١. رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٢. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِي حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٤. وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٥. وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ فطره». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٦. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام :«فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ». (الفقيه، ج١، ص٣٧٥)

٣٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ مُدَّعِيَا حَقٍّ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ». (الفقيه، ج١، ص٤٠٩)

٣٨. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ- سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ: «أَخَّرَهَا إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ». (الفقيه، ج١، ص٤٠٩)

٣٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذا كَانَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ». (الفقيه، ج١، ص٤٠٩)

٤٠. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَبَاعَبْدِاللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ: «إِذا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ» قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِذا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». (الفقيه، ج١، ص٤٣٤)

٤١. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سُفُنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ». (الفقيه، ج١، ص٤٣٤)

٤٢. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَكْرَهُ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ».

٤٣. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ فَقَالَ: «وَ لِمَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ». (الفقيه، ج١، ص٤٥٦)

٤٤. «وَ قَدْ رُخِّصَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إذا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُومِئَ» رَوَاهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام .(الفقيه، ج١، ص٤٦٠)

٤٥. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». (الفقيه، ج١، ص٤٩٦)

٤٦. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُبن مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليهما السلام قَالَا: «إذا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى». (الفقيه، ج١، ص٥٣٩)

٤٧. وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِبن يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَنْ إذا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إذا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كُلُّهُمَا قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ». (الفقيه، ج١، ص٥٣٩)

٤٨. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عزوجل سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ». (الفقيه، ج٢، ص٩)

٤٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ: «إذا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إذا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». (الفقيه، ج٢، ص٣٩)

٥٠. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: «نَعَمْ». (الفقيه، ج٢، ص٣٥)

٥٠. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ: «وَ مَا الْمَلَّاحَةُ» فَقُلْتُ

أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ: «مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ» قُلْتُ: «فَالْكِبْرِيتُ وَ النِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ». (الفقيه، ج٢، ص٣٩)

٥١. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ أَوْ لِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ». (الفقيه، ج٢، ص٣٩).

٥٢. وَ قَالَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى نُفُوسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وآله». (الفقيه، ج٢، ص٤٨)

٥٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ: «لَا». (الفقيه، ج٢، ص٤٨)

٥٤. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رسول الله صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَةٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللهُ عز وجل فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ عليه السلام مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللهِ عز وجل. (الفقيه، ج٢، ص٤٨)

٥٥. رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ». (الفقيه، ج٢، ص١٠٧)

٥٦. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ». (الفقيه، ج٢، ص١٠٧)

٥٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً». (الفقيه، ج٢، ص١٠٧)

٥٨. رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ يَنْظُرُونَ فَيَقُولَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ وَ لَكِنْ إذا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ». (الفقيه، ج٢، ص١٢٣)

٥٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ: «تَصَدَّقُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ». (الفقيه، ج٢، ص١٧٥)

٦٠. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَايَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ». (الفقيه، ج٢، ص٢٥٣)

٦١. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ: «نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ لَا». (الفقيه، ج٢، ص٢٥٤)

٦٢. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللهَ عزوجل يَقُولُ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً». (الفقيه، ج٢، ص٢٥٧)

٦٣. وَ قَالَ جَمِيلُ بن دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ سُئِلَ أبوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ». (الفقيه، ج٢، ص٢٦٤)

٦٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ خَالَطَتْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ». (الفقيه، ج٢، ص٢٧٤)

٦٥. وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمَسُّهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَقَالَ: «إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَوْ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ». (الفقيه، ج٢، ص٣٢٨)

٦٦. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ فَقَالَ: «لَا وَ لَاأَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ». (الفقيه، ج٢، ص٣٣٤)

٦٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ

نَعْلٌ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ». (الفقيه، ج٢، ص٣٣٤)

٦٨. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ». (الفقيه، ج٢، ص٣٣٤).

٦٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام «فِي الْمُحْرِمَةِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِزِينَةٍ». (الفقيه، ج٢، ص٣٣٤)

٧٠. وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذا اسْتَقَى فَقَالَ: «نَعَمْ». (الفقيه، ج٢، ص٣٣٤)

٧١. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ». (الفقيه، ج٢، ص٣٤٧)

٧٢. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ تَشَقَّقُ يَدَاهُ فَقَالَ: «يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ». (الفقيه، ج٢، ص٣٤٧)

٧٣. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ: «لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ». (الفقيه، ج٢، ص٣٧٨).

٧٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ: «يُجْزِيهَا الْمَاءُ». (الفقيه، ج٢، ص٣٨٠).

٧٥. رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ». (الفقيه، ج٢، ص٤٠٢)

٧٦. رَوَى ذَلِكَ- مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَازَ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَلَايَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا». (الفقيه، ج٢، ص٤٠٧)

٧٧. وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً». (الفقيه، ج٢، ص٤١٣)

٧٨. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ- بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: «نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ». (الفقيه، ج٢، ص٤٦٢)

٧٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ». (الفقيه، ج٢، ص٤٧٤)

٨٠. رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أبوجعفر عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ» قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ بِيَ مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي «وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّكَ مَعَهُ». (الفقيه، ج٣، ص٥)

٨١. و رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ». (الفقيه، ج٣، ص١١)

٨٢. وَرَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ». (الفقيه، ج٣، ص٤٠)

٨٣. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إذا كَانَ لَايُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ». (الفقيه، ج٣، ص٦٩)

٨٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ وَ لَاتُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ: «لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ». (الفقيه، ج٣، ص١٤٥)

٨٥. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». (الفقيه، ج٣، ص١٥٦)

٨٦. وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا». (الفقيه، ج٣ ص٢٠٦)

٨٧. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَاكِهَةً وَ غَيْرَهَا وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ: »عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ

اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ». (الفقيه، ج٣، ص٢٤٤)

٨٨. وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباًفَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ: «إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ» قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ: «أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً». (الفقيه، ج٣، ص٢٧٤)

٨٩. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ تَحْمِلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ». (الفقيه، ج٣، ص٢٨٧)

٩٠. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَبَاعَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «كُلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ». (الفقيه، ج٣، ص٣١٤)

٩١. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أَباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَّدَ اللهَ عز و جل قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ». (الفقيه، ج٣، ص٣١٤)

٩٣. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا». (الفقيه، ج٣، ص٣١٤)

٩٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ». (الفقيه، ج٣، ص٣١٤)

٩٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ: «يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا». (الفقيه، ج٣، ص٣٥٩)

٩٥. وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا». (الفقيه، ج٣، ص٤٠٥)

٩٦. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ قَالَ: «الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». (الفقيه، ج٣، ص٤٠٥)

٩٧. وَ سَأَلَ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ أباجَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ امرأة فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ

وَ لَمْ يُبَيِّنُوا أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ: «لَا يَرُدَّهَا إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ» قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَهُ». (الفقيه، ج٣، ص٤٣٢)

٩٨. و رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللهَ عزوجل خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةً فِي الرِّجَالِ وَ وَاحِدَةً فِي النِّسَاءِ». (الفقيه، ج٣، ص٤٦٧)

٩٩. وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ». (الفقيه، ج٣، ص٤٩٥)

١٠٠. وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا». (الفقيه، ج٣، ص٥١٢)

١٠١. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ: «مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله». (الفقيه، ج٣، ص٥١٧)

١٠٢. وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ». (الفقيه، ج٣، ص٥٢٥)

١٠٣. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ رَجُلٌ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَنْظُرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالاً فَلْيَمْضِ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ». (الفقيه، ج٣، ص٥٢٥)

١٠٤. وَ رَوَى مُحَمَّدُبن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ». (الفقيه، ج٣، ص٥٦١).

بحث ايضاحي

روي الصدوق بطرقه المتعددة إلي جملة من الرواة في الفقيه عن محمدبن مسلم، و ليست تلك الأحاديث محل نظرنا في البحث الماضي، بل مقصودنا منها ما رواه الصدوق بسنده إلي محمدبن مسلم المذكور في مشيخة الفقيه، حيث كنا حسبنا ه لحد

الان غيرمعتبر سنداً فلم أذكر الروايات في معجم الأحاديث المعتبرةثم ظهر لنا اعتبار السند المذكور فذكرناها في هذا المقام، و أرجو في طبعة لاحقة من هذه الطبعة الحاق كل حديث منها ببابه الخاص في أجزاء معجم الأحاديث المعتبرة بفضل الله و كرمه و بهمة بعض الإرادات القوية من العلماء المشتاقين لخدمة السنة و هي الركن الثاني من الشريعة. نعم تلك الأحاديث المروية بالسند المذكور إلي محمدبن مسلم علي قسمين:

قسم ذكر مع محمد غيره كزرارة و غيره من الرواة فهذا خارج عن غرضنا في المقام لذكره في المعجم من جهة اعتبار سند الصدوق إلي زرارة و غيره من الثقات.

و قسم ذكر الصدوق عن محمدبن مسلم بسنده الخاص به و هذا هو محل البحث و نقلها في المقام و يلحق به رواية الحديث بسند محمدبن مسلم و سند لراوٍ آخر غير صادق. فإنّ ضعف السند الثاني سواء كان ممن ينتهي إليه السند في عرض محمدبن مسلم، ثقة أو ضعيفا أو مجهولا. فإنّ الحديث يصبح معتبراً بسند محمدبن مسلم.

و نحن نذكر الأرقام لما يثبت بطريق محمدبن مسلم وحده و أما الأحاديث الثابتة بسنده و سند زراره مثلاً، فلم نذكر له رقما حذراً من تكرار الرقم في كتاب معجم الأحاديث المعتبرة. و الله الموفق.

حال عدة كتب رجالية و تفسيرية

١. طالعت كتاب الرجال المنسوب إلي أحمدبن محمدبن خالد البرقي قبل سنوات عديدة ففهمت أنه ليس منه و نسيته محله و الآن بعد سنوات كثيرة علي ما ذكره في قبسات من علم الرجال شواهد عدم كونه منه و فيها ما دللت علي عدمه له، ج٢، ص١١٢ـ ١٠٥.

٢. نواقص رجال الشيخ الطوسي عليه الرحمة مذكورة فيها ج٢، ص١٣ فلاحظها.

٣. الرجال المطبوعة المنتشرة باسم رجال الكشي ﷺ هو اختيار الشيخ الطوسي ﷺ منه بدلائل مذكورة فيها أيضا ج٢، ص٩٢٥ و لا توجد اليوم نسخة من رجال الكشي نفسها.

٤. لمولف قبسات كلام طويل في اعتبار نسبة كتاب الضعفاء إلي أحمدبن الحسين بن عبيدالله الغضائري انظر ج٢، ص٦٧ إلي ٩٥ و أنا لم أعتمد عليه لحد الآن، (١٣٩٧/٦/٢ش). كما لم أعتمد علي تفسيرالقمي و رجال البرقي و تفسير العياشي.

٥. كلامه حول تفسير القمي و بيان معضلاته الدالة علي عدم صحة الاعتماد عليه مذكور فيها أيضا. (ج٣، ص١٠٤ حتي١٤٠).

٦. تفسير العياشي و مولفه السمرقندي ثقة، لكن الناسخ حذف الأسانيد من رواياته سوي الراوي الأول من الإمام عليه السلام فأصبحت رواياته كلها سوي واحدة أو اثنتين لهما سنداهما المذكورين، من المرسلات و هي مصيبة عظيمة علي أهل العلم، بل عدم اعتبار النسخة الموجودة كنسخة موجودة لتفسير القمي يسلب اعتبار الروايتين المذكورتين و الروايات المعتبرة سندا في تفسير القمي- وهي كثيرة- فلاتكن من الغافلين. كما ذكرناه في بحوث في علم الرجال.

٧. كتاب مسائل علي بن جعفر رحمه الله

و هو ثقة جليل القدر سأل اخاه موسي بن جعفر عليه السلام بعد موة أبيه الإمام الصادق عليه السلام الموجود في هذه الأعصارمنه نسختان مبوّبة و غير مبوّة و لم يعرف من بوبها. و احاديث الكتاب علي قسمين:

قسم رواه الصدوق و الشيخ بأسناد هما إلي علي بن جعفر و لا إشكال في اعتباره سنداً فإن سند الصدوق معتبر بلا اشكال و في سند الشيخ في المشيخة إليه. أحمد بن محمد بن يحيي العطار و هو حسن كما ذكرنا وجهه في بحوث في علم الرجال لكثرة ترحم الصدق عليه و الترضية عنه علي أنه شيخ إجازة و جهالته لاتضر باعتبار السند بشرط مر ذكره غير مرة. و كذلك إذا روى عنه الكليني بسند معتبر.

و قسم ذكره عبدالله بن جعفر الحميري الثقة في الجزء الثاني من كتابه قرب الإسناد، رواه عن عبدالله بن الحسن المجهول عن جده علي بن جعفر رحمه الله. فلايجوز الاعتماد عليها اعتقاداً و عملاً. و هذا هو الصنف المبوب الذي لم نعرف مبوّبه.

و أما غير المبوب فقد نقله المجلسي بتمامه في الجزء العاشر من بحار الأنوار عن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الامام الرابع عليه السلام عن علي بن جعفر رحمه الله و هو أيضا مجهول. و هذا هو طريق صاحب الوسائل أيضا. فاحتمال أنه روى النسخة بإسناده إلي الشيخ الطوسي بإسناده المعتبر إلي علي بن جعفر، كما عن السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله في جواب كتابي عن القندهار إليه سائلاً عن سند النسخة غير المبوبة الموجودة في بحارالأنوار(و الوسائل) ضعيف، و كأنه اجتهاداً في مقابل تصريح صاحب الوسائل بأنه يروى النسخة

المذكورة عن علي‌بن‌الحسن المذكور، فلم‌أعتمد علي هذه النسخة من حين شبابي لحد الآن كما لم‌أعتمد علي النسخة المبوبة أيضا لضعف السند.[١]

ثم إن متن الأحاديث غير متحدة بل يزيد و ينقص بحساب طرقها. و تزيد النسخة المبوبة المذكورة في قرب الإسناد علي نسخة بحارالأنوارو الوسائل بأربعة و ستين حديثاً كما قيل . و قيل القدر الجامع بين النسختين ٢٥٠ حديثا (مسألة و جوابا) و في نسخة الحميري ٢٨٣ حديثاً لاتوجد في نسخة المجلسي و الحر العاملي (رحمهما الله) و فيها ١٧٩حديثاً لاتوجد في نسخة الحميري. فكيف نعتمد علي المتون المذكورة. كما أن في كل ما رواه الكليني عن محمدبن‌يحي عن العمركي الذي هو أحد من يروي مسائل علي‌بن‌جعفر ﷺ و ما رواه الصدوق مبتدءا باسم علي‌بن‌جعفر و في ما رواه الشيخ مبتدءا باسم علي‌بن‌جعفر، في كل واحد من كتب هولاء المحدثين العظام عدة احاديث، لاتوجد في النسختين الموجودين.

كما أنه توجد في المحاسن و التهذيب روايات علي‌بن‌جعفر بأسنادهما عن علي‌بن‌أسباط الذي هو أحد رواة علي المذكور، لاتوجد في النسختين المذكورتين.

بل عن مؤلف منتقي الجمان (ج٣، ص١٧٦) إن نسخة قرب الإسناد كثيرة الغلط و التصحيف و السقط فيها، باعتراف كاتبها الشيخ محمدبن‌ادريس. بل قيل ان نسخة المجلسي و الحر لاتقل عنها في السقط و الغلط.

٨. نهج البلاغة

و هو كتاب مشهور بين أوساط الشيعة و بين علماء أهل السنة و هو مشتمل على خطب و كلمات لأميرالمؤمنين علي عليه السلام جمعها السيد الرضي ﷺ بلا ذكر مراجعها و أسانيده و كان هدفه من جمعها فصاحتها و بلاغتها و كانه وثق من سياق ما جمعه من الكتب أنه من إنشاء أميرالمؤمنين أمير الفصاحة و البلاغة و الشجاعة و أمير المعرفة بالله و صفاته بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله. و لا بديل له في الأمة الإسلامية. و الظاهر أنه أخذها من كتب أهل السنة و الشيعة.

و قد شرحه و علق عليه جماعة كثيرة من علماء اهل السنة و الشيعة و قد تصدي أحد من فضلاء عصرنا إلي بيان مدارك هذا الكتاب و أسانيد مطالبها بما استطاع له.

---

١. السيد الأستاذ الخوئي لم يجب كتابي و إنما حكي جوابه مجملا بعض تلاميذه بعد سنوات لي و قال إن الأستاذ أمرني أن أكتب لك جوابا! و لكنه لم يكتب لي جوابه.

و قد تصدي ابن أبي الحديد المعتزلي ال إقامة الدليل عل صحة كل ما في الكتاب بوجه حسن في أوائل شرحه للكتاب المذكور و ملاحظة ما أفاده جدير بالتدبر.

و المنصف يثق بصدور مجموع مطالب الكتاب بمجموعها من لسان أميرالمؤمنين عليه السلام، لا بصدور جميعها منه. و بين الوجهين فرق كما لا يخفي.

ثم إنّ ما نقل منها بلسان أئمة أهل البيت عليهم السلام بسند معتبر، فلا كلام فيه كما يوجد في كتاب الكافي لثقة الاسلام الكليني. و ما لم يكن له سند معتبر فهو على قسمين:

قسم يثق أصحاب العلم و الفضيلة بصدوره عن أميرالمؤمنين عليه السلام لاشتماله على دقائق التوحيد الخارجة عن افهام العلماء العاديين أو كان أخباراً عما يقع في المستقبل. و قد وقع علي حد تعبيره و لقرائن أخرى يثق أهل الفطانة و الدقة بصدور الكلام عن أميرالمؤمنين فهو حجة شرعية كسائر الأحاديث المعتبرة سنداً و الأحاديث الموثوق للقرائن الداخلية و الخارجية.

قسم لايثق المحقق بصدوره فهو ليس بحجة.

٩. محاسن البرقي رحمه الله

لم أنقل أحاديثه المعتبرة سنداً في معجم الأحاديث المعتبرة من النسخة المطبوعة منه و لا مما نقله علامة المجلسي في بحار الأنوار و لا المحدث الحر العاملي في الوسائل لأنه لم يدل دليل علي وصول نسخة المحاسن بسند معتبر إلي طابع النسخة الموجودة في هذه الأعصار و لا علي نسخة واصلة إلي العلمين المحدثين (قدس الله روحيهما) و إنّما نقلا بالوجادة من نسخة وصلت إليهما. نعم ما نقله الكليني و غيره عنه بسند معتبر نقبله و لا إشكال فيه. و ربما يقال في وجه اعتبار نسخة المحاسن من أجل تكرار نقل أحاديثه في المصادر القديمة، فبالإمكان إجراء مقارنة بينها و بين ما تتضمنه النسخة الواصلة إلي المتاخرين بطريقة الوجادة فإذا وجد تطابق شبه تام بينهما أي ما نقل عن الكتاب الموجود في النسخة بحذافيره من غير تبديل و تغيير أورث ذلك الوثوق بصحة النسخة.

و فيه أنه إن أوجب شيئا فانما يوجب الظن الضعيف الذي لايغني عن الحق شيئاً و لايوجب الوثوق بسلامة النسخة أبداً و لا مجال هنا لتفصيل البحث.

١٠. كتاب الإختصاص المنسوب إلي الشيخ العظيم المفيد رحمه الله

أما الشيخ المفيد فانه أجلّ من أن أذكر وثاقته المتفق عليها. و كذا من في مرتبته

كالكليني و الشيخ الطوسي و غيرهما (رضي الله عنهم) و قد ذكره تلميذه النجاشي في رجاله و أحصي له مأئة و سبعين اثراً و كتأبابأسمائها في فهرسته و قال الشيخ الطوسي إن تآليفه تقرب من مائتي مصنف كبار و صغار و قال اليافعي من أهل السنة في مرآة الجنان في وقائع سنة ٤١٣ التي توفي فيها الشيخ المفيد ﷺ بعد ذكر صفاته و مدائحه الكثيرة ... و له أكثر من مأتي مصنف.

و علي كل لم يذكر النجاشي و الشيخ الطوسي كتاب الإختصاص من تآليف الشيخ المفيد ﷺ و إنما ذكره العلامة المجلسي في ضمن كتبه في أوائل الفصل الأول (ص٧) من بحاره. و قال في اوائل الفصل الثاني (ج١، ص٣٧). و كتاب الارشاد أشهر من مؤلفه (الشيخ المفيد) ﷺ و كتاب المحاسن وجدنا منه نسخا عتيقة و القرائن تدل على صحته.

و أما كتاب الإختصاص فهو كتاب لطيف مشتمل على أحوال أصحاب النبي ﷺ و الائمة عليهم السلام و فيه أخبار غريبة و نقلته من نسخة عتيقة و كان مكتوبا علي عنوانه كتاب مستخرج من كتاب الإختصاص تصنيف أبي علي أحمدبن الحسين بن احمدبن عمران ﷺ. لكن كان بعد الخطبة هكذا: قال محمدبن محمدبن النعمان حدثني أبوغالب أحمدبن محمد الزراري و جعفربن محمد قولويه إلي آخر السند و كذا إلي آخر الكتاب يبتديء من مشائخ الشيخ المفيد فالظاهر أنه من مؤلفات المفيد ﷺ. و سائر كتبه للاشتهار غنية عن البيان.

أقول: يمكن أن أحمدبن الحسين بن أحمد انتخب من أصل الكتاب مقداراً فنسبة تصنيف الاستخراج إليه صحيح. فلا منافاة بين كون الكتاب من تاليف الشيخ المفيد و من استخرج منه مقداراً بعمل فهو أحمدبن الحسين. و لكن يرد علي اعتبار الكتاب المذكور:

أولاً: إن مؤلف الإختصاص و مؤلف مستخرجه مجهولان و لعل المؤلف و المستخرج واحد علي وجه و الكتاب ايضا مجهول وصل إلي المجلسي ﷺ بالوجادة فنقل منه.

و ثانياً: إن الظاهر من كلام المجلسي أن الكتاب غير مشهور كشهرة سائر آثار الشيخ المفيد.

و ثالثاً: ان مجرد اسم المفيد في أول السند لايدل كون الكتاب منه فلعله لكاتب متاخر عن زمان المفيد كتبه باسمه أو ابتدء طريقه منه.

١١. الفقه الرضوي

الظاهر إنه كما قيل هو كتاب التكليف لمحمدبن علي الشلمغاني الذي انحرف بعد تأليفه و صار ضالاً مضلا. و نسخه متعددة لم نصل واحدة منها بسند معتبر. فإذا وجد فيه حديثاً معتبراً سندا لانعمل به لعدم الاعتماد علي النسخة.

١٢. كتاب العلل للفضل بن شاذان الثقة

رواه الصدوق رحمه الله، في بعض كتبه، ففي علل الشرائع رواه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان و علي بن محمد مجهول لم يرد فيه توثيق و تحسين و إن كان عبد الواحد شيخ الصدوق حسن لترضية الصدوق عنه في ستة موارد من كتبه و هو يكفي لصدقه و هي الفقيه و العلل و الخصال و التوحيد و العيون و كمال الدين. لا يقال إن علي بن محمد شيخ إجازة ليس بشيخ رواية فلاتضر جهالته باعتبار الرواية بعد ما كان علل الفضل بن شاذان مشهوراً في زمان الصدوق. فإنه يقال: إن النجاشي ذكر في فهرسته له كتأبافكيف يحرز أنه شيخ إجازة، نعم عبدالواحد شيخ إجازة لكنه هو حسن و لايحتاج معه إلي كونه شيخ إجازة و أنا تركت نقل الحديث عن كليهما (علل الفضل و كتاب التكليف) عند تاليفي لمعجم الأحاديث المعتبرة قبل سنوات الكثيرة.

ثم إن الفضل بن شاذان لم ينقل عن الرضا عليه السلام في علله بل مطلقا بلا واسطة و لم يعلم أنه أدرك زمانه عليه السلام فإن الشيخ جعله في كتاب رجاله من أصحاب الهادي و العسكري عليهما السلام دون أصحاب الجواد فضلا عن الرضا عليه السلام و النجاشي قال برواية أبيه شاذان عن الجواد عليه السلام ثم قال و قيل عن الرضا عليه السلام أيضا فإذا هو يتوقف في رواية شاذان والد الفضل عن الرضا عليه السلام فكيف في رواية الفضل عنه عليه السلام. و للصدوق سندا آخر إلي الفضل بن شاذان و هو: حدثنا الحاكم أبومحمد جعفربن نعيم بن شاذان النيشابوري عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان وهذا الطريق أيضا مجهول.

١٣. أصل عبدالله بن يحيي الكاهلي

المؤلف مجهول علي الاظهر و السند إلي كتابه أيضا مجهول.

١٤. كتاب سليم بن قيس الهلالي

المولف حسن و لكن السند إلي كتابه ضعيف بابان بن عياش و في بعض الأحاديث عن إبراهيم بن عمرالصنعاني الثقة عن سليم مكان أبان بن عياش و هو ضعيف خلافا للسيد الأستاد الخوئي (معجم الرجال، ج١٨، ص٢٢٧) استناداً علي سند الشيخ و

النجاشي لكننا لم نعتمد علي مثل هذه الأسانيد و لم ننقله في المعجم الأحاديث المعتبرة، فإن إبراهيم بن عمر من الطبقة الرابعة أو الخامسة و سليم من الثانية. فنحمل تلك الأحاديث علي سقوط الراوي الأول و هو أبان.

١٥. كتاب خلاد السندي

أقول هو مجهول بل كل من سمي بخلاد- و هم جماعة كثيرة- من المجاهيل فلا عبرة بكتابه. و اعتبار السند إلى كتابه لا ثمرة له بعد جهالة مولفه.

طريق الصدوق إلي جميل

١. جميل رجلان أحدهما جميل بن دراج و ثانيهما جميل بن صالح و هما ثقتان، لكن ليس في مشيخة الفقيه طريق إلي مطلق جميل و لا إلي ابن دراج و لا إلي ابن صالح. و عليه فروايات الصدوق إلي جميل مطلق و إلي ابن دراج مجهول غير حجة. وما ذكره السيد الأستاذ الخويي في معجم رجاله وجها لاعتبار روايات جميل بن دراج قد اجبت عنه في بحوث في علم الرجال قبل سنوات عديدة. و كذا إذا كان للصدوق رواية عن جميل بن صالح فسنده مجهول. نعم للصدوق سند مشترك إلي جميل بن دراج و محمد بن حمران و هو معتبر إلا أنه لايكفي لما يرويه من كل منهما منفردا، لكن للصدوق طريقان معتبران مذكوران في المشيخة إلي محمد بن حمران وحده، فيكون رواياته عنه منفردا في الفقيه معتبرة. و ما ذكرته في بحوث في علم الرجال (الطبعة الخامسة في البحث التاسع عشر ص١١٧) لايخلو بعضه من نظر.

٢. حكمنا في بحوث في علم الرجال (الطبعة الخامسة) عند طرق الصدوق في المشيخة بأن طريقه إلي منصور بن حازم مجهول لوقوع محمد بن عبد الحميد المجهول فيه و تبين لنا فعلا أنه ثقة فحكمنا باعتبار الطريق اليه.

٣. روي الشيخ في التهذيبين مئات روايات عن البزنطي معظمها معتبرة سنداً و أما ما ابتداء باسمه في أول السند من روايات فتبلغ عشرين رواية والحال أنه لا طريق للشيخ في المشيخة إليه فهي مرسلة

غير معتبرة. نعم ذكره في فهرسته و ذكر كتاب جامعه و نوادره و ذكر طريقه إلي كل منهما، لكن الطريقين المذكورين إلي عنوان الكتابين و ان البزنطي ألفهماً و لايرتبط بوصول نسخة منهما بالطرق المذكورة كما اشتبه الامر علي كثير من اهل العلم كما ذكرناه في كتاب

بحوث في علم الرجال. و ربما يقال ان كثرة الروايات المعتبرة التي في سندها البزنطي توجب الوثوق باعتبار سنده اليه في ذلك العشرين رواية و ذلك لأنه لم ينقلها عن كتاب البزنطي و إلا لأكثر النقل عن الجامع و النوادر فيعلم أنه نقله بتوسط الكتب الثقاة. قلت هذا الاحتمال حسن و لكنه لايفيد الوثوق، فإن نقل المرسلات واقع من المحدثين و الشيخ منهم. و الله العالم.

الأمر الخامس

الامر الخامس من الخاتمة أنه ندعوا الفضلاء الكرام إلى استدراك مافاتنا من الأحاديث المعتبرة سنداً من المصادر أو من المجامع لاسيما آخرها و هو جامع أحاديث الشيعة خدمة للدّين والحديث و لأهل العلم و المؤمنين عند الطبعة الثانية للموسوعة ان أرادها الله تعالى بفضله.

و أيضاً نرجو منهم وفقهم الله تعالى- اصلاح أمور ذكرنا في المقدمة و كلّ ميسر لما خلق لأجله.

الأمر السادس

الأمر السادس من المقدمة أنه قد اشتغلت سنين من عمري أيّام جهادنا في أفغانستان في مدينة القم المباركة من بلاد إيران ثمّ في مدينة إسلام آباد من بلاد الباكستان بتأليف هذا الكتاب، بجمع الأحاديث المعتبرة و بالرجوع في حال الرواة إلى الكتب الرجالية و ربما تبلغ سبع سنين.[1]

ولكن مع الاشتغال و صرف الوقت في ما تطلب هذا الجهاد العظيم الذي دامت أربع عشرة سنين من إعداد الأسلحة و المال و تدبير المجاهدين و السفر إلى بعض بلاد الغرب والافريقية و الاسيوية و الإشتراك في المؤتمرات السياسية ثم بعد سقوط النظام الشيوعي الأجير (١٣٧١/٣/٨ش) من الشركة في حكومة المجاهدين (وكنت ناطقاً و منشياً في الشورى القيادية) و قد ابتليت البلاد بالحروب الداخلية و التدخلات الخارجية تحصيلاً للسلطة أكثر فاكثر، و في تأليف كتب متعددة في مواضع متفاوتة لارشاد الشباب إلى الإسلام.

ثم لما انتهى تأليف الكتاب وقع في ذهني ايرادان مهمان على ما سلكت عليه في تمييز الروايات المعتبرة سنداً من غيرها و سافرت إلى إيران و العراق و باحثت لدفهما

---

١. تم التدوين الأوّل عن هذا الكتاب الموسوم بمعجم الأحاديث المعتبرة في ليلة الجمعة ٢٠ جمادي الثانية ١٣١٢ ق، ص٦، ص١٠، ص١٣٤٠ ش، ص٢٤، ص١٢، ص١٩٩١ م في بلدة اسلام آباد عاصمة الباكستان و كان الابتداء بتاليفه في ٤ ربيع الثاني ١٣٠٤، ص٨، ص٩، ص١٣٦٦ في بلدة قم المشرفة (ايران) ثم بذلت الجهد في تصحيحه و ترتيبه ثم في تطبيق الاوراق المطبوعة بالكمبيوتر بمساعدة بعض أهلي وفقها الله تعالى حيث لم يكن في هذا البلد ناصر و معين حتى المصحح الطباعي فوقع خلل في ثلاثة من سبعة عظام عنقي واليوم ١٥ محرم الحرام ١٣١٦، ص٢٣، ص٣، ص١٣٤٣ش، ص١٣، ص٥، ص١٩٩٥ قد تم طبع الكتاب بالكمبيوتر و اما طبع الكتاب للتكثير ثم النشر فوقته مرهون بارادة الله تعالى و أمّا التدوين الثاني فقد عرفت إنّه تم بمدة سنتين تقريبا.

مع العلماء الكرام فلم ينفع و تركت الموسوعة معرضاً عن طبعها ثم في الشهر الثالث من الشهور الشمسية (عام ١٣٨٩) حينما اشتغلت بإصلاح الطبعة الرابعة من كتابي (بحوث في علم الرجال) لتجديد طبعها خامساً أوقع الله تعالى من نفسي حل بعض الجهات من الايرادين المهمّين فقصدت إعادة الرجوع إلى الموسوعة و تطبيق أحاديثها على الطبعة الثانية من جامع أحاديث الشيعة و نقل أحاديثه المعتبرة في طبعته الثانية في موسوعتنا و الرجوع الكثير إلى المصادر الحديثية كالكتب الأربعة مع اشتغالات متعددة جوانبها و أسفار كثيرة للعمل الطبي و القاء المحاضرات و كنت مولعاً باتمام الموسوعة قبل موتي حتى كنت مشتغلا به على سريري في مستشفى بقية الله في الطهران إلى ساعة ذهابي إلى محل العمل حتى وفقني الله تعالى بفضله و كرمه و إحسانه إلى إتمام الموسوعة في عصر يوم السبت ١٣٩١/٣/٦ ش أي في مايبلغ عدة السنين إلا أيّام معدودة.

والعمدة بعد توفيقه تعالى هو قبوله مني بفضله الكريم، فأنا موقن بقولي: اللّهم منك و بك و إليك، فأرجو ان أكون صادقاً في قولي: لك لا لهوى نفسي نعوذ بالله منه.

والعجب لعلّني أموت و لا أدري العدد الدقيق من الأحاديث المعتبرة و عدد الأحاديث المتكررة و عدد الأحاديث غير المعتبرة بالدقة!.

تنبيه

الرقم الأخير من الأحاديث المعتبرة سنداً في آخر هذا الجزء الاخير في الطبعتين الاولين: ١١٥٢٣.

لكن المعتبرات بعد الدقة: ١١٥١٦.

و المعتبرات الباقية في كل الكتاب: ١١٥١٠.

و لعل الأحاديث المعتبرة بعد طبع كتابنا «افق مبين» بالفارسي و هو آخر كتابنا المطبوع إلي ١٣٩٧/١/١ ش من تصحيح بعض الأسانيد فيه: (١١٦٥٣) حديثا، و الله العالم.

فالحمدلله أوّلا و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على رسوله الأمين الخاتم و آله الطاهرين الأئمة الراشدين المرشدين و شكر الله مساعي جميع علمائنا الأبرار و رواتنا الأخيار الثقات و أساتذتنا الأعلام و غفرالله لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين والمسلمات، اللّهمّ إنّي أسئلك بحق أحبّ خلقك عليك أن تعجّل في فرج وليّك حجّة بن الحسن صلواتك عليه و

على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة و أن تجعل هذا الكتاب نافعاً و مفيداً لجميع العلماء والمحصّلين و تقبّله منّي بفضلك و كرمك يا أرحم الرحمين و أنت نعم المولى و نعم النصير.

كابول حوزة خاتم النبيين ﷺ العلمية.

تتمه در مورد نقل از مشائخ اجازة

١. ص، ١٢٤، احمدبن محمد الحسن بن وليد أستاد شيخ صدوق، حسن مي باشد.

٢. ص، ١٢٤، علي بن احمدبن محمد أبي جيد، شيخ اجازه است و علاوه كه مظنون الصدق نيز مي باشد.

٣. ص، ١٣٢، علي بن الحسين السعد آبادي كه كليني و زراري از او روايت مي كند و او مؤدب زراري مي باشد، و خود سعد آبادي از احمدبن محمدبن خالد نقل مي كند و در اسناد ٢٣ روايت واقع شده كه در همه از احمد برقي فوق روايت مي كند، و اين سعد آبادي در حديث صدوق به سوي فضيل بن يسار واقع شده و من آن را مجهول مي دانستم؛ و سند صدوق را مجهول مي دانستم، لكن سعد آبادي شيخ اجازه است و كتاب احمدبن محمد برقي مشهور بوده و لذا روايات فضيل ظاهرا همه معتبر است كه مشكل ديگر در سند آن روايات نباشد.

٤. ص، ١٤٧، الحسين بن الحسن بن آبان شيخ إجازة لا شيخ رواية، اذ لم يذكر له مصنف في كتب الرجال، فجهالته لاتضر بسند الرواية إذا كان سائر رواتها معتبرين، نعم لابد من شهرة الكتب الحديثية المجاز بها عند المقول إليه.

٥. ص، ١٥٢، علي بن يعقوب الهاشمي لا كتاب له فهو شيخ إجازة لا شيخ رواية، فلايضر بالسند بالشرط السابق.

٦. ص، ١٥٥، محمدبن عبد الحميدبن سالم كان عندي في زمان تأليف كتابي معجم الأحاديث المعتبرة مجهولا، فلم أذكر أحاديثه الواقعة فيها اسمه بعد صدق سائر رواتها، فإنّ النجاشي ذكر في حق الجزري: خيراً فاضلاً، اعتماداً علي كلام محمدبن عبد الحميد، و العمده في عدالته من كلام الكشي[1]: إنّ محمدبن الوليد الخزاز و معاوية بن حكم و مصدق بن صدقة و محمدبن سالم بن عبدالحميد، هولاء كلهم فطحية و هم من أجلّ العلماء و الفقهاء و العدول.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص٨٣٥.

بناء على أن كلمة محمدبن سالم بن عبدالحميد محرفة محمدبن عبدالحميدبن سالم، لعدم وجود الأول في الروايات، كما هو الأظهر.

و لابد من أحاديث محمدبن عبد الحميد التي ليس في أسانيدها مجهول أو ضعيف في كتاب معجم الأحاديث المعتبرة في الطبعة البعدية.

و هكذا هنا جمع آخر من شيوخ الاجازة دون الرواية فيصح أن نعمل برواياتهم بالشرط المذكور في الرقم الرابع في هذا البحث.

فهرس الموضوعات

٧١. كتاب أحكام الأموات ٥

أبواب ما يتعلّق بالمرض و الإحتضار ٥

١. ما يكتب للمؤمن من الخير في حال المرض ٥

٢. أجر المريض و ثوابه ٦

٣. حكم الشكاية من المرض ٧

٤. استحباب اعلام المريض اخوانه و اذن الدخول عليه ٧

٥. استحباب عيادة المريض ٨

٦. آداب العيادة ٨

٧. تلقين المحتضر ٩

٨. استحباب الوصية ١٠

٩. استحباب نقل المحتضر الى مصلّاه عند عسر النزع و قرائة الصافات ١٠

١٠. كراهة مسّ المحتضر و إستحباب غمض عينيه و شدّ لحييه بعد موته ١٢

١١. توجيه الميّت إلى القبلة ١٢

أبواب غسل الميت ١٣

١. فضل تغسيل المؤمن ١٣

٢. يصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال و لا يقرّبه الكافور ١٣

٣. أحكام السقط ١٤

٤. أحكام الشهيد ١٥

٥. كيفية غسل الميّت و آدابه ١٦
٦. الميّت يغسل غسل المؤمن من دون تقية ٢١
٧. حدّ الماء الذي يغتسل به الميّت و مصبّ الماء ٢١
٨. كراهة تسخين الماء للميت ٢٢
٩. استحباب التستّر ٢٢
١٠. لا يقصّ عن الميّت شعراً و لا ظفراً و لا يغمز له مفصلاً ٢٢
١١. الميّت يغسله أولى الناس به ٢٣
١٢. حكم تغسيل الرّجل المرأة و عكسه ٢٣
بحث و تفصيل ٢٧
١٣. تغسيل المرأة الصبي و تغسيل الرجل الصبية ٢٨
١٤..لا يعاد الغسل بخروج شيء من الميت ٢٩
١٥. يجزي غسل واحد لمن مات و هو جنب أو حائض أو نفساء ٢٩
أبواب تحنيط الميت و تكفينه ٣١
١. وجوب تحنيط الميت بالكافور ٣١
٢. وجوب تكفين الميت و كيفيته ٣٢
٣. عدد أثواب الكفن و بيان كفنه ﷺ ٣٣
٤. استحباب إجادة الكفن و المغالات في ثمنه ٣٥
٥. استحباب كون الكفن برداً و كونه قطناً و كونه أبيض ٣٦
٦. حكم التكفين فيما أحرم فيه الميت ٣٧
٧. ثمن الكفن من أصل المال و تقديمه على غيره ٣٨
٨. جواز تكفين الميت من الزكاة ٣٨
٩. إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن قرض منه ٣٩
١٠. إستحباب وضع الجريدة الرطبة مع الميّت ٣٩
١١. كفاية وضع الجريدة في القبر ٤٠
١٢. نوعية الجريدة ٤٠
١٣. استحباب وضع التربة في القبر و تخليطه بحنوط الميت ٤١
أبواب الصّلاة على الميّت ٤٢

١. فرض الصلاة على الميّت المسلم ٤٢
٢. حكم الصلاة على الميّت الذي وجد بعضه ٤٢
٣. وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ستّ سنين و حكمها على من هو دونه ٤٣
٤. حكم الصلاة على الميّت بعد الدفن و حكم تكرارها ٤٦
٥. الأخ أحق من الزوج بالصّلاة ٤٦
٦. حكم ايذان النّاس بموت المسلم و استحباب دعائهم له ٤٧
٧. إمامة المرأة و صلاتها على الميّت ٤٨
٨. كيفية صلاة الميت ٤٨
٩. عدد التكبير في الصلاة على الميّت ٥٠
١٠. حكم رفع اليدين عند كل تكبيرة ٥٢
١١. لا قرائة و لا دعاء موقت و لا تسليم في الصلاة على الميّت ٥٢
١٢. الصلاة على المستضعف و الذي لايعرف ٥٣
١٣. كيفيّة الصّلاة على المنافق والعدو و جاحد الحق ٥٤
١٤. كيفيّة الصلاة على المصلوب ٥٥
١٥. كيفيّة الصلاة على العريان ٥٦
١٦. لزوم كون رأس الميت على يمين الإمام ٥٧
١٧. عدم كراهة هذه الصلاة في وقت من الأوقات ٥٧
١٨. عدم اعتبار الطهور في هذه الصلاة ٥٨
١٩. جواز الصلاة على الميّت في المساجد ٥٩
٢٠. حكم من فاته بعض التكبيرات ٥٩
٢١. حكم الصلاة على جنازتين توضع إحديهما في الأثناء ٦٠
٢٢. كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة ٦٠
أبواب الدفن ٦٣
١. العلامة عند اشتباه المسلم بالكافر ٦٣
٢. وجوب دفن المسلم ٦٣
٣. من ينتظر به و لا يعجّل في تجهيزه ٦٣
٤. المرأة إذا ماتت و في بطنها ولد يتحرّك ٦٥

٥. كيفية حمل الجنازة و أوّل من جعل له النعش ٦٥
٦. حكم حمل الجنازتين على سرير واحد ٦٦
٧. إستحباب تشييع الجنازة للرّجال و بعض آدابه ٦٦
٨. باب القبر ٦٨
٩. حكم ركوب المشيع للجنازة ٦٨
١٠. استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة و حملها ٦٩
١١. حكم القيام لمن مرّت به الجنازة ٦٩
١٢. حكم نقل الموتى و حكم اللحد ٦٩
١٣. جواز جعل اللَّبِن و الآجر على القبر ٧٠
١٤. استحباب وضع الميت دون القبر هنيئة ٧٠
١٥. آداب دخول القبر و مقدار رفعه ٧٠
١٦. الدعاء عند إدخال الميّت في قبره و جملة من آدابه ٧١
١٧. حكم توجيه الميت الى القبلة في قبره ٧٤
١٨. جملة من الآداب ٧٤
١٩. حكم بناء القبر ٧٧
٢٠. حكم من مات في البحر و لم يمكن دفنه في الأرض ٧٧
أبواب التعزية و التسلية و الصبر ٧٨
١. استحباب التعزية ٧٨
٢. استحباب إتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ٧٩
٣. حكم النّدبة على الميت ٨٠
٤. حكم البُكاء و ثواب موت الولد ٨١
٥. حسن الحمد عند المصيبة ٨١
٦. ثواب الإسترجاع ٨١
٧. بكاء الملائكة و الأرض و أبواب السموات على المؤمن ٨٢
٨. حكم شقّ الجيب ٨٣
٩. السلوة بعد المصيبة و نعم الله الثلاث ٨٣
١٠. استحباب زيارة القبور و آدابها ٨٤

خاتمة الموسوعة ٨٩
الأمر الأول: في بيان الحديثين المعتبرين ٨٩
الأوّل؛ حديث الأربعمائة ٨٩
الثاني: الحديث كَتبه الرِّضا عليه السلام للمأمون في محضِ الإسلام وَ شرائع الدِّين ١١٢
الأمر الثاني: في بيان اعتبار مصادر الكتاب و النقاش في إعتبار جملة من الكتب الحديثية ١١٩
اقسام رواية الحديث ١٢٠
فصل الاوّل: حول كتاب علي بن جعفر رحمه الله ١٢٤
فصل الثاني: حول كتأبي الحسين بن سعيد رحمه الله ١٢٥
الفصل الثالث: حول نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٢٦
تأكيد و تأييد! ١٢٨
فصل الرابع: حول اعتبار محاسن البرقي ١٢٨
الفصل الخامس: حول إعتبار بصائر الدرجات للصفّار رحمه الله ١٣٠
الفصل السادس: حول إعتبار قرب الإسناد للحِميري ١٣١
الفصل السابع: حول إعتبار تفسير القمي ١٣٢
الفصل الثامن: حول رجال الكشي رحمه الله ١٣٣
الفصل التاسع: حول كامل الزّيارات ١٣٤
الفصل العاشر: حول غيبة النعماني رحمه الله ١٣٤
الفصل الحادي عشر: حول كتب الشيخ الصدوق رحمه الله الثمانية ١٣٥
الفصل الثاني عشر: حول اعتبار ارشاد المفيد رحمه الله و اماليه ١٣٧
الفصل الثالث عشر: حول إعتبار أمالي الشيخ و غيبته و مصباحه و أمالي إبنه رحمه الله ١٣٨
الفصل الرابع عشر: حول إعتبار قصص الأنبياء للراوندي رحمه الله ١٣٩
الفصل الخامس عشر: تصحيح عام ١٤٠
الأمر الثالث: رسالة نافعة في علم الرجال ١٤٣
فائدة رجالية ١٤٣
حول طريق الشيخ رحمه الله في التهذيب إلي الحسين بن سعيد ١٤٣
وجاده بوده نه سماع و قرائت ومناوله ١٤٤
تأكيدبير مطلب فوق ١٤٤

معاني اسند عنه ١٤٥
حول كتاب الوسائل ١٤٥
تقدم تأليف علل الشرايع ١٤٦
مرسلات الفقيه ١٤٦
جبران ضعف الخبر باستناد المشهور في عملهم به ١٤٧
كلام الشيخ ﷺ حول روايات الرواة الثلاثة ١٤٨
عدد احاديث إبن أبي عمير ﷺ ١٤٨
كلام حول مراسيله ١٤٩
إذا قال الثقة، حدثني ثقة ١٤٩
عدد روايات حريزبن عبدالله ١٥٠
علي بن الحسين السعد آبادي ١٥١
روايات البزنطي ١٥١
بحث مفيد ديگر ١٥٢
حديثي از يعقوب بن يزيد ١٥٣
آيا حسن بن محبوب از ابوحمزه روايت نموده است؟ ١٥٣
معاوية بن حكيم ١٥٣
حسين بن سعيد از حماد و حسين بن عثمان عمن رواه ١٥٤
موسي بن القاسم عن معاوية بن وهب ١٥٤
فوائد ١٥٥
حول توثيق القدماء ١٥٦
الحسين بن علوان ١٥٦
تنبيهات ١٥٧
كتاب رجال احمدبن محمد برقي ١٥٨
سند الصدوق إلي محمدبن مسلم ١٥٩
مبالغه در انتقاد ١٦٠
كتاب الضعفاء ١٦٠
فوايد رجاليه ١٦٢

قاعدة في تعارض التوثيق و التجريح ١٦٣
هل تقبل رواياته ام لا؟ ١٦٨
محمدبن عبدالحميدبن سالم ١٦٩
هارون بن مسلم الكاتب السرمن رآئي ١٦٩
الحاق ١٧٠
حول روايات حريز ١٧١
حول رواية عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام ١٧٢
نقل و تأكيد ١٧٣
اشكال في سند ١٧٣
أمناء الأنثي ١٧٣
العمل يجبر ضعف السند؟ ١٧٤
فائدة في بعض المضمرات ١٧٤
اشكال في سند ١٧٤
نكتة ١٧٥
فائدة ١٧٥
حول روايات الكليني عن محمدبن إسماعيل النيسابوري ١٧٦
حول محمدبن عبدالله ١٧٧
كلمة حول محمدبن عيسي اليقطيني ١٧٧
الامر الرابع: مستدرك الموسوعة ١٧٩
مقدمة ١٧٩
الحديث المعتبر علي قسمين ١٧٩
تنبيه ابطالي ١٨١
حجية أقوال ائمة العترة علي المسلمين ١٨٢
هل ائمة العترة الطاهرة يجتهدون؟ ١٨٣
بحث عميق ١٨٤
جملة من الأحاديث الموثوقة بها ١٨٦
عدم حجية القياس و الرأي و الاجتهاد ١٩٠

حكم ما لم‌يوجد علي الحكم دليل بعد الفحص ١٩١
قاعدة الاستصحاب ١٩٢
باب اشتراط التكليف بالعقل ١٩٣
حول الرياء ١٩٣
علامة المرائي ١٩٣
الإعجاب بنفسه ١٩٣
كراهة استكثار الخير و استحباب الاعتراف بالتقصير ١٩٣
استحباب التعجيل في افعال الخير و المداومة عليها ١٩٤
اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام ١٩٤
باب دعائم الاسلام و اهم فرائضه ١٩٦
مطالب ذات ثمرات ١٩٧
بحث ايضاحي ٢١١
حال عدة كتب رجالية و تفسيرية ٢١٢
طريق الصدوق إلي جميل ٢١٨
الأمر الخامس ٢٢٠
الأمر السادس ٢٢١
تنبيه ٢٢٢
تتمه در مورد نقل از مشائخ اجازة ٢٢٣